

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٥ جيم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٥	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	باء - النتائج والتوصيات
١٦	١ - حالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة
١٦	٢ - البيانات المالية والتقارير المالية
١٨	٣ - إدارة الميزانية
٢٣	٤ - إدارة النقدية من خلال النهج المنسق للتحويلات النقدية
٢٩	٥ - التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة
٣٠	٦ - رقابة اليونيسيف على اللجان الوطنية
٣٢	٧ - إدارة البرامج
٣٨	٨ - إدارة المخزون
٤٠	٩ - إدارة المشتريات والعقود
٤٩	١٠ - تعيين الاستشاريين
٥١	جيم - إفصاحات الإدارة
٥١	١ - شطب خسائر نقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٥٢	٢ - المدفوعات على سبيل الهدية

٥٢	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٥٣	دال - تقدير
	مرفق
٥٤	حالة تنفيذ التوصيات السابقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٦٤	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٦٥	الرابع - استعراض مالي عام
٧٤	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٧٤	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٦	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٧	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧٨	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٨٠	خامسا - المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٨١	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة من المدير التنفيذي لليونيسيف إلى
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير
المالي والبيانات المالية لسنة ٢٠١٥. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية.

(توقيع) أنتوني لايك

المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص تلك البيانات.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه المتضمن لرأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي لليونيسيف هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعمّا تراه الإدارة ضرورياً من ضوابط داخلية تمكّن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة الغشّ أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

وتتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وراجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي تقضي بأن نمتثل للشروط الأخلاقية ونخطط لمراجعة الحسابات وننفّذها على نحو يؤكّد بدرجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي المراجعة على اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة مراجعة حسابات مؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يترتبه المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغشّ أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى

سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أننا استقيناً من مراجعتنا للحسابات قدراً كافياً من الأدلة الملائمة يمكننا من إبداء رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن مقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها اليونيسيف، والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة ومع سندها التشريعي.

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى ستة مكاتب قطرية تابعة لليونيسيف بالإضافة إلى ثلاثة مكاتب إقليمية، وكذلك من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية للمنظمة في المقر بنيويورك وجنيف وكوبنهاغن.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً غير مشفوع بتحفظات عن مراجعة البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اليونيسيف جهودها الرامية إلى معالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقاريره السابقة وتحسين الإدارة المالية وهياكل الحوكمة عموماً. غير أن هناك انخفاضاً كبيراً في معدل تنفيذ توصيات المجلس السابقة من ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٤٢ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي حين أن ذلك قد يعزى جزئياً إلى أن العديد من المسائل التي أثّرت هي أنشطة جارية أو يجري التعامل معها بوصفها جزءاً من الخطة الاستراتيجية للنهج المنسق للتحويلات النقدية طوال سنتين أو ثلاث سنوات، يدل الانخفاض في معدل التنفيذ على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود المتضافرة لتنفيذ توصيات المجلس.

وإذ بلغ مجموع الإيرادات ٥,١٧ بلايين دولار والنفقات والخسائر ٤,٦٠ بلايين دولار خلال عام ٢٠١٤، تُبين البيانات المالية فائضاً صافياً قدره ٠,٥٧ بليون دولار. وظل الوضع المالي العام لليونيسيف سليماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رغم أنه كان هناك اتجاه نحو الانخفاض في نسب السيولة في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤.

وفيما يسلم المجلس بالخطوات التي بدأتها اليونيسيف، حدد عدداً من المجالات في إدارة الميزانية وإدارة النقدية، وسياسات اللجان الوطنية المتعلقة بالاحتياجات، وإدارة البرامج، والمخزون، وإدارة المشتريات، أبرزت الحاجة إلى تعزيز الرقابة والرصد الداخليين

للأنشطة الجارية في المكاتب القطرية والإقليمية، فضلا عن المزيد من الالتزام والاهتمام بأحكام الدليل لا سيما تلك المتعلقة بالضمانات التعاقدية من أجل حماية مصالح المنظمة.

الاستنتاجات الرئيسية

إدارة الميزانية

ولاحظ المجلس ٢٠١٤ حالة تمديد منح مُدّد بعضها أكثر من مرة خلال عام ٢٠١٤. وحتى إذا استثنينا الحالات التي يكون فيها التمديد بديهيًا لأنه يُفرض عن المبالغ استنادًا إلى تنفيذ المشاريع، فقد بلغ عدد حالات التمديد ١٧٧٨ تمديدًا (٦٨ في المائة) خلال عام ٢٠١٤ حيث لم تُسجل أي أسباب محددة للتمديد. وقد يدل تمديد المنح على تأخير في تنفيذ البرامج التي من شأنها أن تؤثر سلبًا على تحقيق أهداف المنح في المواعيد المحددة لها. ولاحظ المجلس أيضًا أن مبلغًا قدره ٢,٩٣ مليون دولار قد زاد على الإنفاق فيما يتعلق بالمنح البالغ عددها ٦١٨ منحة والتي كانت صلاحيتها قد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرى المجلس أن هذه المسألة المتعلقة بالرقابة الداخلية هامة نظرًا لأن مدة صلاحية المنح قد انقضت وأنه قد يتعين تعويض النفقات الزائدة عن مبلغ المنح المقدمة من الموارد العادية إذا لم تتمكن اليونيسيف من الحصول على المبلغ الزائد من الجهات المانحة.

ويُعرف النظام المالي والقواعد المالية النفقات التي يمكن الوفاء بها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية ويميّز بينهما. ولاحظ المجلس أن الأموال التي مصدرها الميزانية البرنامجية استخدمت لتغطية نفقات إيجار المكاتب ومرتبات الموظفين التي كان ينبغي دفعها من الميزانية المؤسسية. واستخدام الميزانية البرنامجية لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف العمليات يتعارض مع النظام المالي والقواعد المالية، فضلًا عن أنه يعوق تحقيق الأهداف البرنامجية. وكانت هناك حاجة بيّنة إلى تعريف واضح "للمدخلات المباشرة" لضمان توزيع التكاليف بشكل مناسب حتى لا تُحمّل المشاريع تكاليف لا داعي لها لا يمكن أن تعزى مباشرة إلى اللجنة.

إدارة النقدية من خلال النهج المنسق للتحويلات النقدية

تنص السياسة المالية والإدارية لليونيسيف على الإبلاغ في الوقت المحدد عن التحويلات النقدية المباشرة التي يتعين رصدها على أساس شهري. ولاحظ المجلس أنه باستثناء المبلغ غير المسدد لمدة تقل عن ثلاثة أشهر، بلغ مجموع السلف من التحويلات النقدية المباشرة قبل التصفية في جميع المكاتب الإقليمية ما قدره ٢٥٢,٧١ مليون دولار وهو ما يمثل ٣٣ في المائة من السلف من التحويلات النقدية المباشرة المستحقة والبالغة ٧٥٩,٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبلغت من ذلك قيمة السلف من

التحويلات النقدية المباشرة غير المسددة لأكثر من ستة أشهر ٤٩,٥٠ مليون دولار. ويساور المجلس القلق لأن السلف من التحويلات النقدية المباشرة المستحقة ستزيد من مخاطر عدم تصفية التحويلات النقدية المباشرة وإساءة استخدام الأموال ولا سيما بالنظر إلى عدم الاستقرار والبيئات الصعبة التي تنفذ في ظلها هذه البرامج. وكانت هناك حاجة إلى زيادة التركيز على تقييم المخاطر وأنشطة الضمان وفقا للمبادئ التوجيهية للنهج المنسق للتحويلات النقدية.

اللجان الوطنية

ركز المجلس في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/5/Add.3) على المسائل المتعلقة بإشراف اليونسيف على عمل اللجان الوطنية ولاحظ، في جملة أمور، تحسنا في المعدل العام للاحتفاظ بالأموال الاحتياطية الذي ارتفع من ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٣. وظل معدل الاحتفاظ بالأموال ثابتا في ٢٤ في المائة لعام ٢٠١٤. وشدد المجلس على أنه من الضروري أن تواصل اليونسيف التعاون مع اللجان الوطنية لإرساء سياسات وممارسات تتعلق بالاحتياطيات تتفق مع التوجيهات المتعلقة باحتياطيات اللجان الوطنية مع مراعاة التشريعات الوطنية، والنظم الأساسية للجان والحاجة إلى ضمان أن تكون مستويات الاحتياطيات معقولة مع مراعاة متطلبات نقل الأموال بغرض دعم أنشطة اليونسيف وبرامجها. وقد يؤدي الاحتفاظ بمبالغ من احتياطيات اللجان الوطنية تفوق المعيار المنصوص عليه في التوجيهات إلى حرمان اليونسيف من الأموال التي تُجمع باسمها والتي يمكن استخدامها في تنفيذ البرامج والمشاريع.

إدارة المخزونات

ينص دليل التوريد الذي وضعته اليونسيف على أنه ينبغي استعراض المشتريات التي يُحتفظ بها فترة تزيد عن سنتين وتبرير الاحتفاظ بها في المخزون. ولاحظ المجلس أن مجموع قيمة المخزون المودع في مختلف المستودعات التابعة لليونسيف بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ١٦٨,٢٧ مليون دولار. وبلغت قيمة المخزون من ذلك والذي زادت مدة وجوده في المستودعات على سنتين ما قدره ١٣,٢٦ مليون دولار (٨ في المائة). ويوجد هذا المخزون في المستودعات منذ فترات تتراوح بين ٧٣١ يوما و ١٠٩٦ يوما. وتمثل إمدادات برنامج الطوارئ من ذلك ما قدره ٥,٧٠ مليون دولار (٤,٣ في المائة). ولاحظ المجلس أيضا أن فترة عمر المخزون الذي تبلغ قيمته ٣,٣٤ مليون دولار والموجود في المخازن قد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وإذ يأخذ المجلس في الاعتبار الكامل الحاجة إلى الحفاظ على مخزونات من مواد معينة لمواجهة حالات الطوارئ والحالات

الطارئة، لاحظ أنه لا يزال من الممكن تحسين إدارة المخزونات عن طريق تعزيز رصد مستويات المخزونات، ورصد السلع التي يشرف عمرها المتوقع على الانتهاء والتحقيق الفعال في المواد التي يتبين أنها ظلت في وضع عبور منذ فترات طويلة بدون داع. وإذا انتهت عمر البنود دون أن تُستخدم أو يُعاد تدويرها فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى هدر نفقات يمكن تفاديها.

إدارة المشتريات والعقود

يتضمن دليل التوريد لليونيسيف التوجيهات اللازمة لتنفيذ عمليات شراء المواد والخدمات التي تحتاجها المنظمة. وينص على الأحكام التعاقدية والضمانات اللازمة لكفالة أداء البائعين مع مراعاة إنجاز جهود الإغاثة وتنفيذ البرامج التي يتم في إطارها الشراء، في الوقت المناسب، ولحماية مصالح المنظمة. وكشف استعراض المجلس لأنشطة الشراء عن حالات خروج عن المقتضيات الواردة في الدليل والتي كان من الممكن أن تعوق تنفيذ الأنشطة والمشاريع في الوقت المناسب، فضلا عن تعريض المنظمة لخطر الخسارة المالية.

وكشف استعراض ٤١ أمر شراء بلغت قيمتها ٤٧,٥ مليون دولار في إطار ستة اتفاقات طويلة الأجل عن أنها كانت جميعها خالية من حكم يتعلق بضمانات الأداء. وينص دليل التوريد على أن ضمانات الأداء تُستخدم في "عمليات الشراء المعقدة التي تكون فيها تكاليف العقود مرتفعة والتي يمكن أن يتسبب فيها عدم إنجاز المورد في أضرار جسيمة لليونيسيف". وتتم معظم عمليات الشراء من خلال اتفاقات طويلة الأجل لشراء منتجات أو خدمات على مدى فترة طويلة من الزمن. وعمليات الشراء هذه عمليات معقدة ويستغرق إنجازها وقتا طويلا وتنظم عملية الشراء على مدى فترة طويلة من الزمن. وفي حالة عدم وفاء البائع بالتزاماته بموجب الاتفاقات الطويلة الأجل فإن من شأن ذلك أن يؤثر سلبا على اليونيسيف من حيث التنفيذ في الوقت المناسب وكذلك من حيث التكلفة، كما يوهن قدرة المنظمة على توفير الخدمات المطلوبة والإغاثة.

وحدثت حالات تأخير في تجهيز السلع وإيصالها عبر المكاتب الإقليمية والقطرية التي تناولها الاستعراض في أثناء عملية مراجعة الحسابات. وتراوحت فترات التأخير بين بضعة أيام وأكثر من سنة. ولا يوجد بند يتعلق بالتعويضات المقطوعة في أي من الاتفاقات الطويلة البالغ عددها ٤٩ اتفاقا لشراء اللقاحات بما قيمته ١,٠٣ بليون دولار في إطار التحالف العالمي للقاحات والتحصين. وتأخرت الإمدادات في ٦٠٣٨ خط تسليم من أصل ٧١٨ ١٢ خط تسليم (٤٧ في المائة). ودام التأخير في هذه الحالات فترات تصل إلى ٣٧٨ يوما. غير أن اليونيسيف لم تفرض تعويضات مقطوعة إلا في ٢٢ حالة، أي في مجرد

٠,٣٦ في المائة من مجموع حالات تأخر الإمدادات. وفي الحالات المتبقية البالغ عددها ٦٠١٦ حالة، لم تخصص اليونيسيف أي تعويضات مقطوعة بسبب تأخر الإمدادات. وفي حين كان التأخر في بعض الحالات يعزى إلى المعالجة داخل المكاتب القطرية أو الإقليمية بعد استلام الشروط من أقسام البرنامج المعنية، أما التأخير في الحالات الأخرى فيعزى إلى البائع. وفي حالة البائع، كان هناك عدم اتساق في توافر شرط التعويضات المقطوعة في أوامر الشراء وفي الاتفاقات، أو في فرضه. ونظرا لحجم حالات التأخير في جميع المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية، التي استعرضها المجلس، صارت الحاجة إلى إدراج التعويضات المقطوعة وتنفيذها باستمرار أمرا بديها.

ولاحظ المجلس أيضا حالة لم تحتج فيها اليونيسيف بسبل الانتصاف التعاقدية ضد بائع لتوريده مواد غذائية تالفة على الرغم من أن التلف كان وفقا لتقارير المسح، يعزى إلى طريقة تصنيع المورد للمواد ونقص النظافة الصحية. وسعت اليونيسيف إلى استعادة الخسائر من خلال مطالبات التأمين بدلا من التماس تعويض من البائع وفقا للشروط التعاقدية. ونشأت الخسارة أيضا بسبب عدم كفاية عمليات التفتيش قبل التسليم للكشف عن سوء نوعية الامدادات وسوء التعبئة. وبلغت الخسائر ما قدره ١٠,٧١ ملايين دولار.

التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتنص التوصيات الرئيسية على أن تقوم اليونيسيف بما يلي:

(أ) تحليل أسباب تمديد آجال المنح واتخاذ خطوات فعالة من أجل تحقيق الأهداف في الإطار الزمني المحدد؛

(ب) ممارسة الضوابط الداخلية المناسبة لكفالة المحافظة على الإنفاق في حدود المبالغ المتفق عليها وعدم تجاوزها؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية واضحة وتحديد التكاليف المباشرة التي يمكن إسنادها إلى البرامج والمشاريع وذلك لتحسين الالتزام بالتميز بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية على النحو المتوخى في النظام المالي والقواعد المالية؛

(د) تعزيز الآليات على صعيدي المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية من أجل رصد وتصفية التحويلات النقدية المباشرة المستحقة للشركاء المنفذين، وتعزيز رصد المكاتب القطرية لحالة تقييم المخاطر وخطط الضمان امتثالا لإطار النهج المنسق؛

(هـ) مواصلة التعاون مع اللجان الوطنية من أجل إرساء سياسات خاصة بالاحتياطيات في وقت مبكر تكون متماشية مع التوجيهات الخاصة بالاحتياطيات التي تتبعها اللجان الوطنية والتأكد من أن مستوى الاحتياطيات متناسب مع البيئة التي تعمل فيها مع مراعاة النقاط المرجعية في التوجيهات الخاصة بالاحتياطيات؛

(و) رصد مستويات المخزون على نحو أوثق من أجل التقيد بالأحكام الواردة في الدليل المتعلقة بالمخزون المحتفظ به لأكثر من عامين لضمان دوران المخزون وتجنب تقادمه؛

(ز) تبسيط عمليات تقديم أوامر الشراء من أجل القضاء على التأخير الذي لا مبرر له بعد أن تحدد أقسام البرامج الاحتياجات المتوقعة، ورصد تنفيذ طلبات الشراء لضمان تسليم الإمدادات في الوقت المناسب وفي حالة تأخر البائعين، واتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب اتفاق العقد بما في ذلك الاحتجاج بالتعويضات المقطوعة بطريقة متسقة؛

(ح) النظر في إدراج نص يتعلق بأمن الأداء وجمع التعويضات المقطوعة في الاتفاقات الطويلة الأجل لحماية مصالح المنظمة، وضمان إنفاذ سبل الانتصاف المتاحة بموجب أحكام العقود، حسب الاقتضاء، لضمان مسؤولية البائعين وأدائهم.

الحقائق الرئيسية

الإيرادات:	٥,١٧ بليون دولار
النفقات والخسائر:	٤,٦٠ بليون دولار
فائض السنة:	٠,٥٧ بليون دولار
الأصول:	٨,٧٧ بليون دولار
الخصوم:	٤,٣٠ بليون دولار
أرصدة الصناديق والاحتياطيات:	٤,٤٧ بليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية طويلة الأجل للأطفال والأمهات في البلدان النامية. وهي تدعو إلى حماية حقوق الطفل وتوسيع الفرص لتمكينه من تحقيق إمكاناته كاملة. وبلغ قوام موظفي اليونيسيف ٢٧٠ ١٢ فرداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات اليونيسيف للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجرى المراجعة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف وكذلك وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٣ - وقد أجرى المجلس المراجعة ليتضمن في المقام الأول من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراحة المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت في الأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً لسجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود ولتحديد إلى أي مدى يمكن للمجلس أن يعتمد على عمل المكتب.

٥ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وناقش المجلس استنتاجاته مع الإدارة التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

١ - حالة تنفيذ توصيات المجلس السابقة

٦ - لقد نفذت بالكامل ١٠ توصيات (٤٢ في المائة) من أصل ٢٤ توصية المتبقية من تقارير مجلس مراجعي الحسابات للسنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ويجري تنفيذ ١١ توصية (٤٦ في المائة)، ولم تُنفذ سوى توصية واحدة (٤ في المائة) وهناك توصيتان (٨ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وانخفضت النسبة المئوية للتوصيات المنفذة بالكامل من ٧٣ في المائة خلال السنة السابقة إلى ٤٢ في المائة خلال عام ٢٠١٤. وفي حين أن ذلك قد يعزى جزئياً إلى أن العديد من المسائل التي أثرت تتعلق بأنشطة جارية أو تجري معالجتها بوصفها جزءاً من الخطة الاستراتيجية للنهج المنسق للتحويلات النقدية خلال فترة سنتين أو ثلاث سنوات، يدل الانخفاض في معدل التنفيذ على أن على الإدارة أن تبذل المزيد من الجهود المتضافرة لمعالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقاريره. ويرد في المرفق ملخص التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأن التوصيات خلال عام ٢٠١٤.

٢ - البيانات المالية والتقارير المالية

٧ - وبلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٤ ما قدره ٥,١٧ بلايين دولار كان منشؤها أساساً التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد. وبلغت النفقات والخسائر ٤,٦٠ بلايين دولار وتتكون أساساً من المساعدة النقدية (١,٥١ بليون دولار)، ونقل إمدادات البرامج (٠,٨٥ بليون دولار) ومصروفات استحقاقات الموظفين (١,١٣ بليون دولار). وقد نتج عن ذلك فائض صاف قدره ٠,٥٧ بليون دولار.

٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ مجموع أصول اليونيسيف ٨,٧٧ بلايين دولار منها مبلغ ٤,٤٣ بلايين دولار، أو ٥١ في المائة، يتكون من النقدية والاستثمارات. (انظر الجدول ثانياً-١ أدناه).

الجدول ثانيا-١

النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٥٨٦,٧٨	النقدية ومكافئات النقدية
١ ٦٣٠,٤٩	الاستثمارات الجارية
١ ٢١١,١٤	الاستثمارات غير الجارية
٤ ٤٢٨,٤١	المجموع

المصدر: البيانات المالية لليونيسيف.

٩ - النسب المبينة في الجدول ثانيا-٢ أدناه تبين أن الحالة المالية العامة لليونيسيف سليمة. وتقل الأصول المتداولة قليلا عن ثلاثة أضعاف الخصوم المتداولة، ويزيد مجموع الأصول المتداولة عن ضعف مجموع الخصوم. ومع ذلك، فإن جميع النسب تظهر اتجاهها نحو التناقص على مدى فترة السنوات الثلاث الأخيرة مما يدل في المقام الأول على انخفاض مستوى السيولة.

الجدول ثانيا-٢

النسب المالية

النسبة	٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بناؤها)	٢٠١٢
النسبة المتداولة ^(أ)			
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٢,٧٩	٣,١٨	٤,٠٣
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)			
الأصول إلى الخصوم	٢,٠٤	٢,٠٥	٢,٢٠
نسبة النقدية ^(ج)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم الجارية	١,٣٣	١,٧٣	٢,٥٥
نسبة السيولة الحاضرة ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات قصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم الجارية	٢,٠١	٢,٥٣	٣,١٨

المصدر: البيانات المالية لليونيسيف لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٣.

(أ) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة العالية مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على سيولة الكيان عن طريق قياس النقدية والمكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة الحاضرة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يكون تحويلها إلى نقد أكثر صعوبة. ويعني ارتفاع النسبة أن المركز المالي الحالي أكثر سيولة.

١٠ - ووفقاً للفقرتين ٣٩ و ٤٢ من المعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية (المخصصات، والخصوم المحتملة والأصول المحتملة)، لا يُقيد أي كيان أصلاً محتملاً. بيد أنه يمكن الإفصاح عنه إذا كان من المحتمل أن تتدفق على المنظمة فوائد اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وتضمنت البيانات المالية لليونيسيف لعام ٢٠١٤ تقديرات أولية للأصول المحتملة (الملاحظة ٣٣) تبلغ ١٨, ١٠٣ ملايين دولار. وتشمل هذه الأصول تعهدات تتعلق بتبرعات مستقبلية واتفاقات بشأن تقديم تبرعات تتطلب موافقة البرلمان قبل استلام الأموال. وتبين للمجلس أن هولندا تعهدت بمبلغ ٢١,٥٠ مليون دولار لليونيسيف خلال مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهو مبلغ لم يُفصح عنه بوصفه أصولاً محتملة. ولذلك ورد المبلغ المبين في الملاحظة ٣٣ (الأصول المحتملة) ناقصاً بمبلغ ٢١,٥٤ مليون دولار. ونُقّحت الأصول المحتملة فيما بعد لتصبح ١٢٤,٦٨ مليون دولار في البيانات المالية.

١١ - ووفقاً للمعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية (الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ) كشفت اليونيسيف (الملاحظة ٣٦) عن مجموع المبالغ التي تعهدت بها مختلف الجهات المانحة خلال مؤتمر إعلان التبرعات الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٥ (الذي عُقد بعد تاريخ صدور بيان المركز المالي ولكن قبل التوقيع على البيانات المالية) وقدرها ٥٩٣ مليون دولار، في حين خلص المجلس إلى أن التعهدات التي قطعت خلال مؤتمر إعلان التبرعات في شباط/فبراير ٢٠١٥ لم تزيد عن ٤٨ مليون دولار. ولذلك ورد بيان المبالغ المتعهد بها في الملاحظة ٣٦، الفقرة ٣ (الأحداث اللاحقة) زائدة بمبلغ ٥٤٥ مليون دولار على سبيل الخطأ. ونظراً لأن المبالغ ليست سوى تعهدات، فإنها لم تؤثر على البيانات المالية. ووافقت اليونيسيف على نتائج مراجعة الحسابات، ونقّحت الأصول المحتملة (الملاحظة ٣٣) والأحداث اللاحقة (الملاحظة ٣٦، الفقرة ٣) في البيانات المالية.

٣ - إدارة الميزانية

تمديد مواعيد المنحة

١٢ - عملاً بالسياسة المالية والإدارية لليونيسيف رقم ٣: إدارة العائدات، الملحق ١ - تسجيل التبرعات النقدية وإدارتها، يمكن تعديل المنحة أو تمديد موعدها لأسباب مختلفة. ولاحظ المجلس وجود ٦٢٦ ٢ حالة تمديد للمنح، مُدّدت المنح في بعضها أكثر من مرة خلال عام ٢٠١٤. والمنح المقدمة من جهات مانحة محددة مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والمفوضية الأوروبية/إدارة المعونة الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية

الأوروبية تمثّل بانتظام لأن هذه الجهات المانحة لا تقدم كامل مبلغ المنحة سلفاً، بل على دفعات تبعاً للتقدم في تنفيذ المشاريع. ولاحظ المجلس أنه حتى وإن لم تؤخذ تلك الجهات المانحة في الحسبان، كان هناك ١ ٧٧٨ حالة تمديد للمنح (٦٨ في المائة) خلال عام ٢٠١٤ لم تسجّل فيها أية أسباب محددة للتمديد. ويمكن أن يعكس تمديد المنح وجود تأخير في تنفيذ البرامج الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على تحقيق أهداف المنح في الوقت المناسب. وبالتالي، من المهم عدم السماح بتمديد المواعيد إلا بعد بذل العناية الواجبة للتحقق من أسباب التأخير واتخاذ إجراءات علاجية حسب الاقتضاء لتقليص فترة التأخير إلى أدنى حد ممكن.

١٣ - ووافقت اليونيسيف على توصية المجلس: (أ) بتسجيل أسباب التمديد لكل حالة في قاعدة البيانات؛ و(ب) تحليل أسباب التمديد واتخاذ خطوات فعالة لتحقيق أهداف المنحة في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه.

النفقات الزائدة على التبرعات

١٤ - تنص السياسة المالية والإدارية لليونيسيف رقم ٣: إدارة العائدات، الملحق ١ - تسجيل التبرعات النقدية وإدارتها على أن تبذل اليونيسيف كل جهد ممكن لتجنب النفقات الزائدة على الالتزامات.

١٥ - ولاحظ المجلس وجود تجاوز في الإنفاق بمبلغ قدره ٢,٩٣ مليون دولار فيما يتعلق بـ ٦١٨ منحة كانت آجالها قد انقضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم يكن هناك تبرعات غير مسددة تتعلق بهذه المنح المنقضية الآجال. واشتمل ذلك على تجاوز في الإنفاق بمبلغ قدره ٠,٦٢ مليون دولار فيما يتعلق بـ ٣٠١ منحة كان آجالها قد انقضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكان التجاوز من الإنفاق من الموارد المتاحة.

١٦ - ويرى المجلس أن هذا الأمر يشكل مسألة هامة من مسائل المراقبة الداخلية نظراً لانقضاء آجال المنح، وقد يضطر الأمر إلى استرداد النفقات الزائدة على مبلغ المنحة المقدمة من الموارد العادية إن لم تتمكن اليونيسيف من الحصول على المبلغ الزائد من الجهات المانحة.

١٧ - وذكرت اليونيسيف أن عمليات التحقق من صلاحية النظام كانت جارية، وأنه لا يُسمح بتجاوز حد المنحة في هذا النظام سوى لأنواع محددة قليلة من المعاملات مثل المعاملات المتعلقة بالخسائر/المكاسب في العملات الأجنبية. ولاحظ المجلس أنه لو كانت عمليات التحقق من صلاحية النظام جارية بالفعل، لأمكن الكشف عن التجاوز في إنفاق المنح ومن ثمّ عدم السماح به.

١٨ - ويوصي المجلس بتطبيق الضوابط الداخلية المناسبة لكفالة إبقاء النفقات في حدود المبالغ المتفق عليها وعدم تجاوزها.

انقضاء آجال المنح

١٩ - ينبغي للمكتب، عملاً بدليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية (شباط/فبراير ٢٠٠٧)، أن يضع معايير أداء للاستخدام الأمثل للأموال قبل موعد انقضاء أجل مخصصات الميزانية البرنامجية، وأن يرصد أداء المكاتب فيما يتعلق بتلك المعايير ومعالجة حالات البطء في الاستخدام. ويقوم المكتب الإقليمي برصد استخدام المنح من قبل المكاتب القطرية، وإعادة تخصيص الأموال من مكتب قطري لا يستخدمها بقدر كاف إلى مكتب قطري آخر يمكنه استيعابها بسرعة، من أجل كفالة إنفاق الأموال المخصصة للمنطقة إلى أبعد درجة ممكنة. وأخطر مقرر اليونيسيف جميع المكاتب بأن وجود أي أرصدة غير منفقة سينعكس بشكل سيء على قدرة اليونيسيف على تنفيذ البرامج المقررة التي خُصّصت لها تلك الأموال، وعلى مصداقيتها في حشد الأموال تبعاً للاحتياجات.

٢٠ - ورغم وجود تلك التوجيهات، وجد المجلس أرصدة غير منفقة بمبلغ قدره ٤١١ ٠٥٢ دولاراً من ست منح، وبمبلغ قدره ١٦٩ ٢٥٠ دولاراً من ست عشرة منحة، وبمبلغ قدره ١٥١ ٧١٠ دولاراً من ثلاث منح في المكاتب القطرية لأثيوبيا والصومال ومصر، على التوالي، خلال عام ٢٠١٤. ولاحظ المجلس أيضاً وجود رصيد غير مستخدم يتعلق بثلاث منح بمبلغ قدره ٣٠٥ ٠٧٦ دولاراً يمثل مردودات المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي إلى الجهات المانحة. ونجم أحد تلك المبالغ عن عدم موافقة الجهة المانحة على تمديد مشروع بدأ تنفيذه في وقت متأخر. ويشير ارتفاع عدد المنح ذات الأرصدة غير المنفقة إلى ضرورة زيادة التركيز على تحسين استخدام المنح لكفالة تحقيق الأهداف البرنامجية.

٢١ - وذكرت اليونيسيف أن آلية الرصد والإشراف ستُعزّز من خلال رصد تنفيذ المنح شهرياً والمتابعة مع المكاتب القطرية في الحالات التي ترصد فيها للمنح أموال غير مربوطة.

تمويل التكاليف الإدارية والتشغيلية من الميزانية البرنامجية

٢٢ - يعرف البند ٢-١ (و) '١' من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، الأنشطة البرنامجية بأنها الأنشطة المرتبطة بتنفيذ عناصر برنامجية أو مشاريع محددة والتي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة. وتغطي تكاليف هذه الأنشطة من الميزانية البرنامجية.

٢٣ - وينص البند ١-٢ (ح)، على أن تغطي الميزانية المؤسسية تكاليف أنشطة فعالية التنمية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والأنشطة الإدارية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، على النحو المبين في المادة التاسعة. وتعني "أنشطة فعالية التنمية" الأنشطة ذات الطابع السياسي والتقني - الاستشاري والضرورية لتحقيق الأهداف والمشاريع البرنامجية الواردة ضمن مجالات تركيز اليونسيف والتي تسهم في فعالية تحقيق نتائج إنمائية محددة. وتعني "الأنشطة الإدارية" الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز هوية اليونسيف، وتوجيهها ومصلحتها، بما في ذلك التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات مع الشركات، والنواحي القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والإدارة، والأمن، والموارد البشرية.

٢٤ - ولاحظ المجلس أن الميزانية البرنامجية قد استخدمت لتغطية النفقات التي كان ينبغي تغطيتها من الميزانية المؤسسية. ففي المكتبين القطريين للفلبين وكمبوديا، لم تغط الميزانية المؤسسية سوى المرتبات والتكاليف غير المتصلة بالموظفين للممثل، ونائب الممثل، ورئيس العمليات، وموظف الاتصالات. وأما تكاليف الموظفين المتصلة بالوظائف الأخرى المتعلقة بالعمليات من قبيل المالية، والإدارة، والعمليات، فقد مولت من الميزانية البرنامجية. وحتى تاريخ مراجعة الحسابات (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) كان يعمل لدى المكتب القطري للفلبين ١٨٧ موظفاً من بينهم ١٧٢ موظفاً (٩٢ في المائة) ممولين من الميزانية البرنامجية وأما المتبقون وهم ١٥ موظفاً فكانوا ممولين من الميزانية المؤسسية. ومن أصل الموظفين الممولين من الميزانية البرنامجية البالغ عددهم ١٧٢ موظفاً، كان ٣٣ موظفاً (١٩ في المائة) يضطلعون بوظائف في مجالات من قبيل الإدارة والمحاسبة والميزانية والمالية. وبلغ مجموع المرتب الإجمالي لهؤلاء الموظفين الـ ٣٣ في عام ٢٠١٤ (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) ما قدره ٨٠٤ ٧٢٤ دولارات. كما لاحظ المجلس أن مبلغاً قدره ٦٥٥ ٠٠٠ دولار من الميزانية البرنامجية استخدم لاستكمال تكاليف إدارة المكاتب (إيجار المكاتب أساساً). وبالمثل، كان يعمل لدى المكتب القطري لكمبوديا عدد إجمالي من الموظفين قدره ١٠٩ موظفين من بينهم ٨٧ موظفاً (٨٠ في المائة) ممولين من الميزانية البرنامجية و ٢٢ موظفاً ممولين من الميزانية المؤسسية. ومن أصل الموظفين الممولين من الميزانية البرنامجية البالغ عددهم ٨٧ موظفاً، كان هناك ٧ موظفين يضطلعون بوظائف ذات صلة بالعمليات في مجالات من قبيل التخطيط، والإدارة، والاتصالات. وبلغ إجمالي الميزانية المخصصة لدفع مرتبات هؤلاء الموظفين السبعة في عام ٢٠١٤ ما قدره ٦٧٤ ٢٨٠ دولاراً منها مبلغ قدره ٢٣٥ ٢٢٠ دولاراً استخدم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٥ - وذكرت اليونيسيف أن المصروفات التي تتصل مباشرة بالبرامج تُحمّل على الميزانية البرنامجية. وفي بعض الحالات، يتمثل الحل في زيادة الميزانية المؤسسية، ولكن من الأنسب في معظم الحالات تحميل الجزء ذي الصلة من "المصروفات التشغيلية" على البرنامج. وأضافت أن النهج الحالي يتسق مع القاعدة المالية ٨-٦ ومع قرارات المجلس التنفيذي والجمعية العامة المتعلقة باسترداد التكلفة الكاملة بغية تجنب تحميل التكاليف المباشرة المرتبطة بتنفيذ البرنامج على الميزانية المؤسسية، الممولة أصلاً من الموارد الأساسية. وأردفت اليونيسيف بالقول إن الوظائف الإضافية في مجال العمليات في الفلبين كانت ضرورية بسبب إعصار هايان، وشكلت مساهمات مباشرة في خطة الطوارئ.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن البند ٨-٦ ينص على أن تكون تكلفة أنشطة البرامج لفترة برنامجية معينة هي محصلة الالتزامات والصرفيات مقابل المساهمات المباشرة المخصصة لتلك الفترة واللازمة لتحقيق أهداف البرنامج. ويلزم بالتالي أن يكون هناك تعريف واضح لمصطلح "المساهمات المباشرة" لكفالة حسن توزيع التكاليف، الأمر الذي من شأنه كفالة عدم تحميل المشروع عبء تكاليف لا مبرر لها وغير مخصصة له بشكل مباشر. وكانت التكاليف المتعلقة بعدد كبير من الموظفين العاملين في وظائف إدارية صرفية (١٩ في المائة في المكتب القطري للفلبين و ٨ في المائة في المكتب القطري لكمبوديا) تُحمّل على الميزانية البرنامجية. ولا يمكن القول بأن وظائفهم تتصل مباشرة وحصرها بالبرامج المحددة التي تُحمّل عليها. ويرى المجلس أن استخدام الميزانية البرنامجية لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف العمليات التي ينبغي أن تغطّي في الحقيقة من الميزانية المؤسسية، يخالف النظام المالي والقواعد المالية ويعرقل تحقيق الأهداف البرنامجية على حد سواء. وفي السياق نفسه، كان المجلس قد أوصى سابقاً في الفقرة ٨٦ من تقريره لعام ٢٠١٢ (A/68/5/Add.2) بأن تقوم اليونيسيف بتحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ ورصد ومراقبة استخدام المكاتب القطرية للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة ببرامج أو مشاريع محددة. ويشار إلى أن هذه التوصية قيد التنفيذ؛ إذ إن الإدارة تعمل على وضع خطة عمل لتحديد ورصد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية عند إعداد الميزانيات المتعاقبة بالاقتران مع تشكيل المركز العالمي للخدمات المشتركة، المزمع تأسيسه على مراحل بدءاً من عام ٢٠١٥. وفي انتظار الانتهاء من وضع خطة العمل، يمكن أن تحدد الإدارة "المساهمات المباشرة" وتضع بارامترات واضحة لتحديد المقصود بالتكاليف المباشرة المحملة على الميزانية البرنامجية، وتبذل جهوداً لتحديد الوظائف المؤسسية المحملة على الميزانية البرنامجية والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر على الميزانية البرنامجية.

٢٧ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته الواردة في تقريره لسنة ٢٠١٢ المذكورة أعلاه، مضيفاً أن الإدارة تضع مبادئ توجيهية واضحة وتحدد تكاليف مباشرة يمكن ربطها بالبرامج والمشاريع وذلك لتعزيز مراعاة الفرق بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية على النحو المتوخى في النظام المالي والقواعد المالية.

٤ - إدارة النقدية من خلال النهج المنسق للتحويلات النقدية

التحويل النقدي المباشر المستحق للشركاء المنفذين

٢٨ - تحدّد السياسة المالية والإدارية لليونيسيف رقم ٥: المدفوعات النقدية، الملحق ٣ - النهج المنسق للتحويلات النقدية، الإجراءات والمسألة المتعلقة بإدارة التحويلات النقدية. وتنص الفقرة ٣٥ من تلك السياسة على أن يجري في الوقت المناسب تيسير رصد تصفية التحويلات النقدية المباشرة أو رصد حالة التحويلات النقدية المباشرة المستحقة، من خلال نظام تخطيط موارد المؤسسة (Vision). وسيتم رصد حالة التحويلات النقدية المباشرة المستحقة على أساس شهري. وتنص الفقرة ٣٦ على ضرورة أن يكفل ممثل المكتب القطري وجود آلية واضحة للإبلاغ من جانب الشركاء المنفذين والمتابعة معهم في الوقت المناسب.

٢٩ - ويبيّن الجدول ثانياً - ٣ وضع السلف المستحقة من التحويلات النقدية المباشرة في جميع المناطق:

الجدول ثانياً - ٣

التحويلات النقدية المباشرة المستحقة

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنطقة	صفر - ٣ أشهر		٣ - ٦ أشهر		٦ - ٩ أشهر		أكثر من ٩ أشهر		التحويلات النقدية المباشرة المستحقة
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	
شرق أوروبا - رابطة الدول المستقلة	١٠,٩٠	٦٤,٥٤	٥,٨١	٣٤,٤٠	٠,١٥	٠,٨٩	٠,٠٣	٠,١٨	١٦,٨٩
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣٦,٩٣	٥٨,٩٠	١٩,٩١	٣١,٧٥	٤,٣٧	٦,٩٧	١,٤٩	٢,٣٨	٦٢,٧٠
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١٣٤,٣١	٦٦,٦٣	٥١,٤٠	٢٥,٥٠	٩,٥٦	٤,٧٤	٦,٣٢	٣,١٤	٢٠١,٥٩
المقر	١,٠٩	٧٧,٨٦	٠,٣٠	٢١,٤٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١,٣٩
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٦,٩٦	٦٦,٦٧	٧,١٤	٢٨,٠٧	٠,٩٦	٣,٧٧	٠,٣٨	١,٤٩	٢٥,٤٤

التحويلات النقدية المباشرة	أكثر من ٩ أشهر		٦-٩ أشهر		٦-٣ أشهر		صفر- ٣ أشهر		المنطقة
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	
	١٦١,٠٠	٠,٣٥	٢,٩١	٤,٦٨	٢٥,٤٣	٤٠,٩٤	٧١,٣٢	١١٤,٨٢	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
	٧٤,٥٥	٢,٦٧	١,٩٩	٤,٦٧	٣,٤٨	٢٥,٧٤	١٩,١٩	٦٦,٩٢	جنوب آسيا
	٢١٦,١٩	١,٤٩	٣,٢٣	٥,٦٩	١٢,٣٠	٢٧,٠٧	٥٨,٥٢	٦٥,٧٤	غرب ووسط أفريقيا
	٧٥٩,٧٥	١,٨٤	١٤,٠٠	٤,٦٧	٣٥,٥٠	٢٦,٧٥	٢٠٣,٢١	٦٦,٧٤	المجموع

المصدر: مقر اليونسيف.

٣٠ - باستثناء المبلغ المستحق لأقل من ثلاثة أشهر، بلغ مجموع سلف التحويلات النقدية المباشرة قبل تصفيتها ما قدره ٢٥٢,٧١ مليون دولار، وهو ما يمثل ٣٣ في المائة من سلف التحويلات النقدية المباشرة المستحقة البالغة قيمتها ٧٥٩,٧٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣١ - وأجرى المجلس أيضا استعراضا مفصلاً لمنطقتين هما منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ولاحظ أن سلف التحويلات النقدية المباشرة قبل تصفيتها بستة أشهر بلغت ٤,٧٧ ملايين دولار (٢٠ في المائة) في المكتب القطري للفلبين، و ٥,٨١ ملايين دولار (٢٢ في المائة) في المكتب القطري للصومال.

٣٢ - ويشعر المجلس بالقلق من أن تؤدي التحويلات النقدية المباشرة المستحقة منذ أكثر من ستة أشهر إلى زيادة احتمال عدم تصفيتها وإساءة استخدام أموالها، لا سيما بالنظر إلى البيئات غير المستقرة والصعبة التي تنفذ فيها هذه البرامج.

٣٣ - وذكرت اليونسيف أنها ستواصل كفالة السعي الدؤوب لتسوية التحويلات النقدية المستحقة منذ فترة طويلة. وأضافت أن المكاتب الإقليمية ستعزز رصد التحويلات النقدية المباشرة والإشراف عليها من خلال كفالة قيام رؤساء المكاتب القطرية بتقديم مذكرات إيضاحية وخطط عمل بشكل فصلي بشأن التحويلات النقدية المباشرة المستحقة منذ أكثر من ستة أشهر.

تقييم المخاطر وخطط الضمان

٣٤ - اعتمدت اليونسيف إطار النهج المنسق والمنقح للتحويلات النقدية في شباط/فبراير ٢٠١٤ لكفالة الإدارة الفعالة للمخاطر المرتبطة بالتحويلات النقدية. وتهدف سياسة

اليونيسيف المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية والمؤرخة آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) وضع نظم ضمان فعالة من حيث التكلفة لكفالة استخدام الأموال المعهود بها إلى اليونيسيف من الجهات المانحة على النحو المتوخى؛
- (ب) وضع عمليات تتسم بالشفافية للتحويلات النقدية والإشراف على هذه التحويلات على الصعد القطري والإقليمي والعالمي؛
- (ج) خفض تكاليف المعاملات للشركاء المنفذين باتباع إجراءات مبسطة ومنسقة للتحويلات النقدية فيما بين الوكالات المشاركة؛
- (د) تعزيز القدرات الوطنية على الإدارة والمساءلة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية.

٣٥ - وعملا بالفقرة ٩ من السياسة المالية والإدارية لليونيسيف رقم ٥: المدفوعات النقدية، الملحق ٣ - النهج المنسق للتحويلات النقدية، يستند النهج المنسق للتحويلات النقدية إلى تقييم للمخاطر المرتبطة بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين. بما في ذلك المخاطر المتمثلة في احتمال عدم استخدام هذه التحويلات أو الإبلاغ عنها وفقا للاتفاقات المبرمة بين الوكالة المانحة للموارد النقدية والشركاء المنفذين. ويتعين إدارة هذه المخاطر بإجراء تقييم جزئي لقدرة الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية وتطبيق الإجراءات المناسبة المتعلقة بطريقة التحويلات النقدية على الشركاء المنفذين، والقيام بأنشطة ضمان من قبيل الزيارات البرنامجية، والمعينات العشوائية، والعمليات المقررة لمراجعة الحسابات، والعمليات الخاصة لمراجعة الحسابات، للحفاظ على درجة كافية من الإلمام بإجراءات المراقبة الداخلية لدى الشركاء المنفذين. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد انتهاء الدورة البرنامجية يتعين إجراء تقييم كلي للبيئة المالية العامة في البلد.

٣٦ - وخلال عام ٢٠١٤، قامت اليونيسيف بتحويل مساعدة نقدية إلى الشركاء المنفذين بقيمة ١,٥ بليون دولار كمساهمة في البرامج القطرية. واستعرض المجلس تنفيذ اليونيسيف لسياسة النهج المنسق للتحويلات النقدية خلال عام ٢٠١٤ ولاحظ ما يلي:

- (أ) من أصل المكاتب القطرية البالغ عددها ١٢٧ مكتبا، أجرى ٦٤ مكتبا فقط (٥٠ في المائة) تقييما كليا للبيئة المالية العامة في البلد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأجرى ٧٣ مكتبا قطريا فقط (٥٧ في المائة) تقييما جزئيا لقدرة الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية، وهو تقييم لا بد من إجرائه مرة واحدة في الدورة البرنامجية للشركاء الذين يتلقون أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) وفقا للوحة المتابعة الخاصة باليونيسيف، أجرى ٦٨ في المائة من المكاتب القطرية تقييمات جزئية وأعدَّ خطط ضمان خلال عام ٢٠١٤، فيما لم يعد ١٦ في المائة من المكاتب القطرية أي خطط ذات صلة بأنشطة الضمان، وليس في حوزة اليونيسيف أي تفاصيل بخصوص ٨ في المائة من المكاتب القطرية. وفي الحالات التي أُجري فيها تحليل المخاطر، صُنِّف ١٦ في المائة من الشركاء المنفذين باعتبارهم "مرتفعي المخاطر"؛

(ج) فيما نصَّ الإجراء المتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على أن تُجرى التقييمات الجزئية مرة واحدة على الأقل في الدورة البرنامجية للشركاء المنفذين الذين يتوقع أن يتلقوا ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر في السنة، تلقى ٩١٨ شريكا منفذا ١٠٠ ٠٠٠ دولار خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة، ولكن لم يجر تقييمهم على مدى ٥ سنوات. وبلغت قيمة المبلغ الإجمالي المقدّم لهؤلاء الشركاء المنفذين ٣٩٣ مليون دولار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٧ - واستعرض المجلس بالتفصيل الوضع في المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ففي المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، تبين للمجلس أنه لم يجر تقييم ١٤ شريكا منفذا قدمت لهم تحويلات نقدية مباشرة تتراوح قيمها بين ١٠٠ ٠٠٠ دولار و ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٨ - وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ترد حالة تنفيذ أنشطة الضمان في الجدول ثانيا - ٤:

الجدول ثانيا - ٤

تنفيذ أنشطة الضمان في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

نشاط الضمان	عدد المكاتب القطرية التي تضطلع بأنشطة ضمان	الأنشطة المقررة	الأنشطة المكتملة	النسبة المئوية
تقييم جزئي	٢١*	٤٥٨	٤٢١	٩٢
استعراض في الموقع (معائنات عشوائية)	٢٠	١ ٠٨١	٤٠٧	٣٨
زيارات برنامجية (زيارات المواقع)	٢٠	٤ ٧٥٩	٤ ٤٤٢	٩٣
العمليات المقررة لمراجعة الحسابات	١٦	٢٠٠	١٤٨	٧٤

المصدر: المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

* تشمل المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

٣٩ - وكانت نسبة إنجاز كل نشاط من أنشطة الضمان في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي أقل مما كان مقررا فقد تراوحت من ٧ في المائة إلى ٦٢ في المائة رغم أن بعض المكاتب القطرية اضطلع بأنشطة ضمان أكثر مما كان مقررا له. ويشعر المجلس بالقلق من أن عدم الامتثال للشروط المتعلقة بتنفيذ أنشطة الضمان قد يجعل موارد اليونيسيف عرضة لإساءة الاستخدام. ولاحظ المجلس أيضا أنه في حال عدم وجود تقييم للمخاطر وخطط للضمان على النحو المتوخى في التعليمات المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، فإن اليونيسيف تعرض نفسها لمخاطر تقديم المساعدة النقدية إلى شركاء منفذين لا يدون مستوى ملائما من القدرة المالية على استيعاب الأموال أو يفتقرون إلى إجراءات للمراقبة الداخلية فيما يتعلق باستخدام الأموال للأغراض التي حددتها الجهات المانحة.

٤٠ - وأشارت اليونيسيف إلى أن المكاتب قد تكون أنجزت في سنوات سابقة التقييمات الجزئية المطلوبة، أو ربما فضّلت عدم إجراء تقييمات جزئية في الحالات حيث لا تكون مخاطر العمليات عالية. فعلى الصعيد العالمي لعام ٢٠١٤، أنجزت المكاتب القطرية ٨٦ في المائة من التقييمات الجزئية المقررة، و ١٢٤ في المائة من الزيارات البرنامجية المقررة، و ٥١ في المائة من المعايير العشوائية المقررة. وأضافت اليونيسيف أن البيانات المتاحة على لوحة المتابعة فيما يتعلق بالتقييم الجزئي غير صحيحة لأن حقل التاريخ غير إلزامي في نظام تخطيط موارد المؤسسة (Vision)، وأن بعض المكاتب لم يملأه. وهناك جهود جارية لبناء القدرات بجانب الأولويات المحددة في الاستراتيجية العالمية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، تشمل تنظيم دورة إلكترونية إلزامية جديدة في مجال النهج المنسق للتحويلات النقدية، وإيفاد بعثات دعم في المجال نفسه إلى البلدان التي ينصب عليها التركيز في جميع المناطق، وتخصيص موارد للنهج المنسق للتحويلات النقدية في البيئات المعقدة/المرتفعة المخاطر، وإنشاء موقع يحتوي على موارد تتعلق بهذا النهج.

٤١ - ولاحظ المجلس أن النتائج التي توصل إليها، استنادا إلى مراجعة حسابات مكاتب من المكاتب الإقليمية ومكاتبها القطرية في سياق الوضع العام على النحو الذي أكدته مقر مكتب اليونيسيف، تسلط الضوء على ضرورة زيادة التشديد على تقييم المخاطر وأنشطة الضمان. وفضلا عن ذلك، فقد وُضعت لوحة المتابعة لتعمل بمثابة نظام إبلاغ بغية تزويد الإدارة بمداخلات رئيسية تتعلق بصنع القرارات. وتُكفّل سلامة المعلومات الموجودة في لوحة المتابعة عن طريق تغذيتها ببيانات دقيقة من نظم الدعم الخلفية. وتُستخدم أيضا المعلومات المنظورة على لوحة المتابعة من قبل المكاتب القطرية ومقر اليونيسيف. والمعلومات والتقارير التي تستند إليها نتائج مراجعة الحسابات تقدّم تحديداً لمراجعتها من قبل اليونيسيف. ومن ثم،

فإن عدم سلامة المعلومات في لوحة المتابعة وعدم اتساقها مع البيانات المقدمة للمراجعة لا يوفر أي ضمانات فيما يتعلق بفعالية تقييمات المخاطر وخطط الضمان التي تضطلع بها المكاتب القطرية في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، بل إن ما يفعله هو تعزيز المخاطر.

عدم تصفية سلف التحويلات النقدية المباشرة حتى بعد ورود بيانات النفقات

٤٢ - عملاً بالفقرة ٨٦ من السياسة المالية والإدارية لليونيسيف رقم ٥: المدفوعات النقدية، الملحق ٣ - النهج المنسق للتحويلات النقدية، تُقيد التحويلات النقدية المباشرة بوصفها سلفاً بعد تحويلها (نظراً لأن التحويلات النقدية المباشرة مخصصة للأنشطة البرنامجية التي لم تنفذ بعد، ويجب إعادتها إن لم تنفذ تلك الأنشطة على النحو المتفق عليه) كما تُقيد بوصفها نفقات عند تصفية السلف استناداً إلى تقارير الاستخدام. وتطلب شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري في تعليماتها وتوجيهاتها المتعلقة بإقفال حسابات مكاتب اليونيسيف للفترة ٢٠١٤ ذات الصلة باستعراض التحويلات النقدية المباشرة المستحقة، من المكاتب أن تقوم باستعراض الأرصدة وتصفية سلف التحويلات النقدية المباشرة عندما ترد استثمارات الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو قبل ذلك. وقد سُمح بتصفية التحويلات النقدية المباشرة التي أُعلن عنها في عام ٢٠١٤، حتى تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو تاريخ إغلاق دفاتر الحسابات للفترة ٢٠١٤.

٤٣ - وتوضح البيانات المالية لليونيسيف لعام ٢٠١٤ حالة مبلغ قدره ٦٧٩,٢٦ مليون دولار بوصفه "سلف المساعدة النقدية" حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو يشمل تسوية بالنقصان للسلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين في حدود مبلغ ٨٠,٩٣ مليون دولار (الملاحظة ٨ على البيانات المالية ٢٠١٤). وقد حُصص هذا الاعتماد استناداً إلى "سلف المساعدة النقدية" المستحقة في نهاية السنة التي تمت تسويتها بالنقصان لمراعاة الفروق الزمنية التي قدم فيها الشركاء المنفذون تقارير النفقات إلى اليونيسيف التي لم تقم بعد بتقييمها أو تجهيزها في نهاية السنة (الفقرة ٧ من الملاحظة ٣ على البيانات المالية لعام ٢٠١٤).

٤٤ - ونظراً لأن تعليمات/توجيهات شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري لعام ٢٠١٤ المتعلقة بإقفال الحسابات، أشارت بوضوح إلى أن استثمارات الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق الواردة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو قبل ذلك، يتعين تصفيتها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فقد كان ينبغي لليونيسيف أن تصفي جميع التحويلات النقدية المباشرة الواردة من خلال تلك الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لا أن تقضي

بإجراء تسوية بالنقصان للسلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين على أساس اتجاه متوسط التصفية الشهرية المرجح طوال فترة السنوات الثلاث السابقة.

٤٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) تعزيز الآليات القائمة في المكاتب الإقليمية والقطرية لرصد وتصفية التحويلات النقدية المباشرة المستحقة للشركاء المنفذين؛ و (ب) معالجة المسائل المتصلة بأوجه عدم الاتساق في تقديم التقارير في نظم الرصد التابعة لليونيسيف بغية توفير ضمانات تتعلق بدقة نظام المعلومات الإدارية وموثوقيته؛ و (ج) الرصد الدقيق لحالة تقييم المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين الذي تجريه المكاتب القطرية وتفعيل خطط الضمان امتثالاً لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية؛ و (د) كفالة تصفية جميع استثمارات الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق الواردة عن السنة وإدراجها في الحسابات قبل موعد إغلاق الحسابات لتعكس الوضع الصحيح لمبالغ التحويلات النقدية الخاضعة للتصفية.

٥ - التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة

٤٦ - وفقاً للسياسة ٣ من سياسات اليونيسيف المالية والإدارية: إدارة العائدات، الملحق ١ - تسجيل التبرعات النقدية وإدارتها، يجب على مكاتب اليونيسيف التي تنفق مقابل منح الموارد الأخرى أن ترصد تنفيذ المنح لضمان إنفاق المنح تماماً. وتقدم اليونيسيف بيانا سنويا مؤقّتا مصدقا للحسابات إلى الجهات المانحة بحلول نهاية حزيران/يونيه من كل عام وتقدم بيانا نهائيا معتمدا للحسابات في غضون ستة أشهر من الإقفال المالي.

٤٧ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أرسلت اليونيسيف ٢٤٥ ٥ تقريراً عن استخدام الأموال والتقدم المحرز في العمل إلى الجهات المانحة خلال عام ٢٠١٤. وأُرسل ٦٥٩ ٣ من هذه التقارير (٧٠ في المائة) في الموعد المحدد وأُرسل ١ ١٢٣ منها (٢١ في المائة) في موعد متأخر؛

(ب) في منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، تأخرت ثمانية تقارير من أصل ٩٥٦ تقريراً مقدماً للجهات المانحة عن موعدتها وتأخر إرسال ٦٠ تقريراً. وأجري في عام ٢٠١٢ آخر تقييم (استعراض) في إطار ضمان الجودة للتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي فيما يتعلق بتقارير عام ٢٠١١. ولم يجر هذا الاستعراض خلال العامين الماضيين.

٤٨ - وأفادت اليونيسيف بأنه لم يتأخر تقديم سوى ١٤ تقريراً من التقارير المعتمدة التي أعدت في عام ٢٠١٤ ويبلغ عددها حوالي ٣٠٠٠ تقرير.

٤٩ - ولاحظ المجلس أن رد اليونيسيف يتباين إجمالاً مع حالة إبلاغ الجهات المانحة الواردة في "حاوية تحليل الجدول الزمنية للتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة" الواردة في آلية متابعة InSight لليونيسيف عام ٢٠١٤. وذلك يثير الشكوك من جديد بشأن سلامة المعلومات التي يُستند إليها لاتخاذ القرارات والرصد في مقر اليونيسيف حيث إن الإدارة تستعرض حالة مختلف المؤشرات أساساً عن طريق آليات المتابعة. وكذلك، فإن تقديم التقارير إلى الجهات المانحة التزام تعاقدي لأنه يشكل جزءاً من الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة وإذا كثر عدد التقارير المتأخرة عن موعدها فإن ذلك يعرض للخطر مصداقية اليونيسيف ويمكن أن يؤثر على استدامة التمويل في المستقبل.

٥٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة اليونيسيف برصد مسألة التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، وأن تكفل دقة المعلومات وموثوقيتها في آلية المتابعة لتوفير ضمانات فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه تأكيدات الإدارة.

٦ - رقابة اليونيسيف على اللجان الوطنية

٥١ - أنشئت لجان وطنية في بعض البلدان لإقامة شراكات مع اليونيسيف لغرض النهوض بحقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وكان المجلس قد أبرز في تقريره عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/5/Add.3) بعض المسائل المتعلقة بالرقابة على اللجان الوطنية ولاحظ، في جملة أمور، تحسن المعدل العام للاحتفاظ بالأموال الاحتياطية من ٢٨ في المائة عام ٢٠١٢ إلى ٢٤ في المائة عام ٢٠١٤. وأفادت اليونيسيف بأن معدل الاحتفاظ بالأموال ما زال يساوي ٢٤ في المائة لعام ٢٠١٤.

٥٢ - وتشير التوجيهات المتعلقة بإدارة الاحتياطيات في اللجان الوطنية إلى اتفاقات التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية التي تنص على أن تعتمد اللجان الوطنية سياسة بشأن الاحتياطيات تتفق مع التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للجان الوطنية، وأن تكون هذه المستويات معقولة تأخذ في الحسبان شرط نقل الأموال لدعم أنشطة اليونيسيف وبرامجها. وأن تطلع اليونيسيف بالسياسة المتعلقة بالاحتياطيات وتنفيذها. ويجب أن تشمل سياسة الاحتياطيات مستوى هذه الأموال والاستراتيجية المتبعة في إدارتها واستخدامها المقرر.

اللجان الوطنية التي ليست لها سياسة بشأن الاحتياطات

٥٣ - لاحظ المجلس أن خمسا من اللجان الوطنية ليست لديها سياسة وافق عليها المجلس بشأن الاحتياطات. وعلى الرغم من تأكيد أنه من المتوقع أن يوافق المجلس عما قريب على سياسة الاحتياطات لبعض اللجان، فإن اللجان الثلاث لم تضع هذه السياسات حتى الآن. وعدم وجود سياسة للاحتياطات يتعارض مع اتفاقات التعاون، كما ينتقص من قدرة اليونسيف على ضمان إتاحة الأموال غير المخصصة والاحتياطات غير القانونية لبرامج المنظمة.

اللجان الوطنية التي لا تمثل سياستها بشأن الاحتياطات امتثالا تاما للتوجيهات

٥٤ - لاحظ المجلس أن اليونسيف أشارت على ١٥ من لجان اليونسيف الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٤ بتنقيح سياساتها المتعلقة بالاحتياطات لضمان امتثال التوجيهات المتعلقة بالاحتياطات بنسبة ١٠٠ في المائة. فعدم قيام اللجان الوطنية بوضع سياسة للاحتياطات وفق التوجيهات المتعلقة بالاحتياطات، بما في ذلك المستويات القياسية الموحدة للاحتياطات (مصروفات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر)، قد يؤدي إلى احتفاظ اللجان الوطنية بفائض الأموال.

اللجان الوطنية التي لها احتياطات فائضة

٥٥ - وفقا للتوجيهات الموجهة إلى اللجان الوطنية بشأن الاحتياطات، ينبغي للجان الوطنية، عند تحديد المستوى المناسب للاحتياطات غير القانونية، أن توضح ما هو الغرض من الاحتياطات وأن تقرر، بعد تحديد الاحتياجات، المبلغ الذي ينبغي تخصيصه لتلبية تلك الاحتياجات. والمستوى القياسي الموحد لضمان استمرار العمليات هو ثلاثة أشهر من مصروفات التشغيل رغم أن هذا المستوى قد يختلف. وعند دراسة نطاق الاحتياطات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية، لاحظ المجلس أن بعض اللجان الوطنية قد احتفظت باحتياطات (عدا الاحتياطات القانونية والاحتياطات المخصصة أو الاحتياطات غير القانونية المقيدة) التي تتجاوز المستوى القياسي الموحد المتمثل في مصروفات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر على النحو التالي:

الجدول ثانيا - ٥

الاحتياطي المحتفظ به الزائد على المستوى القياسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اللجنة الوطنية	احتياطي غير قانوني/غير مقيد	المستوى القياسي	الزيادة على المستوى القياسي
صندوق الولايات المتحدة	٢٨,٥١	١٤,١٧	١٤,٣٤
هونغ كونغ	٣,٧٣	٠,٨٦	٢,٨٧
هولندا	٨,٩١	٦,٣٠	٢,٦١
أستراليا	٢,٤٣	١,٤٥	٠,٩٨

المصدر: شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، اليونيسيف.

٥٦ - واحتفاظ اللجان الوطنية بالاحتياطيات الزائدة على المقياس، الذي تنص عليه التوجيهات يحرم اليونيسيف من الأموال التي تم جمعها باسمها والتي يمكن استخدامها لتنفيذ برامجها ومشاريعها.

٥٧ - ويوصي المجلس اليونيسيف بأن (أ) تواصل إقناع اللجان الوطنية بأن تقوم في وقت مبكر بوضع سياسات للاحتياطيات تمثل التوجيهات الخاصة بالاحتياطيات للجان الوطنية؛ و (ب) تواصل التعاون مع اللجان الوطنية لكفالة كون مستوى الاحتياطيات وثيق الصلة بالبيئة التي تعمل فيها مع مراعاة المستويات القياسية في سياسة الاحتياطيات.

٧ - إدارة البرامج

تأخير تنفيذ الخطة المتكاملة للرصد والتقييم

٥٨ - وفقا للمادة ٣ من الفصل ٥ من دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية، تعد الخطة المتكاملة للرصد والتقييم هي الأداة الرئيسية التي تساعد مكاتب اليونيسيف القطرية وشركاءها الوطنيين على إدارة مسؤولياتهم في الرصد والتقييم على النحو المحدد في خطة عمل البرامج القطرية. وتنص كذلك على استخدام الخطط المتكاملة المتعددة السنوات أو خطط النشر المتكاملة، بعد اكتمالها، كأدوات لإدارة لتحديد الموعد الذي سيحصل فيه المكتب القطري والشركاء على المعلومات الحاسمة اللازمة للإدارة على أساس النتائج.

٥٩ - واستعرض المجلس الخطط المتكاملة في المكتب الإقليمي لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولاحظ ما يلي:

(أ) كان من المقرر في المكتب الإقليمي لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ تنفيذ ١٤ نشاطاً/برنامجاً في عام ٢٠١٤. وتأخر تنفيذ خمسة من هذه البرامج كان من المقرر إنجازها خلال الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٤ بميزانية إجمالية تبلغ ٢٢٥ ٠٠٠ دولار. وأفاد المكتب بأن أحد البرامج قد تأخر بسبب نقل مستشار التقييم الإقليمي، في حين أن جميع البرامج الأخرى ستكتمل بحلول نهاية هذا العام أو في الربع الأول من عام ٢٠١٥؛

(ب) في مكتب الفلبين القطري، تأخر تنفيذ أربعة من أصل ثمانية أنشطة (ميزانية إجمالية تبلغ ١ ٥٦٧ ٦٤٠ دولار) وأرجئ نشاط واحد. ولم تكن أنشطة الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات أنشطة الوحدة (هايان/يولاندا) ووضع الوحدات الخاصة بالمراهقين لأغراض الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات بميزانية تبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار و ٧٠ ٠٠٠ دولار على التوالي، قد بدأت وقت مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) رغم أنه كان من المقرر الانتهاء من هذه الأنشطة في الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٤. وتأخرت الأنشطة في ثلاث حالات أخرى. وأشارت اليونيسيف إلى أن مكتب الفلبين القطري ينفذ تدابير لتعزيز رصد الأنشطة المتفق عليها لضمان تحسين تخطيط أفضل وواقعي؛

(ج) في مكتب كمبوديا القطري، تأخر تنفيذ ٥ من أصل ١٨ نشاطاً كان من المقرر أن تكتمل في الفترة من الربع الأول إلى الثالث بميزانية إجمالية قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي إطار برنامج الحكم المحلي من أجل حقوق الطفل، لم يبدأ اثنان من الأنشطة المقررة وهما "تقييم مؤسسات التعليم قبل المدرسي في المجتمعات المحلية" ودراسة عن "الإنصاف والكفاءة في تخصيص الموارد العامة واستخدامها وأثر الموارد الاجتماعية الإجمالية على الصعيد دون الوطني"، في حين ألغى استعراض المؤسسات التعليمية قبل المدرسي في المجتمعات المحلية. وكانت دراسة عن عواقب الهجرة الداخلية والخارجية على الأطفال والنساء الذين يُتركون في الوطن لم تبدأ بعد في حين أجلت دراسة أخرى في إطار برنامج حماية الطفل عن نموذج عمل لدور الرعاية في كمبوديا. وأفادت اليونيسيف بأن حالات التأخر تعزى إلى أنشطة ضمان النوعية وتغيير الجهات المانحة لتركيز التقييم ويشكل كلاهما مبرراً مقبولاً للتعديلات المقرر إدخالها على الخطة المتكاملة للرصد والتقييم؛

(د) في مكتب إثيوبيا القطري، لم تكن ٤ من أصل ١٤ نشاطا (٢٩ في المائة)، بميزانية إجمالية قدرها ٤٩٨ ٠٠٠ دولار، قد بدأت بعد. ومن بين هذه الأنشطة الأربعة، كان من المقرر أن يكتمل اثنان منهما بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٤ وهما "المعارف والمواقف والممارسات، دراسة استقصائية على التماسك الاجتماعي والقدرة على التكيف في أربع مناطق في إثيوبيا" (جديدة) ودراسة عن التثقيف في مجال بناء السلام من خلال تنمية الطفولة المبكرة (مرحلة من عام ٢٠١٣). أما النشاطان المتبقيان فكان من المقرر الانتهاء منهما بحلول نهاية الربع الأول والثاني من عام ٢٠١٥ على التوالي. ونظرا للتأخير في بدء هذه الأنشطة، من غير المحتمل أن تتحقق في المواعيد المقررة. وأكد المكتب القطري أنه قام بتحسين معدل تنفيذ الخطة المتكاملة وفعاليتها؛

(هـ) كان من المقرر في مكتب الصومال القطري إنجاز ١٣ نشاطا خلال عام ٢٠١٤. وألغي اثنان من هذه الأنشطة تبلغ ميزانيتها الإجمالية ١٢٠ ٠٠٠ دولار بعد تكبد نفقات قدرها ١ ٢٠٠ دولار على التدريب، إذ تم جمع المؤشرات نفسها من خلال التقييم السريع لحماية الطفل الذي كانت تقوم به الوكالة ذاتها. وكذلك، لا تزال ١٤ من هذه الأنشطة تبلغ مخصصاتها من الميزانية ٩٩٥ ٠٠٠ دولار قيد التنفيذ أو في مراحل مختلفة من وضع اللمسات الأخيرة ورحلت إلى عام ٢٠١٥؛

(و) في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بينت تقارير ١٤ من المكاتب القطرية عن الخطة المتكاملة للرصد والتقييم أنه لم يتسن تحقيق ١٥٤ من أصل ٢٠٢ نشاطا كان مقررا في عام ٢٠١٤ (٧٦ في المائة) بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويعكس ذلك معدل إنجاز يتراوح بين صفر و ٢٥ في المائة في ستة مكاتب قطرية وبين ٢٦ و ٥٠ في المائة في ثمانية مكاتب قطرية؛

(ز) في مكتب مصر القطري، لم ينجز سوى نشاط واحد من أصل ستة أنشطة كانت مقررة في إطار أحداث الرصد والتقييم الخارجيين، والشروع في الدراسات وعمليات التقييم، في حين أن الأنشطة الخمسة المتبقية لم تبدأ أصلا. ولم ينجز سوى اثنين من أصل ١٥ نشاطا كان مقررا في إطار الدراسات الاستقصائية والتقييمات، وألغيت خمسة منها. وتأخر أيضا اثنان من أصل خمسة أنشطة مقررة في إطار نظم رصد البرامج القطرية. وأفاد مكتب مصر القطري بأن تنفيذ خطته المتكاملة قد تأثر بعدم الاستقرار السائد في مصر الذي أدى إلى تعطيل العمل في الميدان في حين أرجأ الشركاء الوطنيون بدء الدراسات والأحداث الأخرى المتعلقة بالرصد والتقييم الخارجيين.

٦٠ - وأشارت اليونيسيف إلى أن رصد تنفيذ الخطة المتكاملة سيجري كل ثلاثة أشهر لضمان التنفيذ في الوقت المناسب.

٦١ - ولعن كان المجلس يقدر استجابة الإدارة، فإنه لا يزال يشعر بالقلق من أن التأخر في أعمال الخطط المتكاملة قد يؤثر على جمع المعلومات المتعلقة بتخطيط البرامج ويُضعف كفاءة تنفيذ البرنامج.

التأخر في تقديم خطط العمل السنوية واعتمادها

٦٢ - ينص دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية على وجوب إعداد خطط العمل السنوية بعد استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج العناصر البرنامجية والنتائج الوسيطة للإدارة، الذي يجري عادة في نهاية العام وتوقع عليه السلطات الحكومية المختصة قبل بداية السنة التالية. وخطة العمل السنوية المعتمدة وثيقة يستند إليها النظراء الحكوميون والشركاء الآخرون لطلب الحصول على المدخلات المتفق عليها من اليونيسيف. كما تشكل الأساس الذي يُستند إليه لأي حجز للأموال وتخطيط وطلب اللوازم والعقود وأذون السفر والمدخلات النقدية وصرف الأموال (المدفوعات). وينبغي للوكالات المعنية ونظرائها من الوكالات الحكومية المعنية بالتنسيق، عند الاقتضاء، أن تؤكد جميع خطط العمل السنوية خطياً. ويجب الحصول على هذا الإقرار في موعد لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ بدء خطة العمل لتمكين بدء المدفوعات.

٦٣ - وينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية أيضاً على القيام بتخطيط العمل في وقت مبكر من العام (في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير)، ونظراً لأن تاريخ بدء خطط العمل السنوية هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في معظم الحالات، فإن أي تأخر في إقرارها سيؤخر تنفيذ البرامج التي تتناولها خطط عمل السنة الجارية.

٦٤ - ولاحظ المجلس تأخير تقديم خطط العمل السنوية وإقرارها على النحو المفصل أدناه:

(أ) أعد مكتب كمبوديا القطري ١٤ خطة عمل لعام ٢٠١٤ وقُعت ١٢ منها في آذار/مارس ٢٠١٤، وأقرت اثنتان منها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. ومن بين هذه الخطط الـ ١٤، كان الوقت الذي استغرقه الإفراج عن الأموال للشركاء المنفذين (الإفراج الأول) يتراوح بين شهر واحد وستة أشهر في ١١ حالة في حين لم تقدم أي مدفوعات إلى الشركاء المنفذين في حالتين حتى بعد فترة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أشهر من التوقيع على خطط العمل السنوية الموافق عليها؛

(ب) أعد مكتب الصومال القطري ٢٧ خطة عمل سنوية لأشغال تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وكان التأخير يتراوح بين ١٠ أيام و ٨٢ يوما في ٦ من الحالات الـ ٢٧. وأفاد المكتب القطري بأن التأخير يعزى إلى شدة تقلب حقائق الحكم في البلد المضيف؛

(ج) في مكتب إثيوبيا القطري، تمت الموافقة على ٣ خطط عمل سنوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأقرها الشركاء المنفذون في نفس التاريخ ولكن لم تدفع أي مبالغ حتى نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) في مكتب مصر القطري، كان التأخير يتراوح بين أكثر من شهرين وما يزيد على ١٥ شهرا في توقيع ٧ من أصل ١٢ خطة عمل سنوية. وذكر المكتب القطري أن الاضطرابات السياسية في البلد قد عرقلت بشدة إعداد خطط عمل عام ٢٠١٣ وتوقيعها.

٦٥ - ولئن كان المجلس يدرك أن الأوضاع السياسية والأمنية المحلية قد تؤثر على إكمال خطط العمل السنوية في الموعد المحدد مع الحكومات المضيفة، فإنه يلاحظ أن التأخير في إقرار خطط العمل إضافة إلى التأخير في الإفراج عن الأموال إلى الشركاء المنفذين حتى عند الموافقة على خطط العمل، يؤثر سلبا على تنفيذ البرامج.

التأخير في إعداد خطط الإدارة السنوية وتنفيذها

٦٦ - تنص المادة ٤٤ من الفصل ٤ من السياسات والإجراءات البرنامجية على أن ممثل المكتب القطري مسؤول عن إعداد خطط الإدارة السنوية أو استكمالها، بدعم من فريق الإدارة القطري، بحلول ١٥ شباط/فبراير كل عام. وكذلك، في إطار مهمة الرقابة التي يضطلع بها المكتب الإقليمي، يجب إرسال نسخة من خطة الإدارة السنوية للمدير الإقليمي الذي قد يرغب في استغلال مناسبة اجتماع فريق الإدارة الإقليمي لاستعراض أداء المكاتب القطرية بالاستناد إلى مؤشرات الإدارة الواردة في الخطة.

٦٧ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في المكتب الإقليمي لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، لم تطلع ٧ من أصل ١٤ مكتب قطري (٥٠ في المائة) المكتب الإقليمي على خططها ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه. وكان التأخر في إطلاع المكاتب القطرية على خطط الإدارة يتراوح بين فترات تصل إلى ثمانية أشهر. كما أن المكتب الإقليمي لم يرسل تعليقاته على خطط ١٢ من

المكاتب القطرية إلا بعد شهرين، في حين أن التعليقات على خطة اثنين من المكاتب القطرية لم تصدر حتى وقت مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

(ب) انتهى مكتب الفلبين القطري من إعداد خطة الإدارة لعام ٢٠١٤ بعد تأخير مدته ٧٥ يوما عن التاريخ المستهدف الذي حدده المكتب الإقليمي، وبعد ذلك قدم الخطة إلى المكتب الإقليمي ١٦٤ يوما بعد وضع صيغتها النهائية؛

(ج) انتهى مكتب كمبوديا القطري من إعداد خطته لعام ٢٠١٤ وأطلع المكتب الإقليمي عليها بعد أكثر من شهر من التاريخ المنصوص عليه في الدليل؛

(د) في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أطلعت المكاتب القطرية المكتب الإقليمي على خطط عام ٢٠١٤ أربعة إلى تسعة أشهر بعد تاريخ ١٥ شباط/فبراير المنصوص عليه؛

(هـ) ومن أصل ١٦ مكتبا قطريا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لم يتم سوى ٨ مكاتب (٥٠ في المائة) بإعداد خطط إدارة سنوية وإطلاع المكتب الإقليمي عليها في عام ٢٠١٤. وفي حين أعد اثنان من المكاتب القطرية خطتهما في الموعد المحدد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعد أحد المكاتب خطته وأطلع عليها المكتب الإقليمي في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد تأخير دام أربعة أشهر.

٦٨ - وعدم تقديم خطة الإدارة السنوية أو التأخر في تقديمها يحد من رؤية المكاتب الإقليمية للمكاتب القطرية التابعة لها مما يقوض فعالية مراقبته. وأفادت اليونيسيف بأنها ستقوم برصد إعداد الخطط وتقديمها في المكاتب القطرية، وستستعرض جدولها الزمني استنادا إلى التعليقات الواردة من الميدان.

٦٩ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات لتحسين معدل إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم؛ و (ب) مواصلة جهود المكاتب القطرية لضمان الانتهاء من إعداد خطط العمل السنوية في الوقت المناسب ومتابعة صرف الأموال للشركاء المنفذين؛ و (ج) تعزيز النظام والإجراءات الكفيلة بإعداد خطط الإدارة السنوية وتقديمها إلى المكاتب الإقليمية في الوقت المناسب لتحسين إدارة المكاتب القطرية.

٨ - إدارة المخزون

المخزونات قليلة الاستعمال

٧٠ - تنص الفقرة ٥-٨-٢ من دليل اليونيسيف للتوريد على أن اللوازم التي مضى أكثر من سنتين على حيازتها ينبغي إعادة النظر فيها وتبرير الاحتفاظ بها في المخزون. وكذلك، على النحو المحدد في السياسة المالية والإدارية ٦: ينبغي القيام سنويا في إطار تقييم اضمحلال القيمة بتحديد المحاسبة المتعلقة بالمخزون، والمخزونات قليلة الاستعمال، والمخزونات المتقادمة والتي انتهت صلاحيتها.

٧١ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تبلغ القيمة الإجمالية للمخزون الموجود في مختلف مستودعات اليونيسيف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقدار ١٦٨,٢٧ مليون دولار. وتبلغ قيمة المخزون الذي مضى على حيازته أكثر من سنتين مقدار ١٣,٢٦ مليون دولار (٨ في المائة). ويوجد هذا المخزون في المستودعات لفترات تتراوح بين ٧٣١ يوما و ١٠٩٦ يوما. ومن هذا المخزون، تمثل إمدادات برنامج الطوارئ مقدار ٥,٧٠ مليون دولار (٣,٤ في المائة). وكذلك، انتهت مدة صلاحية مخزون موجود في المستودعات تبلغ قيمته ٣٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) من أصل ٩ ٢١٩ صنفا كان في حالة مرور عابر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت ١ ٠٨٣ صنفا تبلغ قيمتها مقدار ١٥,٩٠ مليون دولار في حالة مرور عابر لفترات تتراوح بين ٢٠٠ يوم و ١ ١٠٧ أيام. ومن بين هذه الأصناف لقاحات ومواد تحصين تبلغ قيمتها ١٠,٣٩ مليون دولار لعلاج الملاريا والإيدز، كانت في حالة مرور عابر لفترات تتراوح بين ٢٤٢ و ١ ٠٩٦ يوما. وأبلغ المجلس بأنه في حين ذكر أن بعض هذه الأصناف قد تأخرت بسبب أخطاء في النظم، كانت هناك أصناف أخرى في انتظار إقرار الشركاء المنفذين باستلامها أو وردت منذ فترة قصيرة أو احتفظت بها الجمارك.

٧٢ - وكشفت مراجعة المجلس لمكاتب إقليمية ومكاتب قطرية معينة عن النتائج المماثلة المبينة أدناه:

(أ) في مكتب الصومال القطري، كانت ١,٧ مليون وحدة من وحدات المخزون تقدر قيمتها بمبلغ ٤,٣ ملايين دولار موجودة في مختلف المستودعات منذ أكثر من سنتين. وكانت ١١٠ ٦٣٠ وحدة من هذه الوحدات (١٥٣ بندا) تقدر قيمتها بمبلغ

٣٢ مليون دولار سلعا مخزونة مسبقا لفترة تزيد على سنتين. وفي ٣٥ حالة، كانت هناك ٩٢٨ ٤٤٤ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٣٩٧ ٢٥٥ دولارا وردت على أنها "سلع في مرور عابر" لمدة تتراوح بين ٢١٩ و ١٠٥٨ يوما؛

(ب) في مكتب إثيوبيا القطري، كانت ١,٥ مليون بندا من بنود المخزون تقدر قيمتها بمبلغ ٥٣٥ ٩٩٠ دولارا توجد في مختلف المستودعات لمدة تزيد على سنتين. وفي ١٣ حالة، كانت هناك ٣٩ ٠٠٢ صنف تقدر قيمتها بمبلغ ١٧٣ ٥٧ دولارا وردت على أنها "سلع في مرور عابر" منذ أكثر من سنة؛

(ج) في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كانت قيمة المخزون الموجود في المستودعات تبلغ ٧,٣٨ مليون دولار. وكانت من بين هذه الأصناف ٨٧ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٩٤ مليون دولار موجودة منذ أكثر من ٤٠٠ يوم.

٧٣ - وأفادت اليونيسيف بأن السلع العابرة في مكتب الصومال القطري كانت بنودا قديمة جدا تتصل بمسألة تقرير وردت فيه أصناف متكررة. وأضافت أنه فيما يتعلق بالأصناف الأخرى، فإن التقرير الذي استندت إليه نتائج المراجعة غير دقيق ويجري تنقيحه. وأضافت أنها وضعت السياسات والإجراءات الملائمة لتخطيط المخزون وإدارته، وأن رصد مستويات المخزون يجري بنشاط وسيستمر.

٧٤ - وإذ يدرك المجلس تماما ضرورة الحفاظ على مخزون من مواد معينة لمواجهة حالات الطوارئ والحالات الطارئة، لاحظ أنه لا يزال هناك مجال للتحسين في إدارة المخزون من حيث توثيق رصد مستويات المخزون، ورصد السلع التي توشك مدة صلاحيتها على الانتهاء، والتحقيق الفعال في الأصناف التي توصف بأنها في مرور عابر لفترات طويلة دون مبرر. وقد يؤدي انتهاء مدة صلاحية الأصناف دون استخدامها أو ضمان تسليمها إلى إهدار للنفقات يمكن تفاديه.

٧٥ - ويوصي المجلس اليونيسيف بأن (أ) ترصد مستويات مخزونها بدقة أكبر للتقيد بالأحكام القائمة المتعلقة بالمخزون الموجود منذ أكثر من عامين؛ و (ب) تتابع عن كثب الأصناف التي توجد في مرور عابر لفترات طويلة؛ و (ج) تنوحي الدقة في الإبلاغ عن البنود التي تم تجهيزها في النظام باعتبارها مستلمة.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

٧٦ - يوفر دليل اليونيسيف للتوريد التوجيهات اللازمة للاضطلاع بشراء الأصناف والخدمات التي تحتاج إليها المنظمة. والهدف المعلن من أنشطة المشتريات هو شراء السلع والأشغال والخدمات في الوقت المناسب مع التصدي في الوقت نفسه '١' لولاية اليونيسيف؛ و '٢' الإنصاف والنزاهة والشفافية من خلال المنافسة؛ و '٣' الاقتصاد والفعالية؛ و '٤' تحقيق أفضل قيمة مقابل الأموال. وينص الدليل كذلك على الشروط والضمانات التعاقدية لكفالة أداء البائعين، مع مراعاة التقيد بالمواعيد المحددة في تنفيذ جهود الإغاثة وتنفيذ البرامج التي يتم شراء من أجلها، ولحماية مصالح المنظمة. وتبين من استعراض المجلس لأنشطة الشراء وجود حالات من الخروج على الشروط المنصوص عليها في الدليل، من شأنها إعاقة تنفيذ الأنشطة والمشاريع في الوقت المناسب، وتعرض المنظمة لخطر الخسارة المالية.

عدم إدراج حكم بشأن ضمان الأداء

٧٧ - ينص دليل اليونيسيف للتوريد على ضمانات للأداء في العقود لكفالة وفاء الموردين والمتعاقدين بالالتزامات التعاقدية. ويعرّف ضمان الأداء بأنه أداة مالية خطية صادرة عن مصرف أو شركة تأمين لصالح اليونيسيف ترمي إلى ضمان وفاء المورد بالالتزامات. ومن أمثلة ذلك سندات ضمان حسن الأداء. وتحدد ضمانات الأداء عادة بنسبة ١٠ في المائة من قيمة العقود.

٧٨ - وقد استعرضنا ٤١ من أوامر الشراء تبلغ قيمتها ٤٧,٥ مليون دولار بموجب ستة اتفاقات طويلة الأجل، ولاحظنا أنه لا يتضمن أي منها حكما لضمان الأداء. وأكدت الإدارة أنه، قبل إبرام كل اتفاق من الاتفاقات الطويلة الأجل، تقوم وحدة تقييم الموردين التابعة لها بتقييم البائعين بما في ذلك بياناتهم المالية وقدرتهم على إنجاز العقود. ويقرر في إطار عملية الشراء ما إذا كان ينبغي إدراج صك ضمان معين وما إذا كان ينبغي للجنة استعراض العقود أن تستعرض عقدا من العقود. وأضافت الإدارة أن احتمال عدم الوفاء بالالتزامات يعتبر قليلا في حالة الاتفاقات التي يمكن فيها أن يؤدي عدم وفاء المورد بالالتزامات إلى إنهاء عقد طويل الأجل مع اليونيسيف أيضا.

٧٩ - ولاحظ المجلس أن دليل التوريد ينص على إدراج شرط لضمان الأداء بهدف التخفيف من خطر عدم وفاء المورد بالالتزامات. ويضيف أن ضمانات الأداء "تستخدم في عمليات الشراء المعقدة حيث ترتفع تكاليف وضع العقود ويمكن أن تلحق باليونيسيف

أضرار كبيرة من جراء عدم وفاء المورد بالتزاماته“. ويتم معظم عمليات الشراء من خلال الاتفاقات الطويلة الأجل لشراء المنتجات أو الخدمات خلال فترة طويلة من الزمن. وهي عمليات شراء معقدة تأخذ بعض الوقت قبل أن تكتمل وتنظم المشتريات خلال فترة طويلة من الزمن. وبالتالي فإن عدم وفاء البائع في أي حال بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقات الطويلة الأجل يؤثر سلباً على اليونيسيف من حيث حدوث اضطراب في الإمدادات، فضلاً عن التكاليف المحتملة. ونظراً إلى أن اليونيسيف تضطلع بأنشطة طارئة لتوفير الإغاثة في الوقت للأشخاص والأطفال المنكوبين أو في مناطق النزاع، قد يكون من آثار عدم وفاء المورد بالتزاماته إضعاف قدرة المنظمة على تقديم الخدمات والإغاثة اللازمة.

التأخير في تسليم البضائع وعدم تحصيل تعويضات نقدية عن الأضرار

٨٠ - ينص دليل اليونيسيف للإمدادات على تحصيل تعويضات نقدية عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء البائع بالتزاماته أو تأخره في الوفاء بها. وينص البند المتعلق بحقوق اليونيسيف والوارد في الاتفاق النموذجي الطويل الأجل على أن في حال تأخر تسليم الإمدادات أو عدم استيفاء الإمدادات للمواصفات التي حددها اليونيسيف، يُطالب المتعاقد بدفع تعويض نقدي بمعدل ٠,٥ في المائة من قيمة البضائع عن كل يوم تأخير إضافي بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من قيمة أمر الشراء.

٨١ - وقد لاحظ المجلس وجود حالات تأخير في تجهيز البضائع وتسليمها، على النحو المبين أدناه:

(أ) من أصل ٨٥ أمر شراء صدر عن مكتب منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدث تأخير في تسليم البضائع في ٣٨ أمر شراء (٤٥ في المائة). وتراوح فترة التأخير بين يوم واحد و ١٤ يوماً في ١٩ أمر شراء، وبين ١٥ يوماً و ٣٠ يوماً في ٨ أوامر شراء، وبين ٣٠ يوماً و ٦٠ يوماً في ١٠ أوامر شراء، وزادت على ٦٠ يوماً في أمر شراء واحد؛

(ب) في المكتب القطري في الفلبين، كان هناك تأخير في ٢٧ أمر شراء من أصل ٨٣٩ أمر شراء صدر في عام ٢٠١٤. وتراوح فترة التأخير بين ١٠ أيام و ٩٣ يوماً (وهي فترة محسوبة حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) في ٢٧ أمر شراء بلغت قيمتها الإجمالية ١٣٨ ٢٦٢ دولاراً؛

(ج) وفي المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لم تُستلم بعد إمدادات بما عدده ٥٧ صنفاً من أصل ٢٨٨ صنفاً تُقدر قيمتها بمبلغ ٥,٧٣ ملايين دولار،

رغم أن أوامر الإمداد بها صدرت عن الأقسام البرنامجية المعنية قبل فترة تتراوح بين ٢٠٠ يوم و ٣٦٩ يوما. وعلاوة على ذلك، وفي حالة ٣١ صنفا تُقدر قيمتها بمبلغ ٢,٣٩ مليون دولار، تراوحت الفترة التي استغرقها وصول تلك الأصناف إلى المستودعات أو الشركاء المنفذين بين ٢٠٠ يوم و ٣٤١ يوما؛

(د) وفي المكتب القطري في الأردن، لم يستلم المستودع والشركاء المنفذون بعد ١٧٩ صنفا صدر ٦٠ أمرا بشرائها. وفي حالة ٤٦ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ١,٣٦ مليون دولار، تراوحت فترة تأخر التسليم بين ٢٠٠ يوم و ٣٨٧ يوما؛

(هـ) ولم يُدرج أي شرط تعويض نقدي في أي من الاتفاقات الطويلة الأجل البالغ عددها ٤٩ اتفاقا التي أبرمت لشراء لقاحات بمبلغ ١,٠٣ مليون دولار في إطار التحالف العالمي للقاحات والتحصين. ومن أجل تقييم سرعة عمليات التسليم، طلبنا تقديم بيانات عن أوامر الشراء التي صدرت في عام ٢٠١٤. ولاحظنا، في ١٢ ٧١٨ عملية تسليم، أن تسليم الإمدادات تأخر في ٦٠٣٨ حالة (٤٧ في المائة). ووصلت فترة التأخير إلى ٣٧٨ يوما. غير أن شعبة الإمدادات لم تفرض دفع تعويض نقدي عن الضرر إلا في ٢٢ حالة، أي في ما نسبته ٠,٣٦ في المائة فقط من مجموع حالات التأخير في تسليم الإمدادات. أما في بقية الحالات البالغ عددها ٦٠١٦ حالة، فلم تُقتطع أي تعويضات نقدية عن الضرر الناجم عن تأخر تسليم الإمدادات. ونظرا إلى عدم توافر تفاصيل عن تلك الحالات، لم يتمكن المجلس من تحديد مبلغ التعويضات النقدية القابل للتحصيل على وجه الدقة.

٨٢ - وذكر المكتب الإقليمي لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ أن تأخر تسليم الإمدادات في حالتين من تلك الحالات يعزى إلى عدم وفاء المورد بالتزاماته وأن المكتب سيتخذ الإجراء المناسب وفقا لأحكام وشروط أمر الشراء. وأضافت اليونيسيف أن معظم حالات التأخير المسجلة في المكتب يُعزى إلى اكتظاظ الميناء وسوء الأحوال الجوية، مما جعل السفن تحول مسارها إلى موانئ أخرى.

٨٣ - وفيما يتعلق بالتعويض النقدي عن الضرر، ذكرت اليونيسيف أن شرط التعويض النقدي عن الضرر مدرج في الأحكام التعاقدية الموحدة للاتفاقات الطويلة الأجل. غير أنه شرط يجوز التنازل عن إدراجه في حالات استثنائية. وتنظر مراكز الشراء في انطباق شرط التعويض النقدي عن الضرر على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة، من قبيل علاقة العمل الطويلة الأمد مع الموردين واستراتيجية الشراء عموما، في ضوء مدى ازدهار السوق والتنافس السائد فيها.

٨٤ - ويساور المجلس القلق من أن يترتب عن هذا التأخير في تسليم البضائع أثر سلبي على تنفيذ برامج اليونسيف. وفي حين أن بعض حالات التأخير تُعزى إلى تجهيز الطلبات في المكاتب القطرية أو الإقليمية بعد استلامها من الأقسام البرنامجية المعنية، فإنه يعزى في الحالات الأخرى إلى البائعين. ففي الحالة الأخيرة، كان إدراج حكم التعويض النقدي في أوامر واتفاقات الشراء غير متسق مع فرضه. ويرى المجلس أن التعويض النقدي عن الضرر هو ضمان لازم لردع البائعين عن التقصير في الوفاء بالتزاماتهم ولتوفير سبيل انتصاف يمكن الإدارة من التخفيف من أثر الأضرار الناجمة عن عدم وفاء الموردين بالتزاماتهم. وبالنظر إلى نطاق حالات التأخير في المكاتب الإقليمية والقطرية المشمولة باستعراض المجلس، بما في ذلك حالات التأخير المسجلة في أكثر من ٤٧ في المائة من عمليات التسليم في إطار التحالف العالمي للقاحات والتحصين، فإن ضرورة كفالة الاتساق في إدراج شرط التعويض النقدي عن الأضرار وتطبيقه غنية عن البيان.

٨٥ - ويوصي المجلس اليونسيف بما يلي: (أ) أن تبسط عملياتها المتعلقة بإصدار أوامر الشراء بعد قيام الأقسام البرنامجية بتحديد الاحتياجات المتوقعة؛ (ب) أن ترصد تنفيذ طلبات الشراء لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المناسب؛ (ج) أن تحدد الحالات التي يكون فيها مرد التأخير في استلام البضائع إلى البائعين، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب الاتفاقات التعاقدية، بما في ذلك توخي الاتساق في الاحتجاج بشرط التعويض النقدي عن الأضرار؛ (د) أن تنظر في إدراج جميع الاتفاقات الطويلة الأجل حكماً يضمن الوفاء بالالتزامات وتحصيل التعويضات النقدية حمايةً لمصلحة المنظمة.

الحالات التي أدى فيها عدم الاحتجاج بسبل الانتصاف التعاقدية إلى عدم استرداد الخسائر

٨٦ - في عام ٢٠١١، طلب المكتب القطري في الصومال من شعبة الإمدادات إمداده بخليط الذرة والصويا المقوى بالفيتامينات والمعادن (CSB+)، وهو مكمل غذائي، لتوزيعه على سكان المناطق التي أصابها الجفاف في الصومال. وبلغت الكمية الإجمالية من خليط الذرة والصويا المقوى التي تم شراؤها من أربعة موردين خلال عام ٢٠١١ لتوزيعها في الصومال، ٣٨ ٥٢٦ طناً مترياً، وبلغت قيمتها ٢٦,٦٤ مليون دولار. وبسبب الاضطرابات الداخلية التي كان يشهدها الصومال، حُوّل مسار بعض الشحنات، في الفترة الممتدة من آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى كل من مومباسا، كينيا، ودبي، الإمارات العربية المتحدة، لتخزينها هناك. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، تبين أن ٦٠٣ ٩ أطنان مترياً من ذلك الخليط، تُقدر قيمتها بمبلغ ٧,٩٦ ملايين دولار، وردت على عدة شحنات من موردين

اثنين، غير صالحة للاستخدام البشري بسبب تفشي الحشرات فيها واحتوائها على نسب عالية من مادة سامة (من نوع أفلاتكسين).

٨٧ - وفي الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت شعبة الإمدادات مطالبات تأمين بقيمة ١٠,٧١ ملايين دولار^(١) إلى شركة التأمين التي تتعامل معها. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت شركة التأمين تلك المطالبات على أساس تقارير معاينة أعدها أربعة خبراء^(٢) وأشاروا فيها إلى أن تفشي الحشرات حدث قبل مرحلة التعبئة النهائية في مرفق الجهة المصنعة وأن الدود والحشرات دخلت الأكياس أثناء تخزينها أو نقلها بسبب سوء التعبئة لأن بطانتها لم تُغلق حرارياً، مما سهل دخول الحشرات فيها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكر سمسار التأمين أن ثمة احتمالاً معقولاً أن تعزى الأضرار المطالب بالتعويض عنها إلى عملية التصنيع التي اتبعتها الموردان وإلى سوء إدارة النظافة الصحية وأنه لا يمكن استرداد أي تعويض عن الأضرار التي نجمت عن ذلك من شركات التأمين لأن تلك الأضرار وقعت قبل تأمين الشحنات. غير أن شعبة الإمدادات لم تتابع مسألة استرداد الخسائر البالغة ١٠,٧١ ملايين دولار من هذين الموردتين، ولكنها قدمت بدلاً من ذلك مطالبة أخرى، في آب/أغسطس ٢٠١٣، عن طريق سمسار تأمين جديد^(٣).

٨٨ - وينص الاتفاق الطويل الأجل أيضاً على ألا يتم التسليم إلا عندما تصل البضائع وفقاً للتعليمات الواردة في أمر الشراء وبعد أن يتحقق موظفو اليونيسيف، أو من تعيينهم اليونيسيف أو تفوضهم لتمثيلها، من أن حالة البضائع مرضية. ويتم تفتيش البضائع والتحقق منها في أسرع وقت ممكن عملياً بعد استلامها، ويحق لليونيسيف رفض أو قبول البضائع غير المطابقة لشروط الاتفاق الطويل الأجل.

٨٩ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أن الاتفاقات الطويلة الأجل تنص (البند ٢٠ المتعلق بحقوق اليونيسيف) على أن في حالة إخفاق متعاقد في الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام وشروط الاتفاق، يجوز لليونيسيف، بعد منح المتعاقد مهلة معقولة للوفاء بالتزاماته ودون المساس بأي حقوق أو سبل انتصاف أخرى، أن تشتري تلك البضائع من مصدر آخر، ويجوز لها في هذه الحالة أن

(١) يشمل مصروفات التخزين والمعاينة والتفتيش والتصريف.

(٢) شركة Baltic Control Services، وشركة Joeda Consulting Company، وشركة SGS (عينتها اليونيسيف). شركة Inchape Shipping Services (عينها سمسار التأمين).

(٣) عُيِّن سمسار التأمين الجديد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

تحمّل المتعاقد مسؤولية أي تكاليف إضافية تنشأ عن ذلك، أو أن ترفض استلام كل البضائع أو جزء منها وتنتهي الاتفاق الطويل الأجل دون أن تتحمل رسوم إنهاء الاتفاق أو أي التزام بدفع رسوم إنهاء العقد أو أي التزام آخر، أو أن تطالب بتعويض نقدي بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من قيمة العقد عن تأخر التسليم أو عن عدم استيفاء السلع لمواصفات اليونيسيف. غير أن اليونيسيف لم تستكشف أي سبيل من سبل الانتصاف هذه ولم تسع إلى الاحتجاج بها، رغم أن تقرير خبراء المعاينة يعزو الخسارة التي تكبدتها إلى الجهة الموردة؛

(ب) أن إجراء التفتيش قبل التسليم المتوخى في الاتفاق الطويل الأجل لم يُنفذ تنفيذا كافيا. ولم تجر اليونيسيف عمليات تفتيش قبل التسليم إلا فيما يتعلق بأربعة أوامر شراء من أصل تسعة أوامر شراء. وتنازلت عن إجراء عمليات التفتيش تلك فيما يتعلق بأمرين من أوامر الشراء، بينما لا توجد أي سجلات عن عمليات التفتيش المتعلقة بأوامر الشراء الثلاثة الأخرى. ومع ذلك، فإن عمليات التفتيش الأربع التي أجريت لم تكشف عن رداءة نوعية الإمدادات ولا عن سوء تعبئتها.

٩٠ - ومن ثم، لم تتمكن اليونيسيف من استرداد الخسارة البالغة ١٠,٧١ ملايين دولار لأنها لم تجر عمليات التفتيش اللازمة قبل التسليم ولأنها أخفقت في الاحتجاج بالأحكام التعاقدية لإمدادها بسلع فاسدة.

٩١ - وذكرت اليونيسيف أن مع مراعاة احتمال أن أي تسوية تجرى مباشرة مع الجهتين الموردين قد تكون مكلفة وتستغرق وقتا طويلا وتتطور لتتخذ على الأرجح شكلا من أشكال إجراءات التحكيم المتنازع عليها، وهي إجراءات لا يمكن ضمان نتائجها، وأنه لا توجد فيما يبدو أي اعتبارات استثنائية (من قبيل ضرورة حماية علاقة عمل مستمرة) تحفز أيًا من الجهتين الموردين على التوصل إلى تسوية مع المنظمة، فإنها اتخذت قرارا، بناء على خبرتها في عملها، بأن تركز جهود الاسترداد على مطالبة التأمين. وبناء على ذلك، قدمت شعبة الإمدادات، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، توصية بالتفاوض على تسوية تتراوح بين ٣,٥ ملايين دولار و ٤,٥ ملايين دولار. وبمجرد الانتهاء من البت في مطالبة التأمين، ستستكشف اليونيسيف المسارات الأخرى لاتخاذ إجراءات. وقد جمعت اليونيسيف عمليات الشراء الأخرى من هذين الموردين وأوقفت دفع الفواتير السبع الأخيرة المقدمة منهما. وأضافت اليونيسيف أنها عززت عمليات التفتيش في مرحلة ما قبل التسليم بتنقيح إجراء شعبة الإمدادات رقم ٠٩٦ - "طلب خدمات التفتيش"، وأن عمليات التفتيش أصبحت إلزامية لجميع طلبات شراء خليط الذرة والصويا اعتبارا من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٩٢ - ولاحظ المجلس أن اليونيسيف لم تتمكن من استرداد الخسارة البالغة ١٠,٧١ مليون دولار، كلياً أو جزئياً، رغم مرور أكثر من عامين على حدوثها ورغم ما يتيح الاتفاق الطويل الأجل من سبل انتصاف قانونية واضحة وما خلص إليه خبراء المعاينة من تقييمات موثوقة تعزو الضرر إلى الجهتين الموردين. وينص البند ١٢-١-٢ من الاتفاق الطويل الأجل تحديداً على أن يكفل المتعاقدون متانة التعبئة بجودة تضاهي جودة الصادرات باستخدام مواد غير معادة التصنيع وبمواصفات تجارية توفر للبضائع الحماية الكافية لشحنها جواً وبحراً و/أو براً إلى وجهاتها النهائية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المواقع النائية، في الأحوال المناخية وظروف التخزين السيئة والعالية الرطوبة. وكان ينبغي لشعبة الإمدادات أن تتجسس بناءً على ذلك بسبل الانتصاف المتاحة لها بموجب الاتفاق الطويل الأجل كأول سبيل إلى اتخاذ إجراءات على أساس تقارير خبراء المعاينة التي تفيد بأن التعبئة لم تتم بشكل سليم. ويرقى عدم قيام الشعبة بذلك إلى مرتبة السماح للبائعين بالإفلات من مسؤوليتهم عن تلك الخسائر التي يبدو من الوهلة الأولى أنها تعزى إليهم وفقاً لتقارير خبراء المعاينة. ومن العوامل التي أدت إلى حدوث هذه الخسارة، قصور عمليات التفتيش التي نُفذت في مرحلة ما قبل التسليم والتي أخفقت في الكشف عن تلف الإمدادات. وحتى إذا دفعت شركة التأمين تسوية جزئية، فإن المنظمة لن تسترد مبلغ الخسارة كاملاً.

التأخر في إغلاق العقود

٩٣ - وفقاً للفقرة ٥-٧-٥ من المادة ٩ في إطار الفصل ٦ من دليل توريد اليونيسيف، إن الخطوة الأخيرة في مرحلة إدارة العقد هي إغلاق العقد. وينفذ ذلك ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) عند قبول الجهة طالبة الخدمات ذلك وبعدها يسدّد قسم الشؤون المالية الفواتير النهائية. ولاحظ المجلس حالات تأخر في إغلاق العقود على النحو التالي:

(أ) في المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، وقّع المكتب ٦٦ عقداً مؤسسياً في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وثمة ١٠ عقود من بين هذه العقود الـ ٦٦، بأرصدة غير منفقة تبلغ قيمتها ٨٤ ٦٢١ دولاراً، انتهى أجلها خلال الفترة ولكنها لا تزال مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. ولاحظنا أيضاً انقضاء أجل ٢٥ عقداً من بين ٥٣ عقداً فردياً استعرضناه بقيمة تبلغ ٤٤٣ ٠٥٥ دولاراً، في الفترة الممتدة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ولكنها ما زالت مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. ومن بين

٢٥ عقدا، ظلت أرصدة ثمانية عقود مفتوحة بقيمة ١٧١ ١٠٣ دولارا عند إجراء مراجعة الحسابات (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

(ب) وفي المكتب القطري في الفلبين، انتهى أجل ستة عقود مؤسسية بأرصدة غير منفقة تبلغ قيمتها ٦٧٧ ٣٠٩ دولارا، في الفترة الممتدة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولكنها ظلّت مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. وكان أجل ثلاثة عقود منها قد انتهى منذ أكثر من عشرة أشهر فيما انتهى أجل العقود الثلاثة الباقية في فترة الشهرين إلى أربعة أشهر الماضية؛

(ج) وفي المكتب القطري في كمبوديا، وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومن أصل ٣٦ عقدا مؤسسيا انتهى أجل ١٧ عقدا بقيمة ٥٦١ ٢٥٠ دولارا، في الفترة الممتدة من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولكنها ظلّت مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. ومن بين هذه العقود الـ ١٧، ثمة سبعة عقود بلغت قيمة أرصدها المفتوحة ٨٨٥ ٦٤ دولارا وافرغ رصيد العقود العشرة الباقية عند مراجعة الحسابات؛

(د) وفي شعبة جمع التبرعات والشراقات الخاصة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كان قد انتهى أجل ٢٨ عقدا من أصل ١٢٢ من عقود الخدمات المبرمة حتى نهاية مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) ولكنها لم تُغلق. ومن بين ٢٨ عقدا مفتوحا، كان لـ ٢٢ عقدا أرصدة غير منفقة بقيمة تبلغ ٩٢٣ ١٣٦ دولارا؛

(هـ) وفي المكتب القطري في إثيوبيا، أُنجزت الأعمال في ١٣ حالة وانقضت أجل عقودها في عام ٢٠١٤، ولكنها لم تغلق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل على الرغم من انقضاء فترة الشهرين إلى تسعة أشهر عند مراجعة الحسابات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). وتبلغ قيمة العقود الإجمالية لهذه الحالات ٩٢٠ ٧٩٠ دولارا وقيمة أرصدها غير المنفقة ١٨٠ ٦٦ دولارا؛

(و) وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجدنا ١٩ حالة لعقود انتهى أجلها في عام ٢٠١٤ ولكنها لم تُغلق بعد في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (شباط/فبراير ٢٠١٥) على الرغم من مرور فترة شهر إلى اثني عشر شهرا على انتهاء أجلها.

٩٤ - وبلغ المبلغ الإجمالي للأرصدة غير المنفقة في هذه الحالات التي ذكرتها عملية مراجعة الحسابات ٤٥٧ ٧٦٥ دولارا. ويشعر المجلس بالقلق من إمكانية أن يؤثر التأخير في إغلاق العقود على فعالية رصد المتعاقدين ويمنع من استخدام الأرصدة غير المنفقة في أنشطة أخرى.

التوريد من مصدر واحد

٩٥ - وبموجب الفقرة ٦-٤-٤ من الفصل ٦ من المادة ٧ من دليل التوريد، وباستثناء الحالات التي تستدعي فيها حاجة ملحة اللجوء إلى مصدر واحد، ينبغي دعوة عدد كافٍ من مقدمي الخدمات لضمان الحصول على ثلاثة عروض أو عطاءات صالحة على الأقل. فالتوريدات من مصدر واحد تحرم الإدارة من فرصة ضمان الحصول على أسعار تنافسية وقيمة جيدة مقابل المال.

٩٦ - ولاحظ المجلس أن تسعة عقود من أصل ٦٦ عقدا أبرمها المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بقيمة تبلغ ٦٣٥ ٥٠٦ دولارا قد مُنحت من خلال عملية اختيار من مصدر واحد من دون اتباع الإجراءات المنشأة بموجب القاعدة ١١٢-٢٩ والتي تتوخى الدعوة إلى تقديم عطاءات من خلال إعلانات مفتوحة واستدراج العروض. وفي المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، كان هناك أربعة أوامر شراء تقدر قيمتها بمبلغ ٥٣٣ ٠٣٠ دولارا، وفي المكتب القطري في إثيوبيا كان هناك ٢٠ أمر شراء بقيمة ١,١٨ مليون دولار صدرت من خلال عملية اختيار من مصدر واحد. وشملت أوامر الشراء هذه الحصول على خدمات من قبيل الخدمات الاستشارية وصيانة المركبات وهي بحسب الظروف العادية لا تقع في خانة الحاجات الملحة.

٩٧ - ووافقت اليونيسيف على التقيّد بأحكام دليل التوريد لضمان الشفافية والنزاهة وفرص المنافسة في عملية الاختيار.

٩٨ - ويوصي المجلس اليونيسيف بأن (أ) تتأكد من أن سبل الانتصاف المتاحة بموجب أحكام العقود تنفّذ، عند الاقتضاء، من أجل اضطلاع البائع بمسؤولياته وضمان حسن أدائه؛ (ب) تستعرض جميع الحالات التي تظل فيها العقود مفتوحة بعد انقضاء أجلها وضمان إغلاقها في الوقت المناسب.

١٠ - تعيين الاستشاريين

٩٩ - تستعين اليونسيف بالمساعدة المؤقتة من أجل الاستجابة لأولويات المنظمة بسرعة ومرونة وفعالية. وترد في التعليمات الإدارية لليونسيف (CF/AI/2013-001، التعديل ١، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٣) الأحكام المتعلقة بالعقود الفردية الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفراى المتعاقدين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الخبراء الاستشاريين الذين تعاقدت معهم اليونسيف ٩ ٧٣٩ خبيراً استشارياً (من أفراد ومؤسسات). وكانت بعض هذه العقود قد وُقعت في السنوات السابقة ولكن صلاحيتها قد مُدّدت حتى نهاية عام ٢٠١٤ وما بعده.

١٠٠ - وقد أظهر استعراض المجلس لتعيين الاستشاريين الانحرافات الحالية عن الأوامر الإدارية:

(أ) تنص الفقرة ٥-٧ من الأوامر الإدارية على أن يكون قرار اللجوء إلى الاختيار من مصدر واحد حسن التوثيق في مذكرة تُضمّن إلى السجل، وأن يوافق عليه رئيس المكتب/مدير الشعبة الحائز السلطة المفوضة على النحو المفصل في المادة ٤. وفي ١١ في المائة من الحالات من بين ما مجموعه ٩ ٧٣٩ حالة، عُيّن الخبراء الاستشاريون بطريقة الاختيار من مصدر وحيد. وبيّنت عيّنة من استعراض مراجعة الحسابات لـ ٤٣ حالة من حالات الاختيار من مصدر واحد في الشُعَب في المقر أن سبب اللجوء إلى مصدر واحد في ١١ حالة (٢٦ في المائة) لم يكن موثقاً إما في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل أو في الوثائق المادية المتعلقة بعملية الاختيار؛

(ب) وتبحث المادة ٣-٧ من الأمر الإداري في إعادة الاستعانة بخدمات موظف سابق أو متقاعد بعد الحصول على موافقة مدير شعبة الموارد البشرية وثمة ٦٦٩ خبيراً استشارياً على الصعيد العالمي يقعون ضمن فئة موظفي اليونسيف السابقين أو المتقاعدين. ولكن ٥٦ في المائة منهم فقط عُيّنوا بعد الحصول على موافقة خطية من شعبة الموارد البشرية. وعند إجراء عملية تحقق على عيّنة مؤلفة من ١٧ حالة لموظفين سابقين أُعيدت الاستعانة بخدماتهم في المقر، لاحظ المجلس أنه لم يتم الحصول على موافقة شعبة الموارد البشرية في ١١ حالة (٦٥ في المائة)؛

(ج) ووفقاً للمادة ٤-٣ من الأمر الإداري المشار إليه أعلاه، "لا توافق السلطة المعنية على العقد الفردي قبل أن تستعرضه لجنة استعراض العقود وتوصي بالموافقة عليه إذا كانت قيمة العقد تساوي أو تفوق الحدود الدنيا المنصوص عليها في الملحق ٦ للسياسة

المالية والإدارية رقم ٥ لليونيسيف“. ويرد في الحاشية على هذا الحكم أن الحد الأدنى هو ١٠٠ ٠٠٠ دولار إذا كانت السلطة المتعاقدة في نيويورك أو كوبنهاغن أو جنيف أو بروكسل أو طوكيو أو في مكتب إقليمي و ٥٠ ٠٠٠ دولار إذا كانت السلطة المتعاقدة في مكتب قطري لليونيسيف. ولاحظنا من بيانات نظام المعلومات الافتراضي المتكامل التي قدّمتها الإدارة أن هناك ٦٧٥ حالة كان ينبغي أن يحصل فيها اجتماع مع لجنة استعراض العقود. ومع ذلك، عند استعراض عينة من ١٢٥ حالة في المقر كانت تستدعي موافقة لجنة استعراض العقود، تبين أن اللجنة لم تجتمع في ١٧ حالة (١٤ في المائة) وأن العقود مُنحت من دون توصيتها. وأشارت اليونيسيف إلى أنها حصلت على موافقة اللجنة في تسع حالات من الحالات التي ذكرها المجلس ولم تكن هذه الموافقة ضرورية في ثلاث حالات أخرى. وتستند النتائج التي توصل إليها المجلس إلى تدقيق في ملفات الحالات التي كان ينبغي أن تتضمن موافقات لجنة استعراض العقود حيثما وجدت ووثائق قدّمتها اليونيسيف نفسها والتفاصيل المتاحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، أما تأكيدات الإدارة بوجودها، وإن لم يكن ذلك في ملفات الحالات ذات الصلة، فسيتم التحقق منه عند مراجعة الحسابات القادمة؛

(د) ووفقا لما جاء في الفقرة ٦-٣ من الأوامر الإدارية، لا يبدأ الخبراء الاستشاريون وفرادي المتعاقدين العمل ولا يمكنهم السفر ما لم تتم الموافقة على النحو الواجب على العقد الفردي الخاص بهم وتوقيعه من الطرفين وإعادته إلى المكتب المعني/الشعبة المعنية مع الوثائق والشهادات المطلوبة. ولاحظ المجلس أن ١١ في المائة من العقود البالغ عددها ٧٣٩ ٩ المقدمة من اليونيسيف، لم تكن موقعة قبل أن يُعهد بالعمل. وتندرج أغلبية هذه الحالات في إطار أسلوب الاختيار التنافسي، ولم تكن ثمة حالة طارئة تستدعي أن يُعهد بالعمل قبل توقيع العقد. وعند إجراء عملية تحقق على عينة مؤلفة من ١٦٤ حالة في المقر تبين أنه في أكثر من ١٥ في المائة من الحالات، لم يوقع العقد قبل تاريخ بدء العمل. وأشارت اليونيسيف إلى أن العقود وُقعت قبل بدء العمل في ١٨ من أصل ١٩ عقدا. وأضافت أنه من الممكن وجود مشكلة التقنية في تقرير نظام المعلومات الافتراضي المتكامل وستتم معالجتها. ومرة أخرى، سيتحقق المجلس من تأكيدات الإدارة عند القيام بالمراجعة المقبلة؛

(هـ) ووفقا لما جاء في الفقرة ٦-٣٤ من الأوامر الإدارية، ”يجرى تقييم رسمي عند إنجاز العمل أو في نهاية فترة التعاقد البالغة أحد عشر شهرا، حسب الانطباق، باستخدام استمارة محددة“. وتنص المادة ٦-٣٥ كذلك على أنه ”في الحالات التي تزيد فيها مدة

العقود عن ستة أشهر، يجوز أن يُجري المشرف المباشر تقييمات مرحلية“. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٦-١٩ على أن ”يكون دفع الأتعاب رهنا بإنجاز الخدمات على نحو مرضٍ والحصول على شهادة من اليونيسيف في هذا الصدد وفي المراحل المناسبة“. ويبيّن تحليل للبيانات التي قدّمتها اليونيسيف أن أجل ١٥٠ ٧ عقداً من بين ٧٣٩ ٩ عقداً قد انتهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ومع ذلك، لم تملأ استمارة التقييم في أكثر من ٦٥ في المائة من هذه العقود. وتقدر المبالغ الإجمالية لهذه الحالات بـ ١٠٢,٨٢ مليون دولار. وأشارت اليونيسيف إلى أن الإحصاءات المستمدة من نظام المعلومات الافتراضي المتكامل ليست كاملة، وبالتالي، لا تبين الإحصاءات بالضرورة الوضع الفعلي. وأضافت اليونيسيف أن المسؤولية عن إدارة العقود مفوضة إلى رؤساء المكاتب، وأنها ستصدر تعليمات/توجيهات عالمية لجميع المكاتب بشأن مسؤوليتها عن إدارة العقود بشكل سليم ومعالجة الشواغل التي أثارها المجلس وضمان إدخال جميع الوثائق والبيانات ذات الصلة على النحو الواجب في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١٠١ - ومع الإقرار بأهمية التوجيهات العالمية في معالجة الشواغل المثارة على نحو ما ذكرت اليونيسيف، يوصي المجلس بأن (أ) تضمن اليونيسيف الشفافية في توظيف الخبراء الاستشاريين وأن تمثل للإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق باختيار الخبراء وتقييمهم، (ب) وتضمن أن يظل اللجوء إلى الاختيار من مصدر واحد عند حده الأدنى وحيثما لا مفر منه، وأن يتم الحصول على الموافقات اللازمة وتوثيقها.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر نقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٠٢ - أبلغت اليونيسيف المجلس بشطب خسائر في الأصول بقيمة ١٥,٠٢ مليون دولار خلال عام ٢٠١٤ (منها ٩,٦ مليون دولار في ٢٠١٣). بما في ذلك خسائر في مخزونات البرنامج بقيمة ٩,٣٤ مليون دولار وفي التبرعات المستحقة القبض بقيمة ٢,٦٤ مليون دولار، وفي مخزونات شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة بقيمة ١,٨٧ مليون دولار ومبالغ أخرى مستحقة القبض بمبلغ ١,١٧ مليون دولار. وبلغت قيمة الخسائر المشطوبة من الممتلكات والمعدات ٢٢ ٢٢٢ دولار.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٠٣ - أبلغت اليونسيف المجلس أنها قدّمت مدفوعات على سبيل الهبة أربع مرات في عام ٢٠١٤ بمبلغ ٢١١ ٧٤٨ دولار. وشملت المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة ٤١٠ ١٩٧ دولارات دُفعت للموظفين الوطنيين المؤهلين في مراكز العمل الخاضعة لبدل الخطر ومبلغ ١٤ ٣٣٨ دولارا للآخرين.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٠٤ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له توقُّع قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي تجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية لمنع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

١٠٥ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بتحديددها أو وجّهت انتباه المجلس إليها. ويستفسر المجلس أيضا من الإدارة عما إذا كانت على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

١٠٦ - وأبلغت اليونسيف المجلس عن ٣٢ حالة غش أو غش مفترض وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد بلغت قيمة تبعاتها المالية الإجمالية ١,٨ مليون دولار وقد ترتّب على هذه الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ٧٢٨ ٥٥٣ دولارا، استردت منها اليونسيف ٤٧ ١٧٠ دولارا.

دال - تقدير

١٠٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوه إلى مراجعي الحسابات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) موسى جمعة أسعد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات السابقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الحالة بعد التحقق				الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)		الرقم والفترة المالية		
تجاوزتها	لم	قيّد	تُنفذ	تقييم المجلس	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	موجز التوصيات		
×				(أثيرت هذه التوصية مرة أخرى في الفقرة ٢٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٣)	تعمل شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة مع اللجان الوطنية على وضع سياسات متعلقة بالاحتياطات لجميع اللجان التي تحتفظ حالياً باحتياطات. وقدمت الشعبة توجيهات إضافية إلى اللجان الوطنية من أجل دعم وضع الصيغة النهائية لمشاريع السياسات. وتتناور أيضاً مع مجالس اللجان الوطنية ذات الصلة من أجل الدعوة إلى إدراج السياسات المتعلقة بالاحتياطات في جدول أعمال المجالس للموافقة عليها. والدليل على ذلك السياسات المتعلقة بالاحتياطات التي تم تلقيها خلال العام الماضي. ولا تزال هناك سبع لجان وطنية لم تقدم سياساتها بعد، وتعلم شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة أسباب ذلك، التي تتعلق أساساً بالشواغل في وظائف رئيسية في اللجان الوطنية. وستواصل الشعبة التحاور مع هذه اللجان حتى الحصول على السياسات.	تعزيز رصد سياسات اللجان الوطنية المتعلقة بالاحتياطات من أجل التحكم في ارتفاع مستويات الاحتياطات وكفالة تخصيص أموال كافية لـتمكين اليونسيف من إنجاز ولاياتها.	الفقرة ٥٥ ٢٠١٢	١
				(أثيرت هذه التوصية مرة أخرى في الفقرة ٢٨ من تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٣).	تسمح التقارير الجديدة الخاصة بالإيرادات والنفقات التي استخدمت في عام ٢٠١٣ لليونسيف بتحديد المبالغ المالية المجمعة كموارد عادية التي حولتها اللجان الوطنية إلى موارد أخرى، مما سيتيح لها القيام بالرصد. وعلاوة على ذلك، تواصل اللجان الوطنية التشاور مع اليونسيف والحصول على موافقتها قبل القيام بأي تحويل لقيمة مادية.	مواصلة تعزيز مراقبة عمليات تحويل الموارد العادية إلى الموارد الأخرى التي تقوم بها اللجان الوطنية من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الأموال غير المقيدة لليونسيف.	الفقرة ٥٩ ٢٠١٢	٢
				تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ.	يجري حالياً إعداد خطة عمل للاستجابة لهذه التوصية. وستشتمل الخطة على تحديد ورصد المستوى المطلوب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية في العمليات المتتالية لإعداد الميزانية بالتزامن مع إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة.	(أ) تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ (ب) رصد ومراقبة استخدام المكاتب	الفقرة ٨٦ ٢٠١٢	٣

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)
		ومن المقرر إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة على مراحل تبدأ في عام ٢٠١٥. ولن يتسنى اتخاذ قرار بشأن المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية إلا بعد أن يصبح المركز قادراً على أداء مهامه بالكامل.		قيد لم تجاوزتها	
٤	الفقرة ١٠٠ ٢٠١٢	مواصلة تحسين آلياتها لتقديم تقارير الأداء للمجلس التنفيذي عن طريق ربط استخدام موارد الميزانية المؤسسية بتحقيق النتائج المتوقعة.	اتخذ المجلس التنفيذي القرار ٢٠/٢٠١٣ تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه.	×	
		انظر القرار ٢٠/٢٠١٣ (الفقرة ١٠) المتاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/about/execboard/files/2013-22-Compendium_of_decisions-SRS2013-E.pdf وقدمت اليونيسيف تقديرات مالية مستكملة، باستخدام شكل خطة الموارد المتكاملة، وذلك في الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي في عام ٢٠١٤ (E/ICEF/2014/AB/L.5).			
		وترد التقديرات المالية المستكملة على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/about/execboard/files/2014-ABL5-Strategic_Plan-financial_estimates-ODS-EN.pdf			
٥	الفقرة ١١١ ٢٠١٢	مواصلة اليونيسيف في المقر والمكاتب الإقليمية العمل مع جميع المكاتب القطرية على ضمان تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان وفقاً لإطار العمل الخاص بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.	يجري التعامل مع هذه التوصية في إطار خطة عمل الاستراتيجية العالمية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، التي يتوقع إكمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وتم إنشاء مؤشرات الأداء ويجري رصدها من أجل كفالة تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان.	×	أثيرت هذه التوصية مرة أخرى في الفقرة ٤٠ من التقرير A/69/5/Add.3.
٦	الفقرة ١٣٧ ٢٠١٢	كفالة اليونيسيف لقيام شعبة الإمدادات التابعة لها بما يلي: (أ) إعداد وتنفيذ خطة مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية والتغذوية وإعداد التقرير الموجز	(أ) في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر تقرير موجز عن أنشطة الاختبار المضطلع بها في عام ٢٠١٣، وسيصدر تقرير في كل ربع أول من السنوات التالية في الوقت المناسب. (ب) أصدر إجراء، DP 012، بشأن "أخذ العينات من المستحضرات الصيدلانية	×	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه.

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)
	في الوقت المناسب؛ (ب) مواصلة رصد نتائج الاختبارات من خلال التقارير السنوية وإدراج نتائج الاختبارات في رصد أداء الموردين للتأكد من أن المنتجات التي تستوفي المعايير المقبولة هي التي تقدم فقط إلى العملاء.	والمنتجات التغذوية واختبارها"، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتدرج نتائج الاختبارات في رصد أداء الموردين وفق للإجراء DP 069. وتدرج المعلومات في سجل الأداء ويمكن إدخالها من خلال: '١' تقييم عملية شحن فيما يتصل باستلام السلع في المخزن؛ '٢' التقييم فيما يتعلق بفحص قبل التسليم ذي صلة بأمر شراء محدد (التسليم المباشر)؛ '٣' ستسجل نتائج الاختبارات التي لا ترتبط مباشرة باستلام سلع محددة أو بفحص قبل التسليم في نظام الشكاوى، وبعد ذلك سوف تدرج في سجل الأداء بهذه الطريقة.						
٧	الفقرة ١٤٢ ٢٠١٢	التقييد بصرامة بالشروط المتصلة باختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد التي ترد في سياسة اليونيسيف المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد	أدخلت اليونيسيف تعديلا على السياسة ذات الصلة وأعدت إصدارها بهدف تشديد القيود على التوريد من مصدر واحد. وأبلغت المكاتب أيضاً بشروط الاختيار التنافسي وأعدّ دليل التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. ونتيجة لذلك، فقد انخفض بشدة عدد العقود المبرمة مع مصدر واحد، ولم تُمنح مثل هذه العقود إلا في الحالات التي توافرت فيها مبررات موثقة توثيقاً جيداً، وفقاً للسياسة.	تم التحقق من الإجراءات، لكن المجلس لا يتفق مع الإدارة فيما أعربت عنه من ملاحظات، لأنه كان هناك عدد كبير من الاختيارات لمصدر واحد في عام ٢٠١٤.	×			
٨	الفقرة ١٦ ٢٠١٣	إعادة تقييم مدد صلاحية الأصول لكي تعكس الواقع الاقتصادي والعرض التزيه.	تجري اليونيسيف استعراضا رفيع المستوى لمدد صلاحية أصولها سنويا وتوافق على أن تواصل القيام بذلك.	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه.	×			
٩	الفقرة ٢٤ ٢٠١٣	الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين من جميع اللجان الوطنية وكفالة إبلاغ المانحين بجميع ما تحتفظ به اللجان الوطنية من "الموارد الأخرى" وموافقتهم عليها؛ والتحقق من أسباب ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية إلى	ستواصل اليونيسيف الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين بالنسبة إلى التبرعات التي تربو على ١٠٠ ٠٠٠ دولار وسيتم تلقي كل تلك الاتفاقات المتعلقة بتبرعات عام ٢٠١٤ بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٥ (لم ترد حتى الآن اتفاقات ست لجان وطنية). وتبرم اللجان الوطنية هذه الاتفاقات بشكل مستقل مع المانحين استنادا إلى المعايير والممارسات المنطبقة محليا، ولا تحدد اليونيسيف شروطها. وستوصي اليونيسيف اللجان الوطنية بإدراج معدلات استبقاء البالغ في المناقشات التي تجرى مع المانحين الرئيسيين. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار عملية الاستعراض السنوي للتخطيط الاستراتيجي المشترك التي ستكتمل أيضا عند نهاية الربع	تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ.	×			

الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث
أقصى المعدلات الممكنة.		أن تطلب اليونسيف من اللجان الوطنية المعنية وضع أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالاحتياطات وفقا للتوجيه الخاص بالاحتياطات والاتفاق التعاون، وتعزيز رصدها لاحتياطات اللجان الوطنية من أجل مواصلة خفض الاحتياطات إلى مستويات معقولة.	الأول من عام ٢٠١٥ (لا يزال يتعين استعراض تقريرين)، ستواصل اليونسيف تحليل تكاليف عمليات اللجان الوطنية لتحديد المجالات التي يمكن تحقيق الكفاءة فيها.			
١٠ الفقرة ٢٨ ٢٠١٣			تعمل شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة مع اللجان الوطنية على وضع سياسات متعلقة بالاحتياطات لجميع اللجان التي تحتفظ حاليا بالاحتياطات. وقدمت توجيهات إضافية إلى اللجان الوطنية من أجل دعم وضع الصيغة النهائية لمشاريع السياسات. وتتجاوز الشعبة أيضا مع مجالس اللجان الوطنية ذات الصلة من أجل الدعوة إلى إدراج السياسات المتعلقة بالاحتياطات في جدول أعمال المجالس للموافقة عليها. والدليل على ذلك السياسات المتعلقة بالاحتياطات التي تم تلقيها خلال العام الماضي وإطلاع فريق مراجعة الحسابات عليها. ولا تزال هناك سبع سياسات لم تقدم بعد، وتعلم شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة أسباب ذلك، التي تتعلق أساسا بالشواغل في وظائف رئيسية في اللجان الوطنية. وستواصل الشعبة التحاور مع هذه اللجان حتى الحصول على السياسات. وفيما يتعلق برصد الاحتياطات، تستعرض الشعبة مستويات الاحتياطات في الربع الثاني من سنة معنية (بالنسبة للسنة المالية السابقة)، لأن ذلك هو الإطار الزمني المتفق عليه كي يتم إطلاع الشعبة على البيانات المالية المراجعة للجان الوطنية. ونتيجة لهذا الرصد والحوار المباشر للشعبة مع اللجان الوطنية التي لها مستويات عالية من الاحتياطات غير مقيدة، وافقت عدة لجان وطنية على خفض الأرصدة الاحتياطية. ولاحظت شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة أن السياسات المتعلقة بالاحتياطات تمثل أيضا بصورة متزايدة للمستويات المعيارية التي أوصت بها اليونسيف. ووضعت الشعبة نظما لمراقبة اللجان ومجالسها والتجاوز معها إذا تجاوزت المستويات الحد الذي تمت الموافقة عليه في سياساتها.	×	تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	تُنفذ	قيد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)
١١ الفقرة ٣٤ ٢٠١٣	تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين، من خلال وضع معايير محددة وصالحة للتطبيق في عملية تحديد الشركاء المنفذين.	قدمت توجيهات وأدوات إضافية من أجل تحديد الشركاء، وهي تشكل جزءا من الإجراءات المنقحة بشأن العمل مع منظمات المجتمع المدني. وتم وضع الصيغة النهائية للتوجيهات وإصدارها في آذار/مارس ٢٠١٥.	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه. ×					
١٢ الفقرة ٣٧ ٢٠١٣	إنشاء نظام عالمي للرصد من أجل تتبع مدى قيام المكاتب القطرية بتخطيط وإدارة عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن فيما يتعلق بالتحويلات النقدية.	تعكف اليونيسيف حاليا على تصميم نظام إلكتروني لتقديم الدعم إلى المكاتب في تخطيط ورصد عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن المتعلقة بالتحويلات النقدية. وسيتيح هذا النظام أيضا إمكانية رصد تلك العمليات والأنشطة على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال لوحات متابعة. وتم من خلال استخدام نظام "عين على الموارد البشرية" بالفعل وضع الوظائف اللازمة التي تتيح للمكاتب الإبلاغ وللمكاتب الإقليمية والمقر رصد أداء تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. وتقدم بيانات مؤشرات الأداء الرئيسية لتنفيذ النهج المنسق على الصعيد القطري في لوحات المتابعة. وستنفذ المرحلة ٢ من نظام الرصد، التي ستوفر للمكاتب القطرية وظائف مركزة للتخطيط للنهج المنسق للتحويلات النقدية وتنفيذه ورصده، وذلك بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٥.	تم التحقق منه. وهذه التوصية قيد التنفيذ. ×					
١٣ الفقرة ٤٠ ٢٠١٣	تقديم الدعم التقني وتعزيز الرصد لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة التحقق وفقا لإطار العمل الجديد الخاص بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.	خصصت اليونيسيف في ميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ اعتمادات لإنفاقها على تشديد ضوابط إدارة التحويلات النقدية. وتشمل الأنشطة المقررة المحددة الرامية إلى توفير الدعم التقني وتعزيز الرصد ما يلي: (أ) إصدار سياسة وإجراءات مفصلة لليونسيف من أجل إدارة التحويلات النقدية؛ وتوفير موظفين متخصصين في المقر والمكاتب الإقليمية من أجل تقديم الدعم التقني؛ وإعداد أدوات تدريبية يستفيد منها موظفو اليونيسيف عن طريق الاتصال الحاسوبي والحضور الشخصي؛ وإدراج بند استعراض إدارة التحويلات النقدية في جميع عمليات استعراض التخطيط والأداء الدورية؛ وإنشاء منصة إلكترونية لدعم المكاتب في تخطيط أنشطة تقييم القدرات والضمان ورصد تنفيذها. وحتى الآن، يسير تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية للنهج المنسق للتحويلات النقدية نحو الاكتمال بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وتهدف الاستراتيجية إلى تعزيز	تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ. ×					

الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث
			الإدارة السليمة للتحويلات النقدية وفقا للنهج المنسق للتحويلات النقدية على جميع مستويات المنظمة، مع تحقيق النتائج المتوقعة التالية: ١' وجود قدرات فعالة على الصعيد العالمي والإقليمي وعلى مستوى المكاتب القطرية لإدارة عمليات النهج المنسق ونتائجه، بما يدعم تحسين الإدارة المالية والمساءلة على مستوى المكاتب وعلى الصعيد الوطني؛ ٢' وضع نظم فعالة في اليونيسيف للتخطيط لعمليات ونتائج النهج المنسق للتحويلات النقدية ورصدها والإبلاغ عنها، مما ييسر الإجراءات الإدارية على الصعيد القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛ ٣' ضمان القيادة الفعالة على جميع الصعد داخل اليونيسيف بما يتماشى مع إطار المساءلة الجديد لإدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية.			
١٤ الفقرة ٤٥ ٢٠١٣		النظر في تنقيح النقطة الضابطة في النموذج ذي الصلة من نظام المعلومات الافتراضي المتكامل من أجل ضمان حصول مكاتبها القطرية على أذونات مسبقة لإصدار مزيد من التحويلات النقدية المباشرة إلى شركاء منفذين لم يبلغوا باستخدام النقدية لمدة تزيد على ستة أشهر.	تلا حظ اليونيسيف أن مراقبة نظام المعلومات الافتراضي المتكامل أنشئت لمنع الموافقة على التحويلات النقدية للشركاء المنفذين الذين لم يبلغوا باستخدامهم للنقدية لمدة تزيد على ستة أشهر في حالة عدم الحصول على الموافقة من المدير الإقليمي أو المراقب المالي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يتيح نظام المعلومات الافتراضي المتكامل تقارير عن التحويلات النقدية التي تمت الموافقة عليها في انتظار الدفع وييسر استعراض المكاتب القطرية والإقليمية وكذلك شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري لأي حالات تأخير أو مشاكل تتعلق بالموافقة على التحويلات النقدية ودفعها. ولزيادة تخفيف حدة هذا الخطر الذي ينجم عن الاختلافات في التوقيت، تقوم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري الآن برصد ومتابعة عمل المكاتب القطرية في إطار الإغلاق الشهري للبنود المفتوحة غير المسددة التي تتم ملاحظتها. وأي بند تتم ملاحظته لأكثر من سبعة أيام يبين باللون الأحمر كي تقوم المكاتب القطرية بإلغائه.	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه.	×	
١٥ الفقرة ٤٨ ٢٠١٣		تعزيز قدرات الشركاء المنفذين في المجالات	تطوير النهج الذي تتبعه اليونيسيف في تنمية قدرات الإدارة المالية مع ما يرافقه من	تم التحقق منه. وتوجد هذه	×	

الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث
		البرنامجية، والتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الخبرة الفنية المالية في تعزيز قدرات الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية.	توجيهات وأدوات هو نشاط ونتاج مقرران في خطة عمل الاستراتيجية العالمية للنهج المنسق للتحويلات النقدية. ويسير كل من تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية والتوجيهات والأدوات نحو الاكتمال بحلول نهاية عام ٢٠١٥.	التوصية قيد التنفيذ.		
١٦	الفقرة ٥١ ٢٠١٣	وضع نهج على نطاق المنظمة لتقييم نتائج وأداء الشراكات التي تقيمها.	وضعت اليونيسيف أداة تقييم مبسطة لمساعدة المكاتب في استعراض أداء الشراكات، وذلك في إطار الإجراءات المستكملة بشأن إقامة الشراكات مع منظمات المجتمع المدني. وتم إصدار هذه الإجراءات في آذار/مارس ٢٠١٥.	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه.		×
١٧	الفقرة ٥٧ ٢٠١٣	(أ) استحداث وسائل لجمع المعلومات المتصلة بفترة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛ (ب) تحليل تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة للشركاء المنفذين بغية إيجاد فرص لتقليل هذه التكاليف إلى أدنى حد وتعزيز كفاءة التحويلات النقدية؛	تم تعزيز التوجيهات بشأن هيكل وصياغة ميزانية اتفاق التعاون البرنامجي من أجل تحسين أوجه الكفاءة في التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين في الإجراءات المنقحة بشأن العمل مع الشركاء المنفذين من منظمات المجتمع المدني التي أصدرت في الربع الأول من عام ٢٠١٥. وتجري اليونيسيف حالياً تقييماً لنتائج جمع المعلومات المتصلة بفترة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.	تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ.		×
١٨	الفقرة ٦٣ ٢٠١٣	(أ) النظر في عرض ميزانية أنشطة مكاتبها الإقليمية لجمع الأموال في القطاع الخاص والإبلاغ بها بطريقة متكاملة؛ (ب) مواصلة تحليل تكاليف أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية.	(أ) توافق اليونيسيف على التوصية بإعداد ميزانية للأنشطة التي تنفذها مكاتبها القطرية لجمع الأموال من القطاع الخاص والإبلاغ بهذه الميزانية وعرضها في إطار ميزانية شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة، على أن تتم جميع إجراءات المساءلة وصنع القرار المتعلقة بهذه النفقات على مستوى المكاتب القطرية. وفي أعقاب الاستعراض الشامل للميزانية البرنامجية لشعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أيدت الإدارة الاقتراح الداعي إلى أن تقود هذه الشعبة فريقاً عاملاً يتألف منها، والمكاتب الإقليمية، وشعب المقر (المالية، والسياسات، والنتائج الميدانية). واجتمع الفريق العامل في الربع الأول من عام ٢٠١٥، ويقوم حالياً بالنظر في ثلاثة خيارات في ضوء المعايير المتفق عليها. وسيقدم الفريق توصية نهائية بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٥؛ ثم ستنفذ التوصية الصادرة عن	تم التحقق منه. وتوجد هذه التوصية قيد التنفيذ.		×

الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث
			الفريق في عام ٢٠١٦؛ (ب) ستستمر اليونيسيف في رصد هذه التكاليف وتحليلها من خلال الدورة السنوية لإعداد ميزانية شعبة جمع الأموال والشرائط الخاصة والإبلاغ بها، وذلك بهدف تعزيز أوجه الكفاءة والفعالية. وتم وضع أدوات وعملية من أجل القيام بشكل أكثر تنظيماً بتحليل التكاليف والإبلاغ عنها، تشمل استعراضات فصلية.			
١٩	الفقرة ٦٩ ٢٠١٣	أن تطلب من مكاتبها القطرية أن تطبق افتراضات للميزانية تكون مبررة تبريراً كاملاً تمهيداً لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتعددة/المتعددة السنوات.	يجري تعزيز التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل المتعددة/المتعددة السنوات بالنسبة للمكاتب القطرية لتشمل تطوير افتراضات الميزانية التي يجري إعدادها. كما ستواصل اليونيسيف تعزيز قدرة مكاتبها القطرية على تطبيق نظام الإدارة القائمة على النتائج من خلال التدريب والتوجيه.	تم التحقق منه. ×		
٢٠	الفقرة ٧٣ ٢٠١٣	وضع خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لجميع المؤشرات في الخطة الاستراتيجية في الوقت المناسب وفقاً للممارسات الجيدة في مجال الإدارة القائمة على النتائج.	يكتسي وضع خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة أولوية من أجل دعم تسجيل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وتتضمن الخطة الاستراتيجية التي عُرضت على المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٤ خطط الأساس والإنجازات المستهدفة لمعظم المؤشرات على مستويي النتائج والنواتج.	تم التحقق من إجراء الإدارة والموافقة عليه. ×		
٢١	الفقرة ٧٦ ٢٠١٣	تعزيز آلياتها لتخطيط برامج خططها الاستراتيجية المقبلة بغية الربط بصورة مباشرة أكثر بين النتائج المقترحة في وثائق البرامج القطرية والنتائج المقترحة في الخطة الاستراتيجية، على نحو يعزز المساءلة.	نفذت اليونيسيف هذه التوصية من خلال الإجراءات المفصلة المبينة أدناه: '١' تم تعزيز مواءمة نتائج البرامج القطرية مع الخطة الاستراتيجية، بوصفه أولوية من الأولويات التنظيمية وفي إطار التنفيذ المتواصل للخطة الاستراتيجية، وذلك من خلال وضع نظرية تغيير للخطة الاستراتيجية قدمت إلى المكتب التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ '٢' توائم التوجيهات المنقحة بشأن الترميز في قواعد بيانات المعلومات البرنامجية التي صدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مواءمة أقوى بين نتائج وأنشطة البرامج القطرية وإطار النتائج للخطة الاستراتيجية؛ '٣' في إطار تنفيذ وتعميم الخطة الاستراتيجية، جرى تعديل النظم والآليات (من قبيل نموذج تقييم النتائج) من أجل تقديم المكاتب القطرية للتقارير، وذلك وفقاً لمتطلبات الإبلاغ من أجل الخطة الاستراتيجية، الأمر الذي أدى إلى	تم التحقق من إجراء الإدارة والموافقة عليه. ×		

الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	قيّد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث
			إقامة رابط مباشر بين الإبلاغ عن النتائج على الصعيد القطري وعلى مستوى المقرر؛ '4' أدرجت أيضا أجزاء من التقرير السنوي للمكاتب القطرية في نموذج تقييم النتائج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مما أتاح فرصا للربط بين نتائج المكاتب القطرية وإطار النتائج للخطة الاستراتيجية. وإضافة إلى الإجراءات المذكورة أعلاه، سيتواصل تعزيز المواءمة بين نتائج البرامج القطرية ونتائج الخطة الاستراتيجية من خلال الرصد وتنمية القدرات، وسيتم النظر في مسألة استعراضه في استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٦.			
٢٢	الفقرة ٨١ ٢٠١٣	القيام، في الوقت المناسب، بتحديث بيان التقدم المحرز وحالة المؤشرات صوب تحقيق نتائج البرامج في نموذج تقييم النتائج.	سيجري تنقيح التوجيهات وتعزيزها في إطار إصدار النسخة الثانية من نموذج تقييم النتائج. وستشدد أيضا إجراءات رصد ومراقبة استخدام نموذج تقييم النتائج في الوقت المناسب.	تم التحقق منه. ×	و توجد هذه التوصية قيد التنفيذ.	
٢٣	الفقرة ٨٣ ٢٠١٣	أن تعمل شعبة الإمدادات مع المكاتب القطرية ونظرائها الحكوميين لتوسيع نطاق أنواع المنتجات التي تحظى بقبول مختلف البلدان تفاديا للحاجة إلى شراء منتجات من موردين محظورين.	تعمل اليونيسيف مع المكاتب القطرية والنظراء الحكوميين على توسيع نطاق أنواع المنتجات المقبولة. وعلى سبيل المثال، أجرت مؤخرا شعبة الإمدادات حوارا مع وزارات الصحة في زامبيا وبوروندي والسلفادور وإثيوبيا تحديدا بشأن عدم التفكير في شراء أنواع منتجات معينة. والممارسة الآن هي أنه عندما تتلقى شعبة الإمدادات التابعة لليونيسيف طلبات وزارات الصحة من خلال المكاتب القطرية أو الشركاء مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقوم بفرز المنتجات التي لا تحمل علامات تجارية وتعرضها بوصفها بدائل وتطلب إلى الشركات المعنية التوصل إلى اتفاق مع وزارة الصحة/الحكومة. وتكفل اليونيسيف الآن أيضا إدراج "نوع المنتج أو ما يوازيه في المواصفات"، أثناء عملية الشراء لإتاحة الفرصة لشراء أنواع مختلفة تتوافر فيها نفس المواصفات المطلوبة باعتبار ذلك ممارسة معتادة. كما تشجع اليونيسيف مورديها على تسجيل المنتجات لدى البلدان المستفيدة من البرامج حتى تكون للبلدان مجموعة كبيرة من المنتجات الجيدة المتاحة للشراء من خلال اليونيسيف. وبالنظر إلى تكلفة تسجيل المنتجات وصغر معظم الكميات التي تشتري، فإن التسجيل قد	تم التحقق من إجراءات الإدارة والموافقة عليه. ×		

الحالة بعد التحقق					الفقرة في التقرير المرجعي (A/68/5/Add.2)	الرقم والفترة المالية
تجاوزتها	لم	قيد	تُنفذ	تُنفذ	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة
الأحداث	تُنفذ	تُنفذ	تُنفذ	تُنفذ	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة
						لا يكون ممكنا بالنسبة لكل المنتجات، لكن شعبة الإمدادات ستواصل التشجيع على التسجيل عندما يطلب بلد كميات كبيرة من منتج معين.
						تحليل سبب التأخيرات المسجلة في إغلاق الالتزامات المتعلقة بعقود محددة مع خبراء استشاريين ومؤسسات، ومطالبة المكاتب في الفترات المقبلة بأن تراقب عن كثب حالة العقود وتنفيذها، وتُغلق في الوقت المناسب جميع الالتزامات التي لا تتطلب أنشطة أو معاملات إضافية.
٢	١	١١	١٠		٢٤	المجموع
٨	٤	٤٦	٤٢		١٠٠	النسبة المئوية

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيدة على النحو السليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بصورة سليمة في هذه البيانات المالية.

وأقر بما يلي:

إن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة باستعراض مستمر لنظامي المحاسبة والرقابة. وقد أتاحت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسيف إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد تُفُتحت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

(توقيع) توماس أساري

المراقب المالي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الرابع

استعراض مالي عام

مقدمة

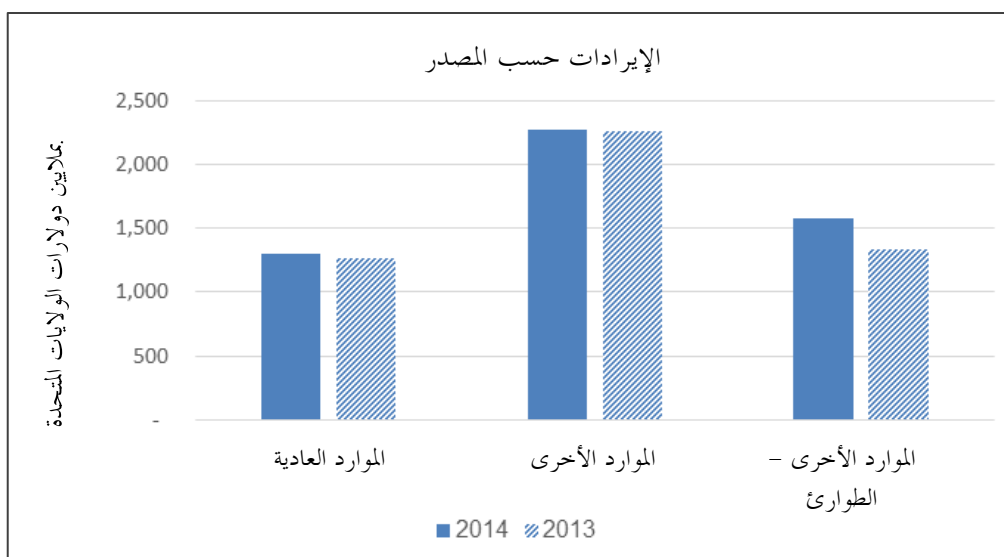
- ١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٤٦ ولها وجود في أكثر من ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة. وتساعد اليونيسيف الحكومات والشركاء الآخرين في التغلب على عقبات الفقر والعنف، والمرض والتمييز التي تعوق أعمال حقوق الطفل.
- ٢ - وتمول الأنشطة التي تضطلع بها اليونيسيف من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد. ويخصص بعض هذه التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين يقدم بعضها الآخر إلى اليونيسيف لتوزعها وفقا لصيغة يقرها المجلس التنفيذي تعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجا.
- ٣ - ويستعرض مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنشطة اليونيسيف ويقر سياساتها وبرامجها وميزانياتها. ويتولى مدير تنفيذي قيادة اليونيسيف وإدارتها وهو مسؤول أمام المجلس التنفيذي عن جميع جوانب عمليات المنظمة.
- ٤ - وتخضع إدارة الشؤون والأنشطة المالية لليونيسيف لمجموعة من الأنظمة والقواعد يقرها المجلس التنفيذي. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت اليونيسيف، من أجل تنفيذ عملياتها على نحو منظم وبطريقة أخلاقية تتسم بالكفاءة والفعالية، معايير الرقابة الداخلية للقطاع العام التي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.
- ٥ - وأعدت هذه البيانات المالية عن السنة التقويمية ٢٠١٤ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأداء المالي

الإيرادات

- ٦ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٤ ما قدره ٥,١٧ بلايين دولار (٢٠١٣: ٤.٨٥ بلايين دولار)، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٣١٦ مليون دولار مقارنة بدخل عام ٢٠١٣. وظلت التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد هي المصدر الرئيسي للإيرادات، وقد بلغت نسبتها ٩٨ في المائة (٢٠١٣: ٩٧ في المائة) من مجموع الإيرادات. أما نسبة ٢ في المائة المتبقية (٢٠١٣: ٣ في المائة) من الإيرادات، فقد

نجمت عن بيع بطاقات ومنتجات المعايدة بما قيمته ٤٣ مليون دولار (٢٠١٣: ٧٠ مليون دولار) والفوائد ٣٠ مليون دولار (٢٠١٣: ٢٩ مليون دولار) وخدمات الشراء المقدمة للشركاء ٤٦ مليون دولار (٢٠١٣: ٤٦ مليون دولار) والأنشطة المتنوعة بما قدره ١٨ مليون دولار (٢٠١٣: ١٣ مليون دولار).



٧ - وبلغت قيمة المساهمات في الموارد العادية (غير المخصصة أو "الأساسية") ١,١٨ بليون دولار (٢٠١٣: ١,١١ بليون دولار) أي بزيادة قدرها ٨٣ مليون دولار (٧ في المائة) في عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. وبلغ مجموع الإيرادات من الموارد الأخرى (الأموال المخصصة) بما في ذلك الإيرادات الأخرى ٣,٨٥ بلايين دولار (٢٠١٣: ٣,٥٩ بلايين دولار) أي بزيادة قدرها ٢٦١ مليون دولار (٧ في المائة) بالمقارنة مع عام ٢٠١٣. أما الموارد الأخرى فهي مصنفة موارد أخرى - الموارد العادية والموارد الأخرى - الطوارئ. وبلغت الموارد الأخرى - الإيرادات من التبرعات العادية خلال السنة ٢,٢٦ بليون دولار (٢٠١٣: ٢,٢٥ بليون دولار) وبلغت الموارد الأخرى - الإيرادات من التبرعات في حالات الطوارئ ١,٥٨ بليون دولار، أي بزيادة قدرها ٨ ملايين دولار و ٢٤٧ مليون دولار على التوالي.

٨ - وفي عام ٢٠١٤، بلغت قيمة الموارد الأساسية، التي تشمل المساهمات في الموارد العادية والإيرادات الأخرى ١,٣١ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٢٦ بليون دولار)، نسبة ٢٥ في المائة (٢٠١٣: ٢٦ في المائة) من مجموع الإيرادات. وبلغت نسبة تبرعات القطاع الخاص والإيرادات الأخرى ٤٩,٥ في المائة (٢٠١٣: ٥٤ في المائة) من إيرادات الموارد

العادية إذ بلغت قيمتها ٦٤٦ مليون دولار (٢٠١٣: ٦٧٨ مليون دولار)، في حين بلغت نسبة المساهمات المقدمة من الحكومات ٥٠,٥ في المائة (٢٠١٣: ٤٦ في المائة) من إيرادات الموارد العادية، أي ما قدره ٦٦٠ مليون دولار (٢٠١٣: ٥٨٧ مليون دولار).

٩ - وظل حجم مساهمات اللجان الوطنية لليونيسيف، وهي منظمات غير حكومية تسهر على تعزيز حقوق الطفل في ٣٥ بلدا صناعيا وتقوم بجمع الأموال لبرامج اليونيسيف على الصعيد العالمي، في نفس المستوى تقريبا إذ بلغ ١,٤٠ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٤٤ بليون دولار)، بما في ذلك الموارد الأساسية والموارد الأخرى.

المصروفات

١٠ - ازداد مجموع المصروفات بما قدره ٤٦٩ مليون دولار، ليصل إلى ٤,٥٦ بلايين دولار (٢٠١٣: ٤,٠٨ بلايين دولار) في عام ٢٠١٤. وشملت الفئات الرئيسية من المصروفات ١,٥١ بليون دولار من المساعدات النقدية (٢٠١٣: ١,٣٣ بليون دولار) ومبلغ ٨٥١ مليون دولار (٢٠١٣: ٦٩٥ مليون دولار) أنفق على نقل إمدادات البرامج، ومصروفات استحقاقات الموظفين وبلغت ١,١٣ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٠٨ بليون دولار).

١١ - وتركزت المصروفات المتبقية في ثلاث فئات هي: خدمات الموظفين من الفئة الفنية والخبراء المتعلقة بالبرامج وبلغت ما مجموعه ٣٠٦ ملايين دولار (٢٠١٣: ٢٧١ مليون دولار)؛ والمصروفات المتصلة بالسفر لأغراض الأنشطة البرنامجية والإدارية، وبلغ مجموعها ١٤٥ مليون دولار (٢٠١٤: ١٣٥ مليون دولار)؛ وتكاليف التوزيع المتعلقة بإمدادات البرامج وبلغت ما مجموعه ١١٥ مليون دولار (٢٠١٣: ١٢١ مليون دولار).

١٢ - وبلغ مجموع المصروفات المتصلة بالميزانية المؤسسية ٧٧٧ مليون دولار (٢٠١٣: ٧٩٤ مليون دولار)؛ وبلغت المصروفات المتعلقة بالموارد الأساسية (العادية) ٨٦٠ مليون دولار (٢٠١٣: ٨٠٨ ملايين دولار)؛ وبلغت المصروفات المتعلقة بالموارد الأخرى - العادية ٢,٠٧ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٧٧ بليون دولار)؛ وبلغت المصروفات المتعلقة بالموارد الأخرى - الطوارئ ١,٢٠ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٠٠ بليون دولار). ويرد المزيد من توزيع المصروفات حسب الفئة ضمن التقرير القطاعي في الملاحظة ٣٥.

١٣ - وعموما، تركزت تدفقات اليونيسيف الخارجة، في جميع أنواع الموارد، في ثلاث فئات رئيسية من مدخلاتها البرنامجية هي: المساعدة النقدية، وإمدادات البرامج (مثل اللقاحات واللوازم الطبية والمواد التعليمية)، والدعم التقني. واستأثرت عشر برامج

قطرية بثلاث مجموع المصروفات تقريبا في عام ٢٠١٤، أي ١,٤٥ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٣٠ بليون دولار).

١٤ - وكان حوالي ٣٣ في المائة، أو ١,٥١ بليون دولار (٢٠١٣: ٣٣ في المائة، أو ١,٣٣ بليون دولار) من مصروفات اليونيسيف في عام ٢٠١٤ في شكل مساعدة نقدية للشركاء المنفذين - الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اليونيسيف إمدادات أساسية استهدفت المجتمعات المحلية الضعيفة، بما فيها المجتمعات المتأثرة بالأزمات في كل من الجمهورية العربية السورية، وسيراليون، والعراق، وغينيا، وليبيريا، بلغت قيمتها الإجمالية ٨٥١ مليون دولار (٢٠١٣: ٦٩٥ مليون دولار).

١٥ - وبالإضافة إلى المساعدة النقدية والإمدادات الأساسية، تقدم اليونيسيف الدعم التقني والمشورة في مجال السياسات إلى شركائها. وفي عام ٢٠١٤، بلغت مصروفات الموظفين والخبراء والمشورة لأغراض الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج، ما مجموعه ١.٣٠ بليون دولار (٢٠١٣: ١.٥٠ بليون دولار).

١٦ - وخلال عام ٢٠١٤ تكبدت اليونيسيف خسائر صافية قدرها ٣٩ مليون دولار (٢٠١٣: ٥ ملايين دولار)، تتعلق في المقام الأول بالخسائر في صرف العملات الأجنبية الناشئة عن انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل العملات الأخرى.

المركز المالي

الأصول

١٧ - في نهاية عام ٢٠١٤، بلغت قيمة مجموع أصول اليونيسيف ٨,٧٦ بلايين دولار (٢٠١٣) (أعيد بيانها): ٨,٠٢ بلايين دولار. وشكلت الأموال النقدية والاستثمارات البالغة قيمتها ٤,٤٣ بلايين دولار (٢٠١٣: ٤,٠٤ بلايين دولار) جزءا كبيرا من الأصول. وكان معظم الأصول من الأموال النقدية والاستثمارات يتعلق بأموال محصلة لتمويل مشاريع مخصصة أو متعددة السنوات، تبلغ قيمتها ٢,٦٨ بليون دولار (٢٠١٣: ٢,٣٩ بليون دولار) أو أموال محتفظ بها لحساب أطراف ثالثة وقدرها ٤٧٧ مليون دولار (٢٠١٣: ٥٣٥ مليون دولار).

١٨ - وبلغ مجموع الاحتياطات النقدية المخصصة للالتزامات الموظفين الطويلة الأجل مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والأموال الأخرى التي يوافق عليها المجلس ما قدره ٥٥٠ مليون دولار (٢٠١٣: ٥١٤ مليون دولار). وبلغ الرصيد النقدي من الموارد العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٧٢٤ مليون دولار (٢٠١٣: ٧٠٠ مليون دولار).

دولار). ومن هذا المبلغ، كان مبلغ ١٩١ مليون دولار (٢٠١٣: ٢٠٢ مليون دولار) إما متعهدا به أو مستحق الدفع في نهاية السنة، فيبقى رصيد قدره ٥٣٤ مليون دولار تقريبا (٢٠١٣: ٥٠٠ مليون دولار)، وهو ما يعادل نحو ثلاثة أشهر ونصف الشهر من الإنفاق من الموارد العادية.

١٩ - ويشمل مجموع النقدية الواردة أعلاه استثمارات غير متداولة بقيمة ١,٢١ بليون دولار (٢٠١٣: ٤٥٠ مليون دولار)، أي بزيادة قدرها ٧٦١ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٣، مما يعكس تسويات لحافضة استثمارات اليونيسيف، وذلك نتيجة لأسعار الفائدة المواتية على الاستثمارات الطويلة الأجل في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٢٠ - وبلغت القيمة الإجمالية لمخزون اليونيسيف في جميع أنحاء العالم ٤٥٨ مليون دولار (٢٠١٣: ٣٨٤ مليون دولار) في نهاية عام ٢٠١٤. ويحتفظ بالمخزون في ١٨٩ موقعا في ٧٤ بلدا وفي مركز الإمداد في كوبنهاغن. ويحتفظ بمعظم مخزون اليونيسيف، الذي يتضمن مواد من قبيل الأغذية العلاجية والإمدادات الطبية وملابس الأطفال واللوازم المدرسية، لفترات قصيرة، لأنه يُعتمد استخدامه لتنفيذ البرامج.

٢١ - وفي نهاية عام ٢٠١٤، اعترفت اليونيسيف بتبرعات مستحقة القبض قيمتها ٢,١٤ بليون دولار (٢٠١٣: ٢,٢٨ بليون دولار). ويمثل هذا المبلغ تبرعات من المقرر استلامها في عام ٢٠١٤ والأعوام التالية. وسُجلت إيرادات مؤجلة قدرها ١,٥٣ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٦٦ بليون دولار) كخصوم واعترف بها كمساهمات من الموارد الأخرى يُعتمد استخدامها في تنفيذ البرامج في السنوات المقبلة.

٢٢ - وبلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات التي تتحكم فيها المنظمة في نهاية العام ١٧٣ مليون دولار (٢٠١٣: ١٦٩ مليون دولار) وبلغت قيمة المعدات ما قدره ٣٩ مليون دولار إضافيا (٢٠١٣: ٣٠ مليون دولار)، ليصل مجموع قيمة الأصول الثابتة إلى ٢١٢ مليون دولار (٢٠١٣: ١٩٩ مليون دولار). ولا يشمل هذا التقييم المعدات التي اقتنتها المكاتب القطرية قبل عام ٢٠١٢، لأن اليونيسيف اختارت أن تستخدم الحكم الانتقالي المسموح به بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما اعتمدت هذه المعايير لأول مرة.

٢٣ - وبلغت قيمة السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لم يتم تصفيتها في نهاية العام ٦٧٩ مليون دولار (٢٠١٣: ٥٦١ مليون دولار). وخلال عام ٢٠١٤، سُجل شطب مبلغ قدره ٠.٤ مليون دولار (٢٠١٣: ٣ ملايين دولار) يتعلق بسلف نقدية قديمة

لم يُعرف مصدرها تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، سُجل رصد مبلغ ٣ ملايين دولار (٢٠١٣: لا شيء) يتعلق بالسلف المشكوك في تحصيلها.

الخصوم

٢٤ - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة ٣٠.٤ ملايين دولار (٢٠١٣: أُعيد بيانها: ٣,٩٢ ملايين دولار) في نهاية السنة، مما نشأ عنه أصول صافية قدرها ٤,٤٧ ملايين دولار (٢٠١٣: ٤,١٠ ملايين دولار)، مما يعكس مواصلة تعزيز المركز المالي لليونيسيف.

٢٥ - وتمثل الجزء الأكبر من خصوم اليونيسيف في الإيرادات المؤجلة البالغة ١,٥٣ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٦٦ بليون دولار)، واستحقاقات الموظفين البالغة ٣٠.١ بليون دولار (٢٠١٣: ١,٠٢ بليون دولار) والأموال المودعة باسم أطراف ثالثة وقدرها ٩٠.٨ ملايين دولار (٢٠١٣: ٥٩٢ مليون دولار).

٢٦ - وقدرت دراسة اكتوارية أجرتها شركة خارجية في شباط/فبراير ٢٠١٥ أن التزامات الصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ١,٠٨١ مليون دولار (٢٠١٣: ٨١٦ مليون دولار)، وقدرت التزامات انتهاء الخدمة الأخرى بمبلغ ١١٣ مليون دولار (٢٠١٣: ١٠٥ ملايين دولار) في نهاية السنة. وحتى اليوم، تراكم لدى اليونيسيف مبلغ ٥٣٩ ملايين دولار (٢٠١٣: ٥٠٦ ملايين دولار) في احتياطاتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة، كما أنها تواصل ادخار أموال إضافية، لا سيما من خلال فرض رسوم إضافية على المرتبات.

٢٧ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، شملت الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مبلغاً قدره ٩٠.٨ ملايين دولار (٢٠١٣: ٥٩٢ مليون دولار)، يمثل أموالاً محتفظاً بها باسم أطراف ثالثة، ولا سيما الحكومات والمنظمات التي طلبت إلى اليونيسيف شراء لوازم للأنشطة التي تفيد الأطفال وتكمل أنشطة اليونيسيف. وتعزى الزيادة في المقام الأول إلى تغيير في السياسة المحاسبية يعترف بالأرصدة المودعة في حسابات الضمان المتعلقة بأنشطة خدمات المشتريات ويقضي بعرضها كمبالغ إجمالية وليس صافية. وتتضمن الملاحظتان ١١ و ١٧ تفسيرات لأثر التغيير.

إعادة بيان أرصدة السنة السابقة

٢٨ - سُجّلت تسويات الفترات السابقة في عام ٢٠١٤ وتعلق بمبلغ إجماليه ٢٦٢ مليون دولار للأصول ومبلغ ٢٦٢ مليون دولار للخصوم الأخرى، مع انعدام أثر صاف على صافي الأصول/حقوق الملكية. وتعلق هذه التسويات بترتيبات خدمات الشراء. وتتضمن الملاحظات ١١ و ١٧ و ٣٧ المزيد من التفسيرات المتعلقة بأثر إعادة البيان.

أداء الميزانية

٢٩ - يتضمن البيان الخامس مقارنة بين ميزانيات اليونيسيف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، والمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعد بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ويعرض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٥ في البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

التغيرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٣٠ - نظرا لأن اليونيسيف ممولة من التبرعات، فإن الميزانيات التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي لمختلف البرامج مرهونة بمدى توافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المتعلقة بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلا للسنة الجارية وأي مبالغ متبقية مرحلة من السنوات السابقة. وتمثل الميزانية النهائية المساهمات الواردة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والمقرر للسنة التقويمية ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٤، بلغ مجموع الميزانية النهائية ٥,٤٩ بلايين دولار، أي أقل من مجموع الميزانية الأصلية البالغة ٧,٥٢ بليون دولار بنسبة ٢٧ في المائة. ويعزى الفرق أساسا إلى نداءات الطوارئ غير الممولة.

٣١ - وقد وافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قدمت بعد من المانحين ولكن يتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويعمل الصندوق بوصفه سلطة دائمة لليونيسيف على مدى فترة سنتين لتخصيص مبلغ يصل إلى ٧٥ مليون دولار. وتمثل الميزانية النهائية للصندوق الاحتياجات من الموارد المخصصة للأعمال الإنسانية التي لم تُجمع لها تبرعات بعد.

٣٢ - واعتبارا من عام ٢٠١٤، تُموّل الميزانية المؤسسية من الموارد العادية إضافة إلى استرداد التكاليف، وتمول كذلك مباشرة من الموارد الأخرى - العادية، التي يمكن أن تمول

نتائج وأنشطة فعالية التنمية. ويتأثر الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية أساساً بالفرق في الموارد الأخرى - المساهمات العادية المحصلة من أجل دعم تحقيق نتائج/ أنشطة فعالية التنمية بالمقارنة مع الحد الأقصى الذي يوافق عليه المجلس من الموارد الأخرى - العادية، وكذلك التغيرات الناجمة عن تأجيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومبادرات الإدارة المتعددة السنوات إلى السنة التالية.

استخدام الميزانية

٣٣ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٤ ما قدره ٤,٨٧ بلايين دولار، أي ٨٩ في المائة من الميزانية النهائية.

٣٤ - وبلغ حجم الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية ما قدره ٨٠٧ ملايين دولار للبرامج القطرية، و ٤١ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٩٥ في المائة و ٨٩ في المائة على التوالي.

٣٥ - وتقدر الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية الأخرى بمبلغ ١,٩٨ بليون دولار مخصص للبرامج القطرية ومبلغ ١٣٣ مليون دولار مخصص للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٨٦ في المائة و ٨٠ في المائة على التوالي. وبلغت الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد الطارئة الأخرى ١,٣١ بليون دولار، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٨٨ في المائة. وتعزى الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية من الموارد الأخرى - العادية والطارئة إلى أن هذه التبرعات يعتمد استخدامها إلى حد كبير على مدى فترات متعددة السنوات وإلى أن الميزانيات المرتبطة بالمنح ذات الصلة تصدر خلال كامل السنة، عندما ترد المساهمات من الجهات المانحة وحسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف النفقات الفعلية بالمقارنة مع الميزانية النهائية نتيجة التغيرات في الأنشطة المقررة التي تتأثر ببيئة البرمجة التي تعمل فيها اليونيسيف. وتساهم هذه العوامل في الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية. وابتداءً من عام ٢٠١٤، عدلت اليونيسيف نظم المعلومات لتزويد المكاتب القطرية بخاصية التخطيط لاستخدام أموال الموارد الأخرى وتحديد مراحلها على مدى سنوات متعددة ضمن فترة سريان المساهمة.

٣٦ - ويعادل الاستخدام (الفعلي) لميزانية صندوق برنامج الطوارئ مخصصات الميزانية النهائية المقدمة من الصندوق لدعم العمل الإنساني الذي لم تقدم بعد الجهات المانحة تبرعات له. وستسدد بالكامل تكاليف ميزانية عام ٢٠١٤ المستخدمة البالغة ٥٤ مليون دولار في

عام ٢٠١٥، عندما تتوفر المساهمات. ويمكن إعادة إصدار الأموال بعد سدادها دون أن يتجاوز ذلك الحد الأقصى الذي اعتمده المجلس والبالغ ٧٥ مليون دولار.

٣٧ - وبلغت الميزانية المؤسسية المستخدمة ٤٤١ مليون دولار، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٩٢ في المائة. وكان ذلك يعزى أساساً إلى إرجاء تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومبادرات الإدارة الطويلة الأجل، والفارق في تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية والتكاليف الفعلية؛ ومن الأمثلة على ذلك، انخفاض تكاليف مرتبات الموظفين في بعض المواقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية الناشئ عن تغير أسعار تحويل دولار الولايات المتحدة إلى العملة المحلية.

٣٨ - واستُخدمت ٩٣ في المائة من الميزانية النهائية المتاحة من أجل جمع الأموال من القطاع الخاص والشراكة، مما يعكس وفورات من تكاليف الموظفين تحققت بسبب تنفيذ شعبة جمع التبرعات والشراكات هيكل تنظيمي جديد في عام ٢٠١٤ وعدم شغل العديد من الوظائف إلا في النصف الثاني من السنة. ونشأت بقية الوفورات عن انخفاض غير متوقع في النفقات التشغيلية المتعلقة بالبطاقات والمنتجات، من قبيل المواد الترويجية والشحن.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا - بيان المركز المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة	٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانها)
الأصول المتداولة		
٦	١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٦٥١ ٩٥٥
النقدية ومكافئات النقدية		
٧	١ ٥٨٨ ١٦٠	١ ٦١٢ ١٧٥
التبرعات المستحقة القبض		
٧	٤٦ ٦٦٧	٤٧ ٩٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض		
٨	٦٧٩ ٢٥٦	٥٦٠ ٥٤٠
سلف المساعدات النقدية		
٩	٤٥٨ ٨٣١	٣٨٣ ٨٤٤
المخزونات		
١٠	١ ٦٣٠ ٤٩٠	١ ٩٤١ ٦٨١
الاستثمارات		
١١	٧٥٨ ٦٣٥	٤٠٨ ٠١٢
الأصول الأخرى		
	٦ ٧٤٨ ٨٢٣	٦ ٦٠٦ ١٨٧
مجموع الأصول المتداولة		
الأصول غير المتداولة		
٧	٥٥١ ٥٧٦	٦٦٧ ٦٨٠
التبرعات المستحقة القبض		
٧	١٠ ٤٦	٩٤٧
المبالغ الأخرى المستحقة القبض		
١٠	١ ٢١١ ١٤٣	٤٤٩ ٩١٧
الاستثمارات		
١٢	٢١٢ ٤٤٨	١٩٨ ٧٩١
الممتلكات والمعدات		
١٣	٧ ٨٨٥	٦ ٣٤٥
الأصول غير المادية		
١١	٣٤ ٦٥٧	٩٢ ٠١٢
الأصول الأخرى		
	٢ ٠١٨ ٧٥٥	١ ٤١٥ ٦٩٢
مجموع الأصول غير المتداولة		
	٨ ٧٦٧ ٥٧٨	٨ ٠٢١ ٨٧٩
مجموع الأصول		
الخصوم المتداولة		
١٤	٢ ٧٧٨ ٨٦٣	٢ ٥٦ ٢٢٠
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المتراكمة		
١٥	٩٨٣ ٨١٧	٩٩٨ ٣٤٧
الإيرادات المؤجلة		
١٦	٩٠٨ ٠١٨	٥٩٢ ٢٠٦
الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة		
١٧	١ ٠٩٠ ٤٧	١ ٠٥٣ ٦٥
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى		
١٨	١ ٠٢ ٥٧٩	٩٦ ٣٣٥
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		

٢٠١٣ (أعيد بيانها)	٢٠١٤	ملاحظة
٢٨ ١٧١	٣٥ ٢٤٤	١٩
٢ ٠٧٦ ٦٤٤	٢ ٤١٦ ٥٦٨	
		مجموع الالتزامات المتداولة
		الالتزامات غير المتداولة
٦٦٧ ٠٠٠	٥٥٠ ٨٩٦	١٥
٩٢٢ ٥٦٩	١ ١٩٥ ٧١٥	١٨
٢٥١ ٥١١	١٣٥ ٩٦٤	١٧
١ ٨٤١ ٠٨٠	١ ٨٨٢ ٥٧٥	
٣ ٩١٧ ٧٢٤	٤ ٢٩٩ ١٤٣	
٣ ٤٧٢ ٦٠٩	٤ ٠٠٨ ٦٤٩	٢٠
٦٣١ ٥٤٦	٤٥٩ ٧٨٦	٢٠
٤ ١٠٤ ١٥٥	٤ ٤٦٨ ٤٣٥	

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ملاحظة	٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانها)
الإيرادات		
التبرعات	٢١	٥٠٣٢٤٢٠
الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والمنتجات	٢٢	٤٢٦٩٦
إيرادات الفوائد	٢٣	٢٩٧٥٥
الإيرادات الأخرى	٢٤	٦٤٤١٧
مجموع الإيرادات	٥١٦٩٢٨٨	٤٨٥٣١٦٨
المصروفات		
المساعدة النقدية	٢٦	١٥١٢٠٣٤
تحويل إمدادات البرامج	٢٦	٨٥١٤٩٧
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٧	١١٢٩٥٤٩
الاستهلاك والإهلاك	١٢١٣	١٨٥٩٧
المصروفات الأخرى	٢٨	١٠٤٢٩٩٢
تكاليف التمويل	٢٣	٣٥٤٧
مجموع المصروفات	٤٥٥٨٢١٦	٤٠٨٨٩٦٣
صافي الخسائر	٢٥	(٤٦٣٥)
صافي الفائض	٥٧٢٥٥٨	٧٥٩٥٧٠

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٣ ١٢٤ ١١٤	٤ ١٠٤ ١٥٥	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
٢٢١ ٥٦١	(٢٠٦ ٦٨٩)	(الخسائر)/المكاسب الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول
(١ ٠٩٠)	(١ ٥٨٩)	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
٧٥٩ ٥٧٠	٥٧٢ ٥٥٨	القائض في الفترة
٤ ١٠٤ ١٥٥	٤ ٤٦٨ ٤٣٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانه)
التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	
٥٧٢ ٥٥٨	٧٥٩ ٥٧٠
صافي الفائض	
التسويات لمطابقة الفائض مع صافي التدفقات النقدية	
١٨ ٥٩٧	١٣ ٤٩١
الاستهلاك والإهلاك	
(٨٦٩)	(٢ ٢٤٣)
الربح المتحقق من بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها	
٧٤ ٩٥٤	٩ ١٣٠
الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف	
١٤ ٨٢٥	١٢ ٤٢٣
اضمحلال القيمة، المبالغ المشطوبة	
(٢٩ ٧٥٥)	(٢٩ ٢٤٤)
الفوائد المحصلة	
(٣٠٠ ٨١٦)	٣٠٦ ٠١٢
تسويات أخرى	
التغيرات في الأصول	
(٧٤ ٩٨٦)	(١١٣ ٦٣٦)
الزيادة في المخزونات	
١٤٠ ١١٩	(١ ٣٠٥ ٥٠٠)
النقصان/(الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض	
١ ٢١٤	١٠ ٦٧٦
النقصان في المبالغ المستحقة القبض الأخرى	
(١١٨ ٧١٦)	(٣ ٨٧٩)
الزيادة في السلف من المساعدة النقدية	
(٢٩٣ ٢٦٧)	(٢٧٠ ٦٣٧)
الزيادة في الأصول الأخرى	
التغيرات في الخصوم	
٢١ ٦٤٣	١٢ ٥٠٨
الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع	
(١٣٠ ٦٣٣)	١ ١٢٩ ٦٣٤
(النقصان)/(الزيادة) في الإيرادات المؤجلة	
٣١٥ ٨١٢	٢٢ ٠٥٣
الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة	
٢٧٩ ٣٨٩	(٢٢٢ ٤٦٥)
الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
٧ ٠٧٣	٨ ٤٩٠
الزيادة في المخصصات	
(١٠٨ ٥٦٧)	٢٧٢ ٤٧٣
(النقصان)/(الزيادة) في الخصوم الأخرى	
٣٨٨ ٥٧٥	٦٠٨ ٨٥٦
صافي الأموال النقدية من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل	
التدفقات النقدية من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار	
(٩ ١٠١ ٩٧٧)	(٢ ٨٩٢ ٨٥٦)
مشتريات الاستثمارات	
٨ ٦٥١ ٩٤٠	٣ ٠٠١ ٤٦٦
آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات	
٢٣ ٩١٢	٢٣ ٤٢٧
الفوائد المحصلة	

٢٠١٣ (أعيد بيانه)	٢٠١٤	
(٢٩ ٦٣٨)	(٣٠ ٩٤٨)	المشتريات من الممتلكات والمعدات
١ ٤٠٠	١ ٨٠٩	عائدات بيع الممتلكات والمعدات
(٣ ٨٨٢)	(٣ ٥٤٣)	المشتريات من الأصول غير المادية
٩٩ ٩١٧	(٤٥٨ ٨٠٧)	صافي الأموال النقدية من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
(٦ ٧٣٠)	(٦ ٧٣٤)	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٦ ٧٣٠)	(٦ ٧٣٤)	صافي الأموال النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
١١٧	١١ ٧٩٥	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
٧٠٢ ١٦٠	(٦٥ ١٧١)	صافي (النقصان)/الزيادة في رصيد النقدية ومكافئات النقدية
		النقدية ومكافئات النقدية
٩٤٩ ٧٩٥	١ ٦٥١ ٩٥٥	بداية السنة
١ ٦٥١ ٩٥٥	١ ٥٨٦ ٧٨٤	نهاية السنة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامساً - المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس مقارن	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
ميزانيات البرامج القطرية				
الموارد العادية	٨١٨ ٤٤٧	٨٤٧ ١١٦	٨٠٦ ٥٤٧	٤٠ ٥٦٩
الموارد الأخرى: العادية	٢ ٣٣٨ ٨٤٧	٢ ٣٠٧ ٢٨٥	١ ٩٧٨ ٣٠٠	٣٢٨ ٩٨٥
المجموع	٣ ١٥٧ ٢٩٤	٣ ١٥٤ ٤٠١	٢ ٧٨٤ ٨٤٧	٣٦٩ ٥٥٤
الموارد الأخرى: الطوارئ	٣ ٥٠١ ٣٢٢	١ ٤٨٣ ٤٤٥	١ ٣١١ ٥٢٢	١٧١ ٩٢٣
الطوارئ				
الموارد العادية	٧٥ ٠٠٠	٥٤ ٦٨٩	٥٤ ٦٨٩	-
البرامج العالمية والإقليمية				
الموارد العادية	٤٥ ٠٠٠	٤٦ ٤٤٢	٤١ ٢٢٧	٥ ٢١٥
الموارد الأخرى: العادية	١٢٨ ١٠٠	١٦٥ ٠٢٦	١٣٢ ٧٣١	٣٢ ٢٩٥
المجموع	١٧٣ ١٠٠	٢١١ ٤٦٨	١٧٣ ٩٥٨	٣٧ ٥١٠
الميزانية المؤسسية				
فعالية التنمية	١٣٢ ٩٢٥	١٢١ ٤١٨	١١٣ ٢٦٥	٨ ١٥٣
الإدارة	٣٤٥ ٧٥٧	٣٣١ ٣٤٩	٣٠٩ ١٠٢	٢٢ ٢٤٧
الأغراض الخاصة	١٣ ٧٥٠	١٨ ٦٢٣	١٠ ٦٤٢	٧ ٩٨١
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٩ ٠٧١	٩ ٥١٢	٨ ٤٩٠	١ ٠٢٢
المجموع	٥٠١ ٥٠٣	٤٨٠ ٩٠٢	٤٤١ ٤٩٩	٣٩ ٤٠٣
ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه	١٠٩ ٠٠٠	١٠٩ ٠٠٠	١٠١ ٥٧٧	٧ ٤٢٣
المجموع الكلي	٧ ٥١٧ ٢١٩	٥ ٤٩٣ ٩٠٥	٤ ٨٦٨ ٠٩٢	٦٢٥ ٨١٣

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٤

الملاحظة ١

الكيان المُعد للتقرير

١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بموجب قرارها ٥٧ (د-١) الذي كلفها فيه بالدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسيف. وليس لليونيسيف أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في السيطرة عليها.

٣ - ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مقر أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا واليابان، وكذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان موافقة المدير التنفيذي

صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، وأحالتها المدير التنفيذي لإصدارها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

الملاحظة ٣

أساس الإعداد

ألف - أساس القياس

١ - أعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبق اليونيسيف في بيائها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء البندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة باستثناء الحالات التي طبقت فيها اليونيسيف الأحكام الانتقالية للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، حيث لم ترسمّل المعدات والهياكل المؤقتة الأخرى المستخدمة كمكاتب أو مستودعات أو أماكن إيواء، التي توجد في مكاتب خارج مواقع المقر؛

(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الاحتياطات.

٢ - ويعبر عن هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٣ - تقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة الوظيفية"). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسيف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ - تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المعبر عنها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويتم الإقرار بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند الأرباح والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والآراء الانتقادية

٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسيف آراء وتقديرات وافتراسات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراسات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

٦ - وتُستعرض التقديرات والافتراضات الأساسية باستمرار. ويتم الإقرار بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مستقبلية تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات ما يلي: احتمالات الخسارة؛ وتقييم الاستثمارات وادخال قيمتها؛ ومدة صلاحية الأصول المادية والأصول غير المادية؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. ومن الأمثلة على الافتراضات ما يلي: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٧ - وتسوّى سلف المساعدة النقدية المستحقة في نهاية السنة نزولاً لمراعاة الفروق الزمنية التي قدم فيها الشركاء المنفذون إلى اليونيسيف تقارير المصروفات التي لم تقم اليونيسيف بعد بتقييمها أو معالجتها في نهاية السنة. وتستخدم تقارير المصروفات هذه التي ترد من الشركاء المنفذين لتحديد ما إذا كانت سلفة ما قد صُفيت. وتُحدد التسوية على أساس متوسط اتجاه التصفية الشهري المرجح لفترة الثلاث السنوات السابقة. وتمثل أهم الافتراضات في أن يكون المتوسط الشهري المرجح على مدى فترة السنوات الثلاث ممثلاً لاتجاهات التصفية الحالية؛ وأن تكون المصروفات المشار إليها في التقارير مصروفات صحيحة؛ وأن الشركاء المنفذين يشرعون في تنفيذ مشاريعهم بعد الشهر الأول من استلامهم للسلفة النقدية.

٨ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المقيدة في البيانات المالية والتي تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ٧، التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض، والملاحظة ٢١، الإيرادات من التبرعات: يرد تعريف المعاملات غير التبادلية في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). وفي حالة اعتبار أن المعاملات غير التبادلية تتضمن شروطاً، فإن المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقضي بالإقرار بالالتزام إلى أن يُستوفى ذلك الشرط، وعندها يمكن تسجيل الإيرادات. ويتطلب التأكد من وجود شروط تتعلق بالمعاملات غير التبادلية قدرًا كبيرًا من حسن التقدير المهني. وتتضمن العديد من اتفاقات التبرعات بين اليونيسيف والمانحين أحكاماً عامة؛ أما في الاتفاقات التي تتضمن شروطاً فيُعترف بالإيرادات المؤجلة؛

(ب) الملاحظة ١٨، الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تساهم اليونيسيف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل تقديرات اليونيسيف. وتستعرض اليونيسيف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبراءها الاكتواريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل العائد الطويل الأجل المتوقع لأصول الخطة، ومعدل زيادة التعويضات، ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافتراض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في التزامات المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدد معدل الخصم هذا استنادا إلى عائدات حافظة من الصكوك الثابتة الدخل عالية الجودة (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الالتزامات المحددة الاستحقاقات للخطة؛

(ج) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: إن الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة عريضة من المسائل إجراءات معلقة أو يمكن أن تكون معلقة أو مهددة في مختلف الولايات القضائية ضد اليونيسيف. وتسجل مخصصات للقضايا المعلقة عندما يتبين أن من المحتمل التوصل إلى نتيجة غير مؤاتية وأنه يمكن تقدير حجم الخسارة تقديرا معقولا. ونظرا لما تتسم به القضايا من طابع غير مؤكد، يمكن أن تختلف النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية اختلافا كبيرا عن التقديرات.

دال - التغييرات المحاسبية المستقبلية

٩ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عددا من المعايير حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. والمعايير الجديدة هي المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في الكيانات الأخرى. وتحل المعايير الجديدة محل المعيار ٦ من المعايير المحاسبية الدولية: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة؛ والمعيار ٧: الاستثمارات في المنشآت الزميلة؛ والمعيار ٨: الحصص في المشاريع المشتركة. وتسري المعايير على البيانات المالية للفتترات المبتدئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده. ولا تتوقع اليونيسيف أن يؤثر أي من المعايير المذكورة أعلاه تأثيرا كبيرا في بياناتها المالية وليس لديها حاليا أي خطط لاعتماد المعايير قبل تاريخ نفاذها. وسيجرى تقييم مفصل لأي أثر يترتب على ذلك في عام ٢٠١٥.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تصنّف اليونيسيف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي أفتتيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الإقرار الأول. ولا تصنّف اليونيسيف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
النقدية ومكافئات النقدية (بأجل استحقاق أصلية تبلغ ٣ القروض والحسابات المستحقة القبض أشهر أو أقل)	الأصول المتاحة للبيع
السندات المتداولة	الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
الودائع المركبة	محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	القروض والحسابات المستحقة القبض
الودائع لأجل (بأجل استحقاق أصلية تتجاوز ٣ أشهر)	القروض والحسابات المستحقة القبض
الترعاعات المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
مبالغ أخرى مستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
السندات الإذنية	القروض والحسابات المستحقة القبض

٢ - وتعترف اليونيسيف أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسيف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز

٣ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إذا صنّف على هذا النحو عند الإقرار الأول أو إذا صنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء عملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتقيد أي تغيرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخل اليونيسيف بانتظام في عقود للودائع المركبة. وتعرّف الوديعة المركبة بأنها أداة مالية هجينة تنطوي على خيار مدمج إلى جانب وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل هذه الودائع المركبة مشتقات مدمجة. وتصنّف اليونيسيف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسيف إلى فصل هذه المشتقات المدمجة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٥ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسيف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسيف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقاً بموافقة اللجنة الاستشارية المالية التابعة لليونيسيف، التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة لاحتياجات اليونيسيف المباشرة.

٦ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية على مشتقاتها وعادة ما تغلق عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية في نهاية العام. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة أصول متداولة أخرى في حين تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة خصوم متداولة أخرى في بيان المركز المالي. ويتم الإقرار بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٧ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الإقرار الأول بها بالتكلفة المهيكلية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوماً منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨ - وتُدرج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقه ١٢ شهراً بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنّف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض أصولاً غير متداولة.

٩ - تمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسيف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية لدى الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنجازه. وتسجل هذه التحويلات كمبالغ أخرى مستحقة القبض وتُستعاد من الشركاء المنفذين.

١٠ - وتُصرف المبالغ المدفوعة مسبقاً في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة مع اليونيسيف والمورد أو مقدم الخدمات على دفع المبالغ مسبقاً. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يبدأ الاعتراف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

١١ - وتمنح اليونيسيف الموظفين سلفاً تسدد على فترات تصل إلى ١٢ شهراً لأغراض تحدد وفقاً للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأول لهذه السلف عن ١٢ شهراً، وتقترب قيمتها الدفترية من قيمتها العادلة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

١٢ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتألف من سندات متداولة. وتُسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملة وتُبلغ بعد ذلك بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز.

١٣ - وتدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتزم الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهراً من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

١٤ - في نهاية كل فترة إبلاغ تُقدر اليونيسيف ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتنظر اليونيسيف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

١٥ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يُتكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع

حدث أو أكثر بعد الإقرار الأولي بالأصل ("حدث مؤد إلى خسارة") وكان لذلك الحدث (أو الأحداث) المؤدي إلى الخسارة تأثير يمكن تقديره بطريقة موثوقة في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

١٦ - وتقاس قيمة الخسارة بالفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبين في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

١٧ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعيا بحدث وقع بعد الإقرار باضمحلال القيمة (مثل استلام أموال)، يتم الإقرار باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

١٨ - وتعلق التبرعات المستحقة القبض المقدمة لليونيسيف بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة التبرعات المستحقة القبض نادر ويُنظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة أصولا متاحة للبيع

١٩ - في حالة الاستثمارات في أسهم رأس المال المصنفة استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوّلة يدل أيضا على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية، المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية مخصوما منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر، تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

٢٠ - ولا تُسترد الخسائر الناتجة عن اضمحلال قيمة صكوك الأسهم المعترف بها في بيان الأداء المالي من خلال بيان الأداء المالي. وإذا ازدادت في فترة لاحقة القيمة العادلة لصك دين مصنّف باعتباره متاحا للبيع وأمكن ربط هذه الزيادة موضوعيا بحدث وقع بعد الإقرار بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في الفائض (العجز)، تُستعاد الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

سلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٢١ - تمثل سلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسيف. وترصد اليونيسيف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والإقرار بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته المنظمة.

٢٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون فترة لا تتجاوز ٦ أشهر. وإذا لم يقدم الشريك المنفذ تقريراً عن استعمال المساعدة النقدية أو انتهك التزام الأداء، يعاد تصنيف تلك المبالغ، وأي أموال أخرى غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، التبرعات المستحقة القبض، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢٣ - وتسوّى سلف المساعدة النقدية المستحقة في نهاية السنة نزولاً لمراعاة الفروق الزمنية التي قدم فيها الشركاء المنفذون إلى اليونيسيف تقارير المصروفات التي لم تقم اليونيسيف بعد بتقييمها أو معالجتها في نهاية السنة. وتستخدم تقارير المصروفات هذه التي ترد من الشركاء المنفذين لتحديد ما إذا كانت سلفة ما قد صُفيت.

المخزون

٢٤ - يُشار إلى المخزون المحتفظ به لتوزيع البرامج، مثل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. ويُشار إلى المخزون المحتفظ به للبيع، مثل بطاقات ومنتجات المعايدة، بقيمة التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

٢٥ - وتتضمن تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصاله إلى موقعه ووضع الحاليين (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٦ - وتستعرض اليونيسيف بانتظام كميات المخزون لديها وتقدير قيمة ذلك المخزون واستخدامه المقدّر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدّرة أو فعالية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، يُخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال رسم يُحمل على الاضمحلال في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ٩، المخزونات).

الممتلكات والمعدات

٢٧ - يُشار إلى الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك وضمحلل القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٨ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات المستوفية لمعايير الإقرار. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت هناك شروط ملحقة بالترتيب. ويحرر الخصم كإيراد في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

٢٩ - ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الإقرار بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف إلى اليونيسيف ويمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكد فيه.

٣٠ - والأرض لا تستهلك. وبحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات فترات صلاحية مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تُقيّد محاسبيا كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٣١ - وتحسب فترات الصلاحية المقدرة على النحو التالي:

- المباني ٥٠ عاما
- معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٥ أعوام
- معدات النقل ٥ أعوام
- الأثاث والتجهيزات والمعدات الأخرى ١٠ سنوات
- تحسينات الأماكن المؤجرة والأراضي مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من فترة صلاحية الأصل، أيهما أقصر

٣٢ - ويتحدد المكسب أو الخسارة الناشئة عن التصرف في أحد أصناف الممتلكات أو المعدات أو استهلاكه بالكامل باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيمه الدفترية،

ويتم الإقرار به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

٣٣ - وتُرمّل اليونيسيف أعمال التشييد الجارية التي تُعد اليونيسيف مالكتها خلال فترة التشييد لأغراض المحاسبة.

الأصول غير المادية

٣٤ - تُدرج الأصول غير المادية التي يتم اقتناؤها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات الحاسوبية والحقوق) والبرمجيات الحاسوبية المطورة داخليا بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر المتراكمة الناتجة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسيف أي أصول غير مادية ذات صلاحية غير محددة.

٣٥ - ويتم الإقرار بإهلاك الأصول غير المادية ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدّرة للأصول ذات الصلة. ويُحسب إهلاك البرمجيات على مدى فترة تتراوح من ٣ إلى ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيُحسب إهلاكها إما على مدى فترة الترخيص أو فترة الحقوق، أو بفترة تتراوح من سنتين إلى ٦ سنوات، أيهما أقصر (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المولدة للنقد

٣٦ - تُستعرض الممتلكات والمعدات والأصول غير المادية لتحديد مدى اضمحلال القيمة في تاريخ الإبلاغ. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى قابلية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويتم الإقرار بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وتكون قيمة الخدمة القابلة للاسترداد للأصل إما قيمته العادلة مخصوما منها تكاليف البيع، أو قيمته المتتفع بها، أيهما أعلى. وفي تقييم الاستخدام، تستخدم اليونيسيف القيمة في مجموعة متنوعة من المنهجيات، رهنا بتوافر البيانات وطبيعة الإعاقة، بما في ذلك نهج تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمة.

٣٧ - وتقيّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة المقيدة في الفترات السابقة في تاريخ الإبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة من سنوات سابقة إلا بمقدار عدم تجاوز

القيمة الدفترية للأصل للقيمة الدفترية التي كانت ستوجد، بعد خصم استهلاك الأصول المادية أو إهلاك الأصول غير المادية، ما لم يتم الإقرار بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٣٨ - يجري الاعتراف الأولي بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الإهلاك.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	الخصوم المالية الأخرى
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
العقود الآجلة لشراء العملات الأجنبية بخسارة محتفظ بها للتداول (مقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)	

٣٩ - يُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. ويُشار إلى الخصوم بقيم الفواتير مخصوما منها خصوم المدفوعات إذا استوفت الشروط في تاريخ الإبلاغ. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة، المستحقة خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتصنف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظات ١٤)، الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المتراكمة، و ١٦، الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة، و ١٧، الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى).

٤٠ - وتصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر ضمن فئة محتفظ بها للتداول. ويتم الاعتراف أولاً بالخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، محققة وغير محققة، في بيان الأداء المالي. وتصنف تكاليف المعاملات كخصوم وقت تحملها. وفي نهاية العام، يُغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر.

الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة

٤١ - تمثل الأموال المودعة لحساب الغير الخصوم المتعلقة بالنقدية المودعة لدى اليونيسيف في إطار اتفاقات الوكالة.

٤٢ - وتُستعرض الترتيبات التي تكون اليونيسيف طرفاً فيها نيابة عن الغير، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو المسائل الإدارية أو الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن ترتيبات وكالة. وتتصرف اليونيسيف بصفقتها وكيلاً في الحالات التي: (أ) لا تكون فيها مسؤولةً بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ (ب) لا تكون فيها معرضةً لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ (ج) لا تكون لها أي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ (د) لا تكون فيها معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي أصول أخرى تحتفظ بها اليونيسيف لحساب أطراف ثالثة. ويخفض الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر، وفقاً لأحكام الترتيب.

٤٣ - ولا تُسجّل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن الغير. بموجب ترتيبات تسليم مدعمة تقوم اليونيسيف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المودعة باسم أطراف ثالثة).

استحقاقات الموظفين

٤٤ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين قصيرة الأجل؛
- استحقاقات ما بعد الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين طويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين قصيرة الأجل

٤٥ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجور والمرتبات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم المالي للإسكان. ويُعترف بأي إنفاق عندما يقدم موظف خدمات مقابل استحقاقات الموظفين. وتُسجل في فئة الخصوم أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظراً لطبيعة هذه الاستحقاقات القصيرة الأجل، لا يُخصم الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٦ - استحقاقات ما بعد الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة الاستحقاقات

٤٧ - اليونيسيف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموله يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٨ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف، على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وتمشيا مع المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، فإن اليونيسيف ليست في وضع يسمح لها بتحديد حصتها النسبية من الالتزامات والاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، فإن اليونيسيف تعامل هذه الخطة كما لو كانت خطة مساهمات محددة المعالم تماشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف بإسهامات اليونيسيف في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

الخطط المحددة الاستحقاقات

٤٩ - تشمل خطط اليونيسيف المحددة الاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونيسيف فيما يتعلق بالخطط المحددة الاستحقاقات بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة بتقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوما منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم خبير اكتواري مستقل مؤهل

بحساب ذلك سنويا باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطط بصفة رئيسية الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع على أصول الخطة.

٥٠ - وسعر الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني عالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال دفع الالتزامات.

٥١ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥٢ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة. وتشمل هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. وتُقيّم هذه الالتزامات سنويا باستخدام خبير اكتواري مؤهل.

٥٣ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٤ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسيف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. ويُبلغ عن استحقاقات إنهاء

الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهرا بالقيمة المتوقع دفعها، ويُبلغ عنها في الحالات الأخرى بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدرة.

عقود التأجير

٥٥ - تستأجر اليونيسيف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات التي تتحمل فيها اليونيسيف بصورة جوهرية جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية كعقود تأجير تمويلي. ويسفر الاعتراف الأولي بعقد الإيجار التمويلي عن الاعتراف بأصل وخصم إما بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل.

٥٦ - وبعد الاعتراف الأولي، تستهلك قيمة الأصول المؤجرة على مدى مدة الإيجار أو فترات صلاحيتها، أيهما أقل، وفقا للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٥٧ - ويوزع كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن فئة مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في التزامات عقود التأجير التمويلي والالتزامات الأخرى.

٥٨ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، فتصنف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترف بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجر إن وجدت) باستخدام طريقة القسط الثابت ضمن مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ١٧، عقد التأجير التمويلي والخصوم الأخرى).

المخصصات

٥٩ - يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على اليونيسيف، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقع أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل يبين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديدا. وحيثما يتوقع تسوية المخصص بعد الـ ١٢ شهرا القادمة،

يُعترف بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصروف فائدة. وعندما يعتمد التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٦٠ - ويُبلغ عن أي مبلغ مخصص يتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى المانحين بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضى أجلها في نهاية العام حيثما يشترط اتفاق المانحين إعادة الأموال غير المستخدمة؛ ويكون مرجحاً أن الأموال ستعاد ولن يعاد برمجتها. وحيثما لا يدفع المانح إلى اليونيسيف جميع النقدية، يُقيد الرصيد المستحق القبض بالقيمة الصافية القابلة للتحقيق. ولا يُبلغ عن المبلغ المخصص المتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة عن تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصروفات الأخرى.

٦١ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصاً لتغطية التأمين الطبي للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة وغير ذلك من المخصصات إلى جانب المخصصات المتعلقة بإعادة الأموال غير المستخدمة (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ١٩، المخصصات).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٦٢ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسيف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو بنود ممتلكات أو معدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة قابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل اسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتوجه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسيف.

٦٣ - وتتلقى اليونيسيف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسيف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٦٤ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يُفرض من أجل استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة

لأحكام محددة مما يتيح لليونيسيف توجيهها وفقا لولايتها (وتُسمى أموالا غير مخصصة أو موارد عادية). ويمكن أن تخضع الأموال المخصصة لشروط لا تقتصر أحكامها على تقييد استخدام الموارد بل تشترط أيضا إعادتها إذا لم تُستخدم على النحو المحدد.

٦٥ - وفيما يتعلق بالأموال غير المخصصة (الموارد العادية) والأموال المخصصة (الموارد الأخرى) التي لا ترتبط بها شروط، تعترف اليونيسيف بالأصول (نقدية أو حساب مستحق القبض) والإيرادات، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، ما لم يحدد الاتفاق تاريخا لاحقا لبدء تدفق التبرعات. وتسجل الأموال المقبوضة للسنوات القادمة في فئة "تبرعات مقبوضة مقدما" بينما تعرض المبالغ المستحقة للسنوات القادمة بصورة منفصلة في فئة "الإيرادات المؤجلة".

٦٦ - فيما يتعلق بالتبرعات المخصصة:

(أ) حيثما يتضمن الاتفاق بندا تشريعيًا، لا يُسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتصل به إلى حين إخطار اليونيسيف بموافقة الهيئة التشريعية المعنية؛

(ب) حيثما يتضمن الاتفاق بندا يتعلق بالأداء، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتعلق به إلى أن تفي اليونيسيف بالالتزام الواقع عليها.

٦٧ - وفيما يتعلق بالأموال المخصصة المرتبطة بشروط، تقرر اليونيسيف بأي أصل (نقدية أو حساب مستحق القبض) أو خصم (أي التبرعات المقبوضة مقدما)، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق خطي رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق (ما لم يحدد اتفاق التبرع تاريخا لاحقا). ولا يخفض الخصم ولا يُعترف بالإيراد إلا عندما تستوفي الشروط.

٦٨ - وتقاس التبرعات العينية المقدمة أو المستحقة القبض بصورة أولية بقيمتها العادلة. وتُحدد القيم العادلة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.

٦٩ - وتُعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى المانحين، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، والمبالغ المدونة المستحقة القبض التي لم تعد واجبة النفاذ من قبل اليونيسيف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛

(ب) المكاسب والخسائر المحققة من النقد الأجنبي مع عدم تحمل اليونيسيف لمخاطر النقد الأجنبي في الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقا مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

التعهدات

٧٠ - تُقدم التعهدات بتقديم تبرعات إلى اليونيسيف في مؤتمرين سنويين لإعلان التبرعات. ولا تعترف اليونيسيف بالتعهدات بتقديم تبرعات باعتبارها أصولا أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ وقت التأكيد الخطي للتعهد بتقديم أموال أو تلقيها، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بها قابلة للإنفاذ، يُعترف باتساقها مع سياسة الاعتراف بالتبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يفصح عن التعهدات باعتبارها أصولا مشروطة في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة.

التبرعات العينية

٧١ - تتلقى اليونيسيف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكتبي ومرافق أخرى. وتُقاس هذه التبرعات وغيرها من التبرعات العينية من السلع وتُسجل مبدئيا بقيمتها العادلة في تاريخ تلقيها. وتُحدد القيمة العادلة لهذه الأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو عن طريق التقييم المستقل. وتُسجل الإيرادات والمصروفات المقابلة في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات.

٧٢ - ولا تعترف اليونيسيف بتبرعات الخدمات العينية باعتبارها أصولا وإيرادات، وتُستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. ويتعذر قياس الكثير من هذه الخدمات بطريقة موثوقة وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرف مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات من المعاملات التبادلية

٧٣ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسيف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتدرج الإيرادات بعد خصم العائد والحسومات.

٧٤ - ويُعترف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مرجحا، وعندما تكون معايير محددة قد استوفيت لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه:

- (أ) تعترف اليونيسيف بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة في سنة الإبلاغ التي تمّ فيها البيع لعميل نهائي. وحيثما تباع بطاقات ومنتجات المعايدة بحسومات مرتبطة بالحجم، تُدرج الإيرادات بعد خصم هذه الحسومات؛
- (ب) تُسجّل الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مسبقة التجهيز بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛
- (ج) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية وخدمات الحفظ وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛
- (د) يُعترف بالإيرادات المتأتية من الفوائد على أساس نسبة زمنية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل من الأصول المالية؛
- (هـ) يُعترف بالإيرادات من الإتاوات عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى اليونيسيف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة، ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات والملاحظة ٢٤، الإيرادات الأخرى).

الاعتراف بالمصروفات

٧٥ - يُعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج

٧٦ - تقوم اليونيسيف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل المبالغ النقدية وإمدادات البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون"). وفي حالة تحويل الإمدادات، تُسجّل كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى شريك منفذ. ويُبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرض على الشريك المنفذ وتسجلها كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص مقابل السلف في نهاية العام لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون ولكن لم يُبلغ عنها بعد إلى اليونيسيف (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٦، نقل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية).

الالتزامات

٧٧ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستحملها اليونيسيف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، ولا تملك أي سلطة تقديرية لتجنبها في مسار العمليات العادية، أو تكون سلطتها في ذلك محدودة، وتشمل ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وتمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن لم يعترف بها كمبالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسيف تسليمها في مسار العمليات العادية؛

(ج) التحويلات النقدية؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

لا توجد لدى اليونيسيف أي عقود تأجير غير قابلة للإلغاء (انظر الملاحظة ٣٢، الالتزامات).

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

٧٨ - الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بالكامل لسيطرة المنظمة. وتُستعرض الأصول المشروطة لضمان عرض التغييرات بصورة سليمة في البيانات المالية. وإذا أصبح في حكم المؤكد أن الأصل لم يعد مشروطاً وأنه يمكن قياس قيمته بطريقة موثوقة، يتم الإقرار به خلال الفترة التي يحدث فيها التغيير (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الخصوم المشروطة

٧٩ - يُفصح عن الخصم المشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم المشروط، يُسجل مخصص خلال الفترة التي يحدث خلالها تغيير الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الإبلاغ القطاعي

٨٠ - يبلغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء

المالي. وفي حالة اليونيسيف، تُسمى الأجزاء ذات الصلة موارد مؤسسية، وموارد عادية، وموارد أخرى - موارد عادية وموارد أخرى - حالات الطوارئ.

٨١ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل قدرة اليونيسيف على تبرير الموارد المالية امتثالاً لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية).

الميزانية

٨٢ - تسمح ميزانيات اليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صنفت اليونيسيف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانيات البرامج العالمية والبرامج الإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٨٣ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. ومن الأمثلة على ذلك اللوازم والمعدات، وعقود الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٨٤ - وتتألف ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدّرة واللازمة لتحقيق الأهداف المتوخاة على أفضل وجه. وتُموّل هذه الميزانية من الموارد العادية.

٨٥ - وتقسم الميزانية المؤسسية أيضاً حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس (بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية):

(أ) الفعالية الإنمائية - تشمل تكاليف الأنشطة ذات الطبيعة الاستشارية - السياساتية والتقنية والتنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات ضرورية لتحقيق النتائج الإنمائية، وهي غير مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع معينة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) الإدارة - تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي،

والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراقات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) الأغراض الخاصة - تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل التي '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية التي تضطلع بها المنظمة؛

(د) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة - يشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٨٦ - وقد اعتمدت ميزانيات النداءات الطارئة وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه وميزانية صندوق برامج الطوارئ للسنة المالية ٢٠١٤. وقد اعتمدت ميزانيات البرنامج العالمي والإقليمي والميزانية المؤسسية لفترة أربع سنوات تشمل السنوات المالية ٢٠١٤-٢٠١٧. وتعتمد ميزانيات البرامج القطرية لدورات مختلفة متعددة السنوات تتراوح عادة بين ثلاث وخمس سنوات. وكلما تُعدّ ميزانيات لفترة متعددة السنوات، تقسمها اليونيسيف إلى مبالغ سنوية لإتاحة المقارنة بين اعتمادات الميزانيات والمبالغ الفعلية.

٨٧ - وفي حين تُعدّ اليونيسيف بياناتها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدّ ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدّل. وفيما يلي بيان أهم الاختلافات:

(أ) الإيرادات: الميزانية لا تشمل الإيرادات. يُشار إلى الاختلاف المتعلق بالإيرادات تحت "اختلافات العرض" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ب) النفقات: تُسجل الأرقام الفعلية في الميزانية على أساس نقدي معدّل، على النقيض من النفقات في البيانات المالية التي تُعدّ على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُشار إلى الفارق تحت "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" تحت فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ج) الأصول: تظهر سلف المساعدة النقدية والمخزونات والممتلكات والمعدات كأرقام فعلية في الميزانية. ومع ذلك، ترد هذه البنود في بيان المركز المالي في البيانات المالية

وليس تحت النفقات. ويُشار إلى الفارق بين المبالغ الفعلية والنفقات الذي ينشأ نتيجة هذه الاختلافات المقدمة في إطار "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي"، ضمن فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(د) الأموال المحتفظ بها لحساب الغير: لا تشمل الميزانية الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وتُعرض هذه الأموال تحت "الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(هـ) أنشطة الاستثمار والتمويل: المشتريات، وآجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات، والفوائد المقبوضة، وعمليات شراء الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة، وعائدات بيع الممتلكات والمعدات، ودفع الخصوم الناشئة عن التأجير التمويلي غير مدرجة في الميزانية. ويُشار إلى هذه الفروق تحت "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" تحت فئتي "الأنشطة الاستثمارية" و "أنشطة التمويل" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١ - تتطابق المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة من البيان الخامس والمعروضة في الجدول أدناه مع المبالغ المبينة في بيان التدفقات النقدية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	أنشطة التمويل	التغيرات في أسعار الصرف	٢٠١٤	٢٠١٣
مجموع المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية	(٤ ٨٦٨ ٠٩٢) -	-	-	(٤ ٨٦٨ ٠٩٢)	(٤ ٢٢٣ ٩٨٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٤٧٧ ٥٨٥	(٤٥٨ ٨٠٧)	(٦ ٧٣٤) -	١٢ ٠٤٤	٥٥ ٤٤١
تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية والمكافآت النقدية	-	-	١١ ٧٩٥	١١ ٧٩٥	١١٧
الفروق في الكيانات	(٣٩٠ ٢٠٥) -	-	-	(٣٩٠ ٢٠٥)	٢٢ ٠٥٣
فروق العرض	٥ ١٦٩ ٢٨٧	-	-	٥ ١٦٩ ٢٨٧	٤ ٨٤٨ ٥٣٣
صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	٣٨٨ ٥٧٥	(٤٥٨ ٨٠٧)	(٦ ٧٣٤)	(٦٥ ١٧١)	٧٠٢ ١٦٠

٢ - ويوثق البيان الخامس (بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية) الميزانيات المختلفة مقارنة بالمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وتُحسب الميزانية والمبالغ الفعلية (النقدية والالتزامات المتعلقة بالميزانية) على نفس الأساس التقدي المعدل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣ - ويبين الجدول التالي توزيع ميزانيات البرامج القطرية والموارد الأخرى - ميزانيات الطوارئ حسب المنطقة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل للمقارنة النهائية والمبالغ الفعلية	المبالغ الفعلية على الفرق بين المبالغ
ميزانيات البرامج القطرية حسب المنطقة			
الموارد العادية			
أوروبا الوسطى والشرقية رابطة الدول المستقلة ٢٥ ٢١٥	٢٧ ٠٥٣	٢٥ ٩٦١	١ ٠٩٢
شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ٦٦ ٥٢٣	٦٧ ٠٦٤	٦٢ ٠٣٠	٥ ٠٣٤
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ٢١١ ٦٤٥	٢١٥ ٤٤٣	٢٠٩ ١٣٧	٦ ٣٠٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٣٤ ٧٩٩	٣٧ ٢٨٠	٣٥ ٢٦٣	٢ ٠١٧
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٤٤ ٢٧٢	٤٧ ٥٠٨	٤٤ ٢٩٢	٣ ٢١٦
جنوب آسيا ١٥٠ ٣٤٢	١٥٧ ٩٠٥	١٥٢ ٣٤٩	٥ ٥٥٦
غرب أفريقيا ووسط أفريقيا ٢٨٥ ٦٥١	٢٩٤ ٨٦٣	٢٧٧ ٥١٥	١٧ ٣٤٨
المجموع الفرعي ٨١٨ ٤٤٧	٨٤٧ ١١٦	٨٠٦ ٥٤٧	٤٠ ٥٦٩
الموارد الأخرى: العادية			
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة ٧٦ ١٨٨	٦١ ٢٤٩	٥٦ ٧٤٩	٤ ٥٠٠
شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ٢٠٩ ٥١٣	١٨٣ ٠٠٣	١٥٨ ٩٨٩	٢٤ ٠١٤
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ٦٦٣ ٦١٨	٧٤٠ ٣٤٧	٦٥٣ ٨٩٨	٨٦ ٤٤٩
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٣٠ ٦٦٦	٩٩ ٩٨٤	٩٠ ٠٦٥	٩ ٩١٩
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٤٣ ١٦٢	٢١٠ ٤٤٠	١٩٠ ٨٨٣	١٩ ٥٥٧
جنوب آسيا ٣٩٣ ١٢٨	٢٨٩ ٤٥١	٢٤١ ٢٩٩	٤٨ ١٥٢
غرب أفريقيا ووسط أفريقيا ٦٢٢ ٥٧٢	٧٢٢ ٨١١	٥٨٦ ٤١٧	١٣٦ ٣٩٤
المجموع الفرعي ٢ ٣٣٨ ٨٤٧	٢ ٣٠٧ ٢٨٥	١ ٩٧٨ ٣٠٠	٣٢٨ ٩٨٥
مجموع الميزانيات القطرية ٣ ١٥٧ ٢٩٤	٣ ١٥٤ ٤٠١	٢ ٧٨٤ ٨٤٧	٣٦٩ ٥٥٤

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل المقارنة	المبالغ الفعلية على الفرق بين المبالغ
الموارد الأخرى - الطوارئ			
أوروبا الوسطى والشرقية رابطة الدول المستقلة ١٤٠ ٦٢٢	٣٤ ٧٣١	٣١ ٧٩٩	٢ ٩٣٢
شرق آسيا والمحيط الهادئ ١٨٧ ٧٠٥	١٣٧ ٣٦٤	١٢٢ ٨٢٦	١٤ ٥٣٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ٤٨٣ ٤٩٦	٢١١ ٦٤٩	١٩٩ ٨٢٧	١١ ٨٢٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٠ ٨٦٦	٢٠ ٤٩١	١٨ ٧١١	١ ٧٨٠
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١ ٨١٥ ٥١٠	٦١١ ٧٨١	٥٥٢ ٠١٢	٥٩ ٧٦٩
جنوب آسيا ١٠٩ ١٦٣	٥٨ ٥٥٥	٥١ ١٢٨	٧ ٤٢٧
غرب أفريقيا ووسط أفريقيا ٧٠٥ ٨٤٩	٣٨٢ ٤٨٥	٣٢١ ٥٦٢	٦٠ ٩٢٣
العالم ٨ ١١١	٢٦ ٣٨٩	١٣ ٦٥٧	١٢ ٧٣٢
مجموع الموارد الأخرى - ميزانية الطوارئ ٣ ٥٠١ ٣٢٢	١ ٤٨٣ ٤٤٥	١ ٣١١ ٥٢٢	١٧١ ٩٢٣

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

١ - النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣	
٢٦٧ ٣٠٧	٩٩ ٨٠٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - القابلة للتحويل
٢٥ ٩٦٠	٢٨ ٤٠٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - غير القابلة للتحويل
١٤١ ٢٨٥	٢١٧ ١٩١	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
١ ١٥٢ ٢٣٢	١ ٣٠٦ ٥٥٢	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوما أو أقل)
١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٦٥١ ٩٥٥	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحكومات والترتيبات والوكالات المشتركة بين الحكومية الدولية والمنظمات الوطنية						المنظمات الأخرى	٢٠١٤	٢٠١٣
إجمالي التبرعات الجارية المستحقة القبض								
غير المخصصة								
٥١٨٠٨	-	٢٢٢٠١٥	٤٢	٢٧٣٨٦٥	٣٥٢١٥٥			
المخصصة								
١١١٠١٢٧	٣٠٣١٨	١٣٧٣٣٦	٣٦٥١٤	١٣١٤٢٩٥	١٢٦٠٠٢٠			
مجموع التبرعات الجارية المستحقة القبض								
١١٦١٩٣٥	٣٠٣١٨	٣٥٩٣٥١	٣٦٥٥٦	١٥٨٨١٦٠	١٦١٢١٧٥			
إجمالي المبالغ غير الجارية المستحقة القبض								
غير المخصصة								
٢٣٠١٣	-	٦٨٠	-	٢٣٦٩٣	٢٤١٢٨			
المخصصة								
٤٦٥٢٥٢	٢٠١٥	٦٠٠٠٠	٦١٦	٥٢٧٨٨٣	٦٤٣٥٥٢			
مجموع التبرعات غير الجارية المستحقة القبض								
٤٨٨٢٦٥	٢٠١٥	٦٠٦٨٠	٦١٦	٥٥١٥٧٦	٦٦٧٦٨٠			
مجموع التبرعات المستحقة القبض								
١٦٥٠٢٠٠	٣٢٣٣٣	٤٢٠٠٣١	٣٧١٧٢	٢١٣٩٧٣٦	٢٢٧٩٨٥٥			

١ - تُخصص المبالغ المستحقة القبض عندما تحدد الاتفاقات أحكاماً بشأن استخدام التبرعات مثل الغرض والمنطقة الجغرافية وفترة الاستخدام، ولا تُخصص إذا لم توجد بشأنها أحكاماً محددة، مما يسمح لليونيسيف بتوجيه هذه الموارد وفقاً لولايتها. وتسجل التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تصبح الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات واجبة النفاذ، وهو ما يحدث في تاريخ توقيع الاتفاق حالياً من شرط موافقة الهيئة التشريعية/البرلمانية عليها أو في تاريخ تلقي إخطار من الجهة المانحة بالمبلغ الذي سيصرف إلى اليونيسيف في حالة استيفاء ذلك الشرط. ويفصح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية والمتعلقة بتلك التبرعات في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
٢٧٠٣٢	٢٠٠٠٣	المبالغ المستحقة القبض من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة
٨٣٨٤	١٢١٢٦	المبالغ المستحقة القبض من ضرائب القيمة المضافة
٧٣٢٥	٧٦٠٣	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
١٧٨٢	٢٠٣٤	المبالغ المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٢٢٥٧	٣١٦٣	التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين
٣٢٧٤	٦٦٩٩	حسابات أخرى
(٢٠٧٤)	(٤٩٦١)	اضمحلال القيمة
٤٧٩٨٠	٤٦٦٦٧	المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
٩٤٧	١٠٤٦	المبالغ غير الجارية الأخرى المستحقة القبض
٤٨٩٢٧	٤٧٧١٣	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢ - يفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان، ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨

سلف المساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة
٩١٠٣	١٦٩٩٦	أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة
٣٥٨٥٤	٦٢٥٠٣	شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
١٧٠٦٥٣	٢٠٠٩٠٠	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢٩٠٠٦	٢٥٢٧٦	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٢٢٥٣٦	١٦١٢٤٧	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٢٠١٣	٢٠١٤	
٦٩٧١٤	٧٥٠٢٥	جنوب آسيا
١٩٣٣٦٢	٢١٦٣٣٠	غرب أفريقيا ووسط أفريقيا
٤٧٣	١٩٠٧	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر
(٧٠١٦١)	(٨٠٩٢٨)	التسوية
٥٦٠٥٤٠	٦٧٩٢٥٦	مجموع السلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

تمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغا مستحقا عن فروق التوقيت في حالة تكبد الشركاء المنفذين مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على الرغم من عدم ورود تقارير بذلك بعد إلى اليونيسيف في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٩

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٣٧٧٣١٠	٤٥٨٨٣١	إمدادات البرامج
٦٥٣٤	-	بطاقات ومنتجات المعايدة
٣٨٣٨٤٤	٤٥٨٨٣١	مجموع المخزونات

يفصح عن تكلفة مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة في الملاحظة ٢٢، الإيرادات الآتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة. ويفصح عن تكلفة المبيعات المباشرة المتعلقة بخدمات المشتريات في الملاحظة ٢٤، الإيرادات الأخرى.

الملاحظة ١٠

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		الاستثمارات الجارية
١٨٢٧٨٥٠	١٤٥٠٢٣٣	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
١١٣٨٣١	١٨٠٢٥٧	الودائع المركبة
١٩٤١٦٨١	١٦٣٠٤٩٠	مجموع الاستثمارات الجارية

٢٠١٣	٢٠١٤	
		الاستثمارات غير الجارية
٤٤٩٩١٧	١٢١١١٤٣	السندات المتداولة
٤٤٩٩١٧	١٢١١١٤٣	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٢٣٩١٥٩٨	٢٨٤١٦٣٣	مجموع الاستثمارات

يلاحظ أنه لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظراً لأن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبق. وتستخدم آجال الاستحقاق التعاقدية هذه لأغراض التصنيف في الجدول الوارد أعلاه.

الملاحظة ١١

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣ (معاد بياها)	٢٠١٤	
		الأصول الأخرى الجارية
٩٧٣٦	١٠٨٠٠	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين
٢٢٦٠١٨	١٤٨١٥٦	المصروفات المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى
١١٣٢١٣	٥٤٣٢٣٥	خدمات المشتريات الأخرى
٥٩٠٤٥	٥٦٤٤٤	السندات الإذنية
٤٠٨٠١٢	٧٥٨٦٣٥	مجموع الأصول الأخرى الجارية
		مجموع الأصول الأخرى غير الجارية
٨٩٩٩٦	٣٢٦٩٠	السندات الإذنية
٢٠١٦	١٩٦٧	الأصول الأخرى
٩٢٠١٢	٣٤٦٥٧	مجموع الأصول الأخرى غير الجارية
٥٠٠٠٢٤	٧٩٣٢٩٢	مجموع الأصول الأخرى

١ - تتألف المصروفات المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى أساساً من المبالغ المدفوعة مسبقاً للبائعين.

٢ - تقوم اليونيسيف بدور وكيل مشتريات لمختلف المؤسسات والحكومات. وتمثل أصول خدمات المشتريات الأخرى البالغة ٥٤٣,٢٤ مليون دولار أموال الشركاء التي يحق لليونيسيف التصرف فيها، استناداً إلى شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وفي الملاحظة ١٧، التأجير التمويلي والخصوم الأخرى، إلى أن تفي اليونيسيف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

٣ - وفي عام ٢٠١٤، عرضت اليونيسيف هذه الأرصدة على أساس إجمالي في بيان المركز المالي لتعكس أثر حسابات الضمان المحتفظ بها لحساب التحالف العالمي للقاحات والتحصين، وليس على أساس صاف، كما فعلت في السنوات السابقة، وذلك على إثر إصدار مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإطار المعايير المحاسبية الدولية. واستلزمت هذه التغيرات عرض الأموال المحتفظ بها لحساب الغير وغيرها من الأصول التي سُجلت في السابق صافية من حسابات الضمان، عرضها كمبالغ إجمالية. وبلغ مجموع الأرصدة المعروضة كمبالغ إجمالية ٥٤٣,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

٤ - وأبرمت اليونيسيف اتفاقات سندات إذنية مع طرف ذي صلة، وبلغ مجموع قيمة السندات الإذنية غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما قدره ٨٩,١٣ مليون دولار (٢٠١٣: ١٤٩,٠٤ مليون دولار). وتضمن السندات الإذنية أن اليونيسيف ستحصل على الأموال وفقاً لجدول التسديد المتفق عليها في سداد السند الإذني الذي يعكس شروط الدفع في اتفاق شراء اللقاحات الموقع بين اليونيسيف ومختلف شركات المستحضرات الصيدلانية. ولا تُستحق فوائد على السند الإذني، ويُسجل رصيد أصل الدين غير المسدد في الأصول الأخرى بالتكلفة المملوكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وللمزيد من المعلومات، انظر الملاحظة ٣٧، تسويات الفترة السابقة.

الملاحظة ١٢

الممتلكات والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	المؤجرة	الأماكن والتهيزات والمعدات	الأثاث والتجهيزات والاتصالات	المعلومات والمعلومات والمعلومات	معدات الحواسيب والمعدات	معدات النقل	٢٠١٣
التكلفة								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٣٧١٢	٨٨٢٤٥	١٦٨٩	٧١٤٦	١١١٣٨	٤٩٥٥	٤٩٥٥	٢٠١٨٤٠
الإضافات	-	٢٠٩٩	٤٤٩٩	٣٥٥١	٤٨٦٩	٤١٤٣	١٠٤٧٧	٢٩٦٣٨
أصناف جرى التصرف فيها	-	(٨٨٨)	-	(١٢٨٠)	(٤٣٦)	(٥٥٤)	(١٧٨)	(٣٣٣٦)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨٣٧١٢	٨٩٤٥٦	٦١٨٨	٩٤١٧	١٥٥٧١	٨٥٤٤	١٥٢٥٤	٢٢٨١٤٢
الاستهلاك المتراكم								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	٤٧٢٦	١٤٣	٥٢٨٧	٥٩٥٩	٢٣٩٦	٦٧٩	١٩١٩٠
الاستهلاك	-	٤٨٠٤	٤٦٩	٧٠١	٢٣٠٣	١٧٩٦	٢٠٢٠	١٢٠٩٣
اضمحلال القيمة	-	-	-	١	١٠	١	-	١٢
أصناف جرى التصرف فيها	-	(٣٠)	-	(١٠٦٢)	(٣٧٠)	(٣٣٧)	(١٤٥)	(١٩٤٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	٩٥٠٠	٦١٢	٤٩٢٧	٧٩٠٢	٣٨٥٦	٢٥٥٤	٢٩٣٥١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر								
٨٣٧١٢	٧٩٩٥٦	٥٥٧٦	٤٤٩٠	٧٦٦٩	٤٦٨٨	١٢٧٠٠	١٩٨٧٩١	

- ١ - لا تحتفظ اليونيسيف حالياً بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنحت لها بشروط.
- ٢ - وتدخل في فئة المباني تكاليف جارية قدرها ٥,٨٢ ملايين دولار (مقابل ٢,٤٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ٣ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات المعترف بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	الأراضي
٦٦.٦٦٨	٦٣.٦٢٨	المباني
٦٦	-	الأثاث والتجهيزات والمعدات
١٤٦.٧٣٤	١٤٣.٦٢٨	المجموع

٤ - وتستأجر اليونيسيف مبنى، وساحة مجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، وهو ما يعرف بمجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العام تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلين أدخل عليه في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسيف ملكية مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

٥ - ويسجل مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (وهو المبلغ نفسه في عام ٢٠١٣)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل و سداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلك المبنى والساحة على مدى فترة الصلاحية المتبقية لهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلك وتُسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل، بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

٦ - ويبلغ عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسيف ٧٠٠ اتفاق تقريباً تتعلق بتأجير أراضٍ وأماكن للمكاتب ومستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. ويتعلق نحو ١٥٠ اتفاقاً بأماكن مقدمة لليونيسيف مجاناً من الحكومات المضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ١٩,٨٠ مليون دولار (مقابل ١٨,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣) ويُعترف بها كمصروفات وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى).

الملاحظة ١٣

الأصول غير المادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوبية مشتركة	برامجيات مطورة داخليا	التراخيص وحقوق النشر	أصول غير مادية قيد التطوير	٢٠١٣
التكلفة				
٢٢٩	٣١٣١	—	٩٧٤	٤٣٣٤
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير				
٦٠٦	—	—	٣٢٧٦	٣٨٨٢
الإضافات				
—	٢٧٤٦	—	(٢٧٤٦)	—
التحويلات				
٨٣٥	٥٨٧٧	—	١٥٠٤	٨٢١٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
الإهلاك				
٨	٤٦٥	—	—	٤٧٣
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
٩٢	١٣٠٦	—	—	١٣٩٨
الإهلاك				
١٠٠	١٧٧١	—	—	١٨٧١
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
٧٣٥	٤١٠٦	—	١٥٠٤	٦٣٤٥
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوبية مشتركة	برامجيات مطورة داخليا	التراخيص وحقوق النشر	أصول غير مادية قيد التطوير	٢٠١٣
التكلفة				
٨٣٥	٥٨٧٧	—	١٥٠٤	٨٢١٦
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير				
٢٤٦	—	١٦	٣٢٨١	٣٥٤٣
الإضافات				
—	٤٥٦٢	—	(٤٥٦٢)	—
التحويلات				
١٠٨١	١٠٤٣٩	١٦	٢٢٣	١١٧٥٩
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
الإهلاك				
١٠٠	١٧٧١	—	—	١٨٧١
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير				
١٩٩	١٨٠٣	١	—	٢٠٠٣
الإهلاك				
٢٩٩	٣٥٧٤	١	—	٣٨٧٤
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				
٧٨٢	٦٨٦٥	١٥	٢٢٣	٧٨٨٥
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
١٧٤٧٥٣	١٦٠٢٩٤	الحسابات المستحقة الدفع
٨١٤٦٧	١١٧٥٦٩	الخصوم المستحقة
٢٥٦٢٢٠	٢٧٧٨٦٣	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

يفصح عن تعرض اليونيسيف للمخاطر العملة والسيولة المتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥

الإيرادات المؤجلة

١ - تعرض هذه الملاحظة كلا من "الإيرادات المؤجلة" و "التبرعات المقبوضة مقدما".

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٩٧٩٣	١٠١٥	التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة
		الإيرادات المؤجلة
٥١٣٢٩٧	١٦٥٥٥٥٤	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢١٥٢٧٧٧	٢٨٢٩٥٢٠	الإضافات
(١٠١٠٥٢٠)	(٢٩٥١٣٧٦)	الإيرادات المعترف بها
١٦٥٥٥٥٤	١٥٣٣٦٩٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٦٦٥٣٤٧	١٥٣٤٧١٣	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٩٨٨٥٥٤	٩٨٢٨٠٢	الجزء الجاري
٦٦٧٠٠٠	٥٥٠٨٩٦	الجزء الطويل الأجل
١٦٥٥٥٥٤	١٥٣٣٦٩٨	مجموع الإيرادات المؤجلة

٢ - تتألف التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة من التبرعات النقدية التي تقبضها اليونيسيف قبل بدء تاريخ الاتفاق، وتستخدمها في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. وتتألف الإيرادات المؤجلة من التبرعات المستحقة القبض التي لم تستحق بعد استنادا إلى أحكام الاتفاقات والتي تستخدمها اليونيسيف في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. ولا يشمل الجزء الحالي من الإيرادات المؤجلة التبرعات المقبوضة مقدما.

٣ - وبما أنه يفرج عن هذه الإيرادات في تاريخ استحقاقها، يُعترف بالإيرادات المتأنية من التبرعات في الفترة المحددة التي يراد استخدام الأموال فيها.

الملاحظة ١٦

الأموال المحتفظ لحساب الغير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		الأموال المدفوعة		الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
المقبوضة		الاستحقاقات		حركة	
خدمات المشتريات					
٣٣٧ ٧١١	٣٨٥ ٧٧٣	(٤٣٤ ٩٥٧)	-	٢٨٨ ٥٢٧	الحكومات
١١٣ ٠٦٥	١٩٣ ٢٧٨	(٢١٨ ٧٨٤)	-	٨٧ ٥٥٩	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١٣٤ ٩٥٦	١ ٤٥٦ ٩٨٣	(١ ٠٨٤ ٨٥١)	-	٥٠٧ ٠٨٨	المنظمات غير الحكومية
(٨)	٣٣	(٢٨)	-	(٣)	اللجان الوطنية
ترتيبات أخرى					
١٨ ٠٥٢	٩٥ ٢٩٥	(٧٩ ٥٠٦)	-	٣٣ ٨٤١	جهات أخرى
(١١ ٥٧٠)	-	-	٢ ٥٧٦	(٨ ٩٩٤)	الاستحقاقات
٥٩٢ ٢٠٦	٢ ١٣١ ٣٦٢	(١ ٨١٨ ١٢٦)	٢ ٥٧٦	٩٠٨ ٠١٨	المجموع

١ - تمثل الأموال المحتفظ بها لحساب الغير خصوما فيما يتعلق بالأصول المودعة بموجب اتفاقات الوكالة. وفيما يتعلق بخدمات المشتريات المعيارية، تتحمل اليونيسيف مسؤولية ترتيب وتنسيق تقديم السلع أو الخدمات باسم الشركاء المشتريين (بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة). وتُقبَض الأموال من الشركاء المشتريين مقدما لتغطية التزامات اليونيسيف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسيف (نسبة مغوية ثابتة).

٢ - وبالمثل، ففيما يتعلق بخدمات المشتريات التي يمولها التحالف العالمي للقاحات والتحصين، تقوم اليونيسيف بترتيب وتنسيق عمليتي شراء وتسليم اللقاحات والأدوات المتصلة باللقاح نيابة عن التحالف لصالح البلدان المؤهلة للاستفادة من موارد التحالف. وتقضى الأموال من التحالف مقدما وتوضع في حساب ضمان تمتلك اليونيسيف فيه مصلحة ضمانية وحقوق سحب وحيدة. وتسحب اليونيسيف الأموال إلى حسابها المصرفي الخاص قبل سداد المدفوعات للموردين. وبالنسبة لعام ٢٠١٤، ترد ترتيبات التحالف في بند المنظمات غير الحكومية.

٣ - وفي عام ٢٠١٤، عرضت اليونيسيف بعض الأرصد في بيان المركز المالي لتعكس أثر حسابات الضمان الموجودة باسم التحالف العالمي للقاحات والتحصين على أساس إجمالي لا على أساس المبالغ الصافية بعد إصدار مجلس المعايير المحاسبية الدولية لإطار المعايير المحاسبية الدولية. وقد تطلب أثر هذه التغييرات إجمال الأموال المحتفظ بها لحساب الغير والأصول الأخرى التي كانت تسجل سابقا مخصوما منها حسابات الضمان (انظر الملاحظة ١١، الأصول الأخرى).

الملاحظة ١٧

خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانها)	
		الخصوم الأخرى المتداولة
١٨٠١٧	٣٣٢٣٥	الدخل غير المكتسب
٣٣٩٣	٣٢٩٨	خصوم عقود التأجير التمويلي
٨٧٦٣٧	٦٨٨٣٢	الخصوم الأخرى
١٠٩٠٤٧	١٠٥٣٦٥	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي المتداولة والخصوم الأخرى
		الخصوم الأخرى غير المتداولة
٥١٧٥٤	٥٥١٤٠	خصوم عقود التأجير التمويلي
٨٤٢١٠	١٩٦٣٧١	الخصوم الأخرى
١٣٥٩٦٤	٢٥١٥١١	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي غير المتداولة والخصوم الأخرى
٢٤٥٠١١	٣٥٦٨٧٦	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

- ١ - تشمل الخصوم الأخرى النقدية غير المطبقة التي قبضتها اليونيسيف والأراضي والمباني التي بيعت ولكنها لم تُنقل بعد.
- ٢ - وتمثل الخصوم الأخرى المتصلة باتفاقات طويلة الأجل الحالات التي التزمت فيها اليونيسيف بشراء الحد الأدنى كميات طلبات شراء اللقاحات في اتفاقاتها طويلة الأجل مع الشركات. وتكون المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقات طويلة الأجل مدعومة بالأصول الأخرى الصادرة عن التحالف العالمي للقاحات والتحصين التي تتطابق مع مواعيد المبالغ المستحقة الدفع (انظر الملاحظة ١١، الأصول الأخرى)
- ٣ - ويعرض الجدول التالي الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع بموجب عقود التأجير التمويلي، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع، ورسوم التمويل المستقبلية لعام ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم		
٦٨٤٥	٦٧٣٤	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
٢٦٩١٩	٢٦٩١٤	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٥٠٤٦٤	٤٣٧٣٥	بعد خمس سنوات
٨٤٢٢٨	٧٧٣٨٣	مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار		
٣٢٩٨	٣٣٩٢	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
١٤٩١٤	١٥٨٦٥	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٤٠٢٢٧	٣٥٨٨٤	بعد خمس سنوات
٥٨٤٣٩	٥٥١٤١	مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
٢٥٧٨٩	٢٢٢٤٢	الرسوم المالية في المستقبل

الملاحظة ١٨

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦١٣٤	٥٩٣٥	إجازات زيارة الوطن
٨٥٩٤٣	٨٧٧٣٤	الإجازات السنوية
١٨١٤	٨٢٨	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٢٤٤٤	٨٠٨٢	استحقاقات الموظفين الأخرى
٩٦٣٣٥	١٠٢٥٧٩	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٩٥٩	٨٦٦	إجازات زيارة الوطن
١٠٥٢٤٩	١١٣٧٠٢	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٨١٦٠٢٢	١٠٨١٠٨٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
٣٣٩	٦٥	استحقاقات الموظفين الأخرى
٩٢٢٥٦٩	١١٩٥٧١٥	مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٠١٨٩٠٤	١٢٩٨٢٩٤	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الالتزامات المتعلقة بخطة التأمين الطبي.

ألف - الخطط المحددة الاستحقاقات

١ - تمنح اليونيسيف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط التالية ذات الاستحقاقات المحددة:

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - توفر هذه الخطة تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم. ويمثل هذا الالتزام القيمة الحالية لحصة اليونيسيف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل هذا التأمين ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة التأمين في سويسرا، وخطة التأمين الطبي؛

(ب) خطة التأمين الطبي التابعة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - هي خطة تأمين تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها العاملين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية)، وموظفيها

السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقون) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.

٢ - وتعرض خطة التأمين الطبي هذه مع الالتزام المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول في هذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرض هذا الالتزام بصورة منفصلة عن الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول أدناه.

٣ - وتشمل استحقاقات نهاية الخدمة منحة الإعادة إلى الوطن ومصروفات السفر وتكاليف الشحن.

٤ - واستحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات لفترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يلتحق الموظفون المستحقون بالخدمة ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.

٥ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم ائتماري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.

٦ - وتدرج الحركة المسجلة في القيمة الحالية للالتزام المحدد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات، على النحو المبين في الجدول أدناه، في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية العام.

الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات	خطة التأمين	استحقاقات	الالتزامات المحددة الاستحقاقات	المجموع
بعد انتهاء الخدمة	نهاية الخدمة	الطبي	الوفاء	٢٠١٤	٢٠١٣
٥٥٦ ١٢٥	١٠١ ١٣٩	٢٥٩ ٨٩٧	١٨٢٩	٩١٨ ٩٩٠	١٠٥٨ ٥٠٢
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤					
١٩ ٦٧١	٧٣٠٨	١٥ ١٩٤	١٧٩	٤٢٣ ٥٢	٥٩ ٩٤٧
تكلفة الخدمة الحالية					
٢٦ ٥١٠	٤٠٠٨	١٢ ٤٤٨	٦٩	٤٣٠ ٣٥	٤١ ٩٤٤
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات					
١١٢ ١٣٤	٥٩٩٣	٨٨ ٤٦٨	٩٤	٢٠٦ ٦٨٩	(٢٢١ ٥٦١)
الخسائر/(المكاسب) الائتمارية على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات					
(٨٠ ٦٥)	(١٠ ٧٥١)	(١ ٣٠١)	(٢٠٤)	(٢٠ ٣٢١)	(١٩ ٨٤٢)
الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)					
٧٠٦ ٣٧٥	١٠٧ ٦٩٧	٣٧٤ ٧٠٦	١٩٦٧	١١٩٠ ٧٤٥	٩١٨ ٩٩٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر					

اشتراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونسيف	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة والوفاء	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٤	٢٧ ٨٥٨	٢٦ ٨٥٥	١٥ ٦٣٦	٧٠ ٣٤٩
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٣	٥٦ ٦٠٦	٢٤ ٧٢٤	١٥ ٤٢٥	٩٦ ٧٥٥

اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات المشتركين	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة والوفاء	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٤	لا ينطبق	لا ينطبق	٤ ١٤٦	٤ ١٤٦
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٣	لا ينطبق	لا ينطبق	٢ ٨٢٦	٢ ٨٢٦

٧ - تعادل قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات الالتزام المحدد الاستحقاق المقيد في بيان المركز المالي نظراً لأن أي أصول تخصصها اليونسيف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة وفقاً للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استثماري منفصل قانونياً عن الكيان المبلّغ وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونسيف أموالاً للاحتياجات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول أدناه، تحت عنوان "تمويل الاحتياجات"). وفيما يلي المبالغ المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع
٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٣
١٩ ٦٧١	٧ ٣٠٨	١٥ ١٩٤	١٧٩	٥٩ ٩٤٧
٢٦ ٥١٠	٤ ٠٠٨	١٢ ٤٤٨	٦٩	٤١ ٩٤٤
٤٦ ١٨١	١١ ٣١٦	٢٧ ٦٤٢	٢٤٨	١٠١ ٨٩١
مجموع المصروفات المدرجة في الفائض (العجز)				٨٥ ٣٨٧

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكاسب/الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع
٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣
١١٢١٣٤	٥٩٩٣	٨٨٤٦٨	٩٤	٢٠٦٦٨٩	(٢٢١٥٦١)

٨ - وتمول اليونيسيف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطات. والاحتياطات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول أدناه العجز في التمويل لحمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس اكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، واستحقاقات الوفاة) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣	
١١٩٠٧٤٥	٩١٨٩٩٠	تمويل الاحتياطات
٩٤٦٢٣	٩٢٢٢٠	الخصوم الاكتوارية المقيدة في بيان المركز المالي
(٥٣٩٢٠٠)	(٥٠٦٢١٢)	الخصوم والمخصصات الأخرى المقيدة في بيان المركز المالي
(٧٤٦١٦٨)	(٥٠٤٩٩٨)	التمويل
		العجز في التمويل

باء- التقييم الاكتواري

٩ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الاكتوارية.

١٠ - وقد أجرى الخبراء الاكتواريون لليونيسيف تقييما اكتواريا في عام ٢٠١٤ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) استخدم لغرض الأرصد الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أعد هذا التقييم، الذي أجري لتحديد النتائج التي ستستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس خطط جارية.

١١ - وتمثل بيانات التعداد التي قُدمت إلى الخبير الاكتواري واستخدمت في حسابات الخطط المحددة الاستحقاقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بيانات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٢ - ومن المتوقع أن تحرى التقييم الكامل الرسمي القادم في عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وسيجري الخبراء الاكتواريون التقييم لعام ٢٠١٥ باستخدام بيانات التعداد المستحدثة والتغيرات في الافتراضات الرئيسية.

١٣ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ٦ أعلاه باعتبارها "مخصوما منها اشتراكات المشتركين في الخطط"، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تحملها اليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. ويقابل اشتراكهم الكلية التكلفة الكلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الاكتوارية

١٤ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى افتراض التضخم الأساسي نفسه.

١٥ - معدل التضخم - معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في مؤشر الأسعار. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، على أن افتراضات مثل معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية ينبغي أن تستند إلى نفس افتراض التضخم الأساسي. وافترضت نسبة تضخم قدرها ٢,٢٥ في المائة (٢,٥٠) في عام ٢٠١٢ لغرض التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتستخدم نسبة ٢,٥ في المائة كافتراض تضخم باعتبارها متغيرا بديلا للتوقعات التضخمية الطويلة الأجل لفترة قادمة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٦ - معدل الخصم - ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي

تكافئ بين العملة والمدة المقدرة للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة سعر الصرف الفوري المستمد من منحى سيتيغروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة بخطط التقاعد كأساس لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكتواريا.

١٧ - واستنادا إلى تحليل عام ٢٠١٤، بلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٣,٨٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (مقابل ٤,٧٣ في المائة في عام ٢٠١٣). ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤,٠٠ في المائة (مقابل ٥,٠٠ في المائة في عام ٢٠١٣). واختارت وكالات الأمم المتحدة معدل خصم بنسبة ٣,٨٣ في المائة لاستخدامه في ذلك التقييم (مقابل ٤,٧٣ في المائة في عام ٢٠١٣).

١٨ - معدل زيادة التعويضات - يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم للالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

١٩ - افتراضات الوفيات في المستقبل - تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة اكتوارية وفقا لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

٢٠ - المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار - يفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٨٠ في المائة من المتقاعدين الذكور و ٥٠ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي التي اختاروها لأنفسهم.

٢١ - ويلخص الجدول التالي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات، معبرا عنها كمتوسطات مرجحة، حسب الاقتضاء.

٢٠١٤	٢٠١٣	(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)
معدل الخصم			
المعدل في ١ كانون الثاني/يناير	٤,٧٣	٤,٠٠	
المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣,٨٣	٤,٧٣	
معدل التضخم	٢,٢٥	٢,٥٠	
المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية			
الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة ^(١) (ب)	٦,٣٠	٦,٣٠	

٢٠١٣	٢٠١٤	
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٥,٠٠	٥,٠٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة ^(ب)
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٨,٣٠-٥,٥٠	٨,٣٠-٥,٥٠	المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة أكثر بقليل).

(ب) معدلات السنة التالية.

(ج) المعدل في عام ٢٠١٢، مُدد إلى عام ٢٠٢٧.

المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١٣	٢٠١٤	
في سن العشرين	في سن العشرين	معدل الوفيات قبل التقاعد
٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	الذكور
٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	الإناث
في سن السبعين	في سن السبعين	معدل الوفيات بعد التقاعد
٠,٠١٠٣٢	٠,٠٠٠٧٢	الذكور
٠,٠٠٧٦٦	٠,٠٠٠٣٧	الإناث

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية ممن أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

٢٠١٣	٢٠١٤	
في سن الخامسة والخمسين	في سن الخامسة والخمسين	معدل التقاعد
٠,٧٣	٠,١٥	الذكور
٠,٧٥	٠,١٣	الإناث

تحليل الحساسية

٢٢- يبين الجدول التالي الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد

في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فسيؤثر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول أدناه.

الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية الافتراضات (تأثيرها على)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		نهاية الخدمة		خطة التأمين الطبي		الالتزامات المتعلقة بإستحقاقات الوفاة
	الالتزامات	المصروفات	الالتزامات	المصروفات	الالتزامات	المصروفات	
معدل الخصم							
التأثير المترتب على زيادة نسبة ١ في المائة	(١١٩ ٩٨٩)	غير متاح	(١٠ ٧٧٠)		(٩٤ ٣٤١)	غير متاح	(١٤٤)
التأثير المترتب على نقصان نسبة ١ في المائة	١٤٦٠٧٥	غير متاح	١٢٠٩٠		١٢٧ ٤٩٣	غير متاح	١٥٧
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية							
التأثير المترتب على زيادة نسبة ١ في المائة	١٥٥ ٥٣٢	١٦٠٢٠	غير متاح		٩٧٠٢١	١٢ ٨٤٥	غير متاح
التأثير المترتب على نقصان نسبة ١ في المائة	(١٢٠ ٤١٨)	(١٢ ٢٢٥)	غير متاح		(٧٣ ٢١٩)	(٩ ٣٥٨)	غير متاح

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

٢٣ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يجب تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي قدم خلالها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛
- استحقاقات ما بعد الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢٤ - اليونيسيف منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة بالموظفين. وخطة المعاشات هي خطة ممولة محددة الاستحقاقات

يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يكون باب العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢٥ - وتُعرض هذه الخطة للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين من المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية وتكون النتيجة عدم وجود أي أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونيسيف ولا صندوق المعاشات التقاعدية، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكنها من تحديد الحصة النسبية لليونيسيف في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اليونيسيف مع الخطة وكأنها خطة محددة الاشتراكات اتساقاً مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٦ - ويُعترف باشتراكات اليونيسيف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٢٧ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً لصندوق المعاشات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٨ - وعلى اليونيسيف التزام مالي لصندوق المعاشات التقاعدية يتألف من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة الذي يُقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين (ويبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٩ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (مقابل ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري الشامل المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت نسبة تمويل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

٣١ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى عدم نشوء الحاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على صندوق المعاشات. وإضافة إلى ذلك، فقد تجاوزت القيمة السوقية للأصول بدورها القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٣٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة بزيادة كل من السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على التوالي، بالنسبة لمشتري صندوق المعاشات الجدد إلى ٦٥ عاماً، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغيير المترتب على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وستنعكس زيادة السن العادية للتقاعد في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٤، بلغت الاشتراكات التي دفعتها اليونيسيف إلى صندوق المعاشات ١٣٧,٦٨ مليون دولار (مقابل ١٢٨,١٩ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

٣٤ - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات ويقدم تقريراً إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن مراجعة الحسابات كل عام. وينشر صندوق المعاشات تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي لصندوق المعاشات على العنوان www.unjspf.org.

٣٥ - وترد أدناه معلومات موجزة عن الخطة.

التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	
العجز الاكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢ ٥٨٤)	
الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ٠,٧٢	

(أ) أحدث تقييم اكتواري.

الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
١٢٨ ١٨٧	١٣٧ ٦٨٤	اشتراكات اليونيسيف
٦٤ ٣٨٩	٦٩ ١٧٤	اشتراكات المشتركين
١٩٢ ٥٧٦	٢٠٦ ٨٥٨	مجموع الاشتراكات

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخصصات لرد الأموال غير المستخدمة	مخصصات أخرى	المجموع	
٢٦ ٣٨٠	١ ٧٩١	٢٨ ١٧١	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٧ ٠٢٥	٤٨	٧ ٠٧٣	المخصصات الإضافية المقيدة
٣٣ ٤٠٥	١ ٨٣٩	٣٥ ٢٤٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

يبلغ عن مخصص لرد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة على النحو المقرر لجميع المشاريع التي تم إنجازها أو إنهاؤها في السنة المشمولة بالتقرير والتي تشترط اتفاقات المساهمات المتعلقة بما رد الأموال غير المستخدمة. وتتوقع اليونيسيف تسوية هذا الالتزام في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٢٠

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض المتراكمة	المكاسب/ (الخسائر) الاكتوارية	إعادة تقييم الاستثمارات	خدمات التأمين	الصحي بعد انتهاء الخدمة	صندوق التأمين	احتياطيات أخرى				مجموع الأصول	مجموع صافي
						صندوق التأمين	صندوق خطة التأمين الطبي	صندوق الأصول الرأسمالية	صندوق الأصول		
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢ ٧٧٢ ١٢٨ (١٠٣ ٣٢٧)	٤٩٠	٢ ٠٠٠	١١٥	٣ ٢٣ ٤٩١	٥٠ ٦٩٢	٧٠ ٦٤٧	٧ ٨٧٨	٣ ٥١ ٩٨٦	٣ ١٢٤ ١١٤	
الفائض	٧٥٩ ٥٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٥٩ ٥٧٠	
المكاسب الاكتوارية	-	٢ ٢١ ٥٦١	-	-	-	-	-	-	٢ ٢١ ٥٦١	٢ ٢١ ٥٦١	
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	-	(١ ٠٩٠)	-	-	-	-	-	-	(١ ٠٩٠)	(١ ٠٩٠)	
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٥٩ ٠٨٩)	-	-	-	٤٧ ٢٦٢	٧ ٩٠٧	٦ ٢١٣	(٢ ٢٩٣)	٥٩ ٠٨٩	-	
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣ ٤٧٢ ٦٠٩ ١١٨ ٢٣٤ (٦٠٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣ ٧٠ ٧٥٣	٥٨ ٥٩٩	٧ ٦ ٨٦٠	٥ ٥٨٥	٦ ٣١ ٥٤٦	٤ ١٠٤ ١٥٥		
الفائض	٥٧٢ ٥٥٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٧٢ ٥٥٨	
الخسائر الاكتوارية	-	(٢ ٠٦ ٦٨٩)	-	-	-	-	-	-	(٢ ٠٦ ٦٨٩)	(٢ ٠٦ ٦٨٩)	
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	-	(١ ٥٨٩)	-	-	-	-	-	-	(١ ٥٨٩)	(١ ٥٨٩)	
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٣ ٦ ٥١٨)	-	-	-	١٩ ٣٣٩	٧ ٣٣٠	٦ ٣١٩	٣ ٥٣٠	٣ ٦ ٥١٨	-	
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤ ٠٠٨ ٦٤٩ (٨٨ ٤٥٥) (٢ ١٨٩)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣ ٩٠ ٠٩٢	٦ ٥ ٩٢٩	٨ ٣ ١٧٩	٩ ١١٥	٤ ٥٩ ٧٨٦	٤ ٤ ٦٨ ٤٣٥		

يتألف صافي الأصول من "الفوائض المتراكمة" و "الاحتياطيات". وتشمل الاحتياطيات "احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" و "الاحتياطيات الأخرى". ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذين النوعين من الاحتياطيات.

- ١ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف، مخصوما منها ما على المنظمة من التزامات متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسيف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.
- ٢ - تمثل الفوائض المتراكمة محصلة تراكم مبالغ الفائض والعجز من عمليات اليونيسيف على مر السنين.
- ٣ - تحتفظ اليونيسيف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واحتياطيات أخرى (انظر الفقرات من ٤ إلى ١٠ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسيف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ونفقات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق حالات انتهاء الخدمة، وخدمات المشتريات، والتأمين.
- ٤ - احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات - تشكل معاملات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع قوام هذا الاحتياطي. ففي حال تم بيع أصل مالي معاد تقييمه، يصبح الجزء الخاص بهذا الأصل من الاحتياطي قد تحقق فعليا ويتم بالتالي الإقرار به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال قيمة أصل مالي معاد تقييمه، يُدرج الجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي في بيان الأداء المالي.
- ٥ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويستخدم الاحتياطي في تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من التزامات استحقاقات الموظفين المدرجة في بيان المركز المالي.
- ٦ - احتياطي الأصول الرأسمالية - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في ما سيتم مستقبلا من شراء أصول رأسمالية من قبيل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.
- ٧ - احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها. ويحتوي هذا الصندوق على القيمة الصافية لمجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين الحاليين، مخصوما منها المبالغ المدفوعة للموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.

٨ - احتياطي خدمات المشتريات - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة مليوني دولار لاستيعاب أي حالات عجز مستقبلية. ويمول الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء وتحملها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.

٩ - احتياطي خطة التأمين الصحي - خطة التأمين الصحي هي خطة تغطي التأمين الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها الحاليين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظف والمنظمة في تحمل تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات التي تتم الموافقة عليها المقدمة في إطار خطة التأمين الصحي، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسيف والاشتراكات المدفوعة من المشتركين في الخطة.

١٠ - احتياطي التأمين - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوازم برامج اليونيسيف ومعداتها غير المشمولة بأي تأمين تجاري. ومُول هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣	
التبرعات النقدية		
٢ ٩٧٦ ٦٤٧	٣ ١٥٠ ١٧٢	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٣٤٠ ٤٦٠	٥٠٣ ٥٣٤	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ٠٧٠ ٤٤٥	١ ٠٦١ ٨٨٥	من اللجان الوطنية
٢٨١ ٧٧٦	٢٧٧ ٢٦٧	تبرعات أخرى
٤ ٦٦٩ ٣٢٨	٤ ٩٩٢ ٨٥٨	مجموع التبرعات النقدية
التبرعات العينية		
٣٠ ٠٤٩	٤٧ ٢٩٤	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
-	٣٤	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٣ ٧١٤	٢ ١٠٠	من اللجان الوطنية

٢٠١٤	٢٠١٣	
١٣٣٨٥	١٠٧٤٢	تبرعات أخرى
٤٧١٤٨	٦٠١٧٠	مجموع التبرعات العينية
٤٧١٦٤٧٦	٥٠٥٣٠٢٨	مجموع التبرعات
(٢١٦٦٧)	(٢٠٦٠٨)	ناقصا: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٤٦٩٤٨٠٩	٥٠٣٢٤٢٠	مجموع التبرعات (الصافي)

١ - أُدرجت المكاسب (الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية ضمن التبرعات أعلاه، ويُفصح عنها بشكل مستقل في الجدول أدناه.

اللجان الوطنية

٢ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١٠٦١,٨٩ مليون دولار (مقابل ١٠٧٠,٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣) المتأتية من اللجان الوطنية صافي التبرعات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسيف. وبلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من أنشطة المبيعات، ١٣٩٦,١٥ مليون دولار (مقابل ١٤٤٠,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣). ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية بمبلغ ٣٣٤,٢٦ مليون دولار (مقابل ٣٧٠,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣) لتغطية تكاليف جمع الأموال، والدعوة، وأنشطة التنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (للاطلاع على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، انظر الملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة).

التبرعات العينية

٣ - تتضمن التبرعات العينية التبرعات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة فيتامين ألف، وأغذية علاجية جاهزة للاستخدام، ومستلزمات الاستعداد للشتاء، ومياه ولوازم الصرف الصحي، بلغ مجموع قيمتها ٦٠,١٧ مليون دولار (مقابل ٤٧,١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣). وتشمل التبرعات العينية أيضا حقوقا لاستخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني، وتقدر قيمتها بمبلغ ١٩,٨٠ مليون دولار (مقابل ١٨,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		تصنيف التبرعات المخصصة/غير المخصصة
١ ١٠٧ ٨٦٨	١ ١٩١ ٢٣٠	الموارد العادية
(١ ٤٩٠)	(٢ ٢٤٠)	خسائر صرف العملات الأجنبية
١ ١٠٦ ٣٧٨	١ ١٨٨ ٩٩٠	مجموع الموارد العادية (الصافي)
٢ ٢٥٦ ٦٢٢	٢ ٣٤٠ ٧٠٧	الموارد الأخرى - العادية
(٦٩٩)	(٧٦ ٧٢٥)	خسائر صرف العملات الأجنبية
٢ ٢٥٥ ٩٢٣	٢ ٢٦٣ ٩٨٢	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
١ ٣٣٠ ٤٧١	١ ٥٩٢ ٤٨٠	الموارد الأخرى - حالات الطوارئ
٢٠٣٧	(١٣٠٣٢)	(الخسائر)/المكاسب من صرف العملات الأجنبية
١ ٣٣٢ ٥٠٨	١ ٥٧٩ ٤٤٨	مجموع الموارد الأخرى - حالات الطوارئ (الصافي)
٤ ٦٩٤ ٨٠٩	٥ ٠٣٢ ٤٢٠	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٢

الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٦٥ ٥١٤	٣٦ ٧٤٣	إجمالي العائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٤ ١٠٧	٥ ٩٥٣	الإتاوات من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٦٩ ٦٢١	٤٢ ٦٩٦	المجموع

١ - تجمع اليونيسيف من خلال بيع بطاقات ومنتجات المعايدة أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتقوم اليونيسيف ببيع بطاقات ومنتجات المعايدة إما مباشرة للزبائن، باستخدام مكاتبها القطرية، أو بشكل غير مباشر من خلال اللجان الوطنية وغيرها من الجهات الشريكة في المبيعات، التي تعمل بمثابة وكيل عنها. وتتراكم العائدات الإجمالية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة على أساس تقارير المبيعات الأولية الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٤، بلغت الحصيلة الإجمالية للعائدات ٤٢,٧ مليون دولار (مقابل ٦٩,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣) وبلغت تكلفة المبيعات ذات الصلة ٢٠,٠٤ مليون دولار (مقابل ٢٤,٤٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

٢ - وتعقد اليونيسيف اتفاقات مع عدد من شركات بطاقات المعايدة التي تقوم بتصميم البطاقات والمنتجات وتصنيعها وتخزينها وتوزيعها وبيعها بالنيابة عن اليونيسيف في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان في مختلف أنحاء أوروبا، وتحول نسبة مئوية من مبيعات التجزئة إلى اليونيسيف. وتحول العائدات (أ) من شركاء المبيعات إلى اللجان الوطنية التي تعمل باسم اليونيسيف، ثم تسدد لليونيسيف؛ (ب) ومن المبيعات إلى الشركاء التي ترد الأموال الناتجة عنها مباشرة إلى اليونيسيف عن طريق المكاتب القطرية.

٣ - ولمعالجة التراجع في تجارة بطاقات ومنتجات المعايدة، تلغي اليونيسيف تدريجياً العمليات الداخلية وتنقل إلى نموذج أعمال يعتمد على الترخيص والاستعانة بمصادر محلية. وسيستمر نموذج الأعمال الجديد هذا، الذي سيطبق بحلول عام ٢٠١٥، في تقديم عائدات بمستوى أدنى من التكاليف، مع مواصلة إبراز العلامة التجارية المرتبطة ببطاقات ومنتجات اليونيسيف.

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد وتكاليف التمويل

تحصل اليونيسيف إيرادات الفوائد من الودائع قصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة، والحسابات المصرفية. وبلغت إيرادات الفوائد لعام ٢٠١٤ ما مقداره ٢٩,٧٦ مليون دولار (مقابل ٢٩,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٣). ونتجت تكاليف التمويل البالغة ٣,٥٥ ملايين دولار (مقابل ٣,٧٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٣) عن التزامات التأجير التمويلي.

الملاحظة ٢٤

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٤٦ ٢٠٢	٤٦ ٨٦٧	خدمات المشتريات
١٣ ٢٩٢	١٧ ٥٥٠	إيرادات متنوعة
٥٩ ٤٩٤	٦٤ ٤١٧	المجموع

١ - تظطلع اليونيسيف بخدمات المشتريات لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وفي عام ٢٠١٤، بلغ مجموع قيمة صافي الأموال الواردة فيما يتعلق بخدمات المشتريات المضطلع بها باسم أطراف ثالثة ١ ٥٦٧,٢٢ مليون دولار (مقابل ١ ٥٦١,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

٢ - واعترفت اليونيسيف بإيرادات قدرها ٣٨,١٩ مليون دولار (مقابل ٣٩,٤١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) تتعلق بخدمات المشتريات هذه من خلال استرداد التكاليف المتكبدة لتوفير هذه الخدمات إلى أطراف ثالثة. وتشمل التكاليف المتعلقة بخدمات المشتريات تكاليف مباشرة وغير مباشرة قدرها ٣٥,٥ مليون دولار (مقابل ٣١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٣) يتألف معظمها من المرتبات والأجور التي تدرج كجزء من المبالغ المفصح عنها في الملاحظة ٢٧، المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٣ - وتشمل إيرادات خدمات المشتريات مبلغا قدره ٨,٦٨ ملايين دولار (مقابل ٦,٧٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٣) تتعلق بعمليات بيع مباشرة للسلع إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك. ويجري الإفصاح بشكل منفصل في الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى، عن مبلغ إضافي قدره ٨,٩٤ ملايين دولار (مقابل ٦,٨٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٣) من المصروفات المتعلقة ببيع السلع بشكل مباشر إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك.

الملاحظة ٢٥

صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
(٧٠٩٠)	(٣٩ ٤٨٥)	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
		صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة عن:
٦٥١	٨٧	الودائع المركبة
٩	١٥	صافي مكاسب بيع السندات المتداولة
١ ٨٩٤	٨٦٩	صافي مكاسب بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٩٩)	-	خسائر أخرى
(٤ ٦٣٥)	(٣٨ ٥١٤)	مجموع صافي الخسائر

صافي المكاسب أو الخسائر من جراء تحويل العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	متحققة	غير متحققة	
٢٣٣٩٠	٣٠٨٩٧	٢٠٤٥٦	١٠٤٤١	المكاسب
(٣٠٤٨٠)	(٧٠٣٨٢)	(٤٣٦٦٢)	(٢٦٧٢٠)	الخسائر
(٧٠٩٠)	(٣٩٤٨٥)	(٢٣٢٠٦)	(١٦٢٧٩)	مجموع صافي الخسائر

بالإضافة إلى ما سبق، تدرج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، خسارة متكبدة من تحويل العملات الأجنبية قدرها ١٣,٥٢ مليون دولار (مقابل ١,٧٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣) وخسارة غير متكبدة قدرها ٧٨,٤٧ مليون دولار (مقابل ١,٦٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣)، تتعلقان في المقام الأول بموارد أخرى مستحقة القبض.

الملاحظة ٢٦

تحويل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

٢٠١٤	تحويل لوازم البرامج	المساعدة النقدية	
٢٠١٤			
المساعدة حسب المنطقة			
٦١٧٣٦٥	١٩٩٨٤٧	٤١٧٥١٨	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٧١١٠٤٩	٣٠٢٨٦٣	٤٠٨١٨٦	غرب أفريقيا ووسط أفريقيا
١٨٤٧٧٩	٧٣١٣٨	١١١٦٤١	شرق آسيا والمحيط الهادئ
٢٢٤٩٢٢	٦٧٢٨٢	١٥٧٦٤٠	جنوب آسيا
٤٦٧٨٤٧	١٧٢٣٨٦	٢٩٥٤٦١	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٦٧٧١٣	١١١٩٨	٥٦٥١٥	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥١٥٢١	٢١٤٣٦	٣٠٠٨٥	أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة
٢٧٥٦٨	٣٣٤٧	٢٤٢٢١	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات في المقر
٢٣٥٢٧٦٤	٨٥١٤٩٧	١٥٠١٢٦٧	المجموع الفرعي
١٠٧٦٧	-	١٠٧٦٧	التحركات في المخصصات
٢٣٦٣٥٣١	٨٥١٤٩٧	١٥١٢٠٣٤	مجموع التحويلات حسب المنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساعدة النقدية تحويل لوازم البرامج ٢٠١٣			٢٠١٣
			المساعدة حسب المنطقة
٦٤٥٠٠٥	٢٣٧١٠٥	٤٠٧٩٠٠	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٥٦٤١٦٦	٢٠٨٩١٢	٣٥٥٢٥٤	غرب أفريقيا ووسط أفريقيا
١٢٦٣٤٠	٤٠١٧١	٨٦١٦٩	شرق آسيا والمحيط الهادئ
٢٣٧١٨٠	٥٥٨٣٧	١٨١٣٤٣	جنوب آسيا
٣٢٠٤٠٥	١٢٥٠٢٢	١٩٥٣٨٤	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٨٣٢٥٨	١٥٣٤٦	٦٧٩١٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣٨١٩٠	١٢٢٧٣	٢٥٩١٧	أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة
١٠٣٠٦	٤٣٨	٩٨٦٨	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات في المقر
٢٠٢٤٨٥٠	٦٩٥١٠٤	١٣٢٩٧٤٧	المجموع الفرعي
٨٠٣	-	٨٠٣	التحركات في المخصصات
٢٠٢٥٦٥٣	٦٩٥١٠٤	١٣٣٠٥٥٠	مجموع التحويلات حسب المنطقة

تمثل تسوية فروق التوقيت المصروفات المتراكمة في نهاية السنة لإثبات حق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة في الحالات التي تقدم فيها التقارير بحلول الموعد المحدد للإبلاغ ولكن اليونيسيف لا تكن قد أخذت إجراءات بشأنها بعد. وفي عام ٢٠١٤ بلغت قيمة المخصصات المتعلقة بفروق التوقيت ٨٠,٩٣ مليون دولار مقابل ٧٠,١٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣. ويبيّن الفرق بين هذين المبلغين في الجدول أعلاه، وهو يمثل صافي أثر التغيير في التسوية.

الملاحظة ٢٧

المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٦٣٦٣١٧	٦٨٦٥٤٦	المرتبات والأجور
١٢٧٩٦٣	١٣٧٢٤٨	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٥٠٠٢٩	٤٦٣٩٨	الزيادة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٠١٣	٢٠١٤	
١٣٢٤٦	١٠٦١٨	الزيادة في الالتزامات الأخرى المتعلقة بالموظفين بعد انتهاء الخدمة
٢٦٩٠٠	١٩٢١٤	الزيادة في الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٢٨٣٤٠	٢٢٩٥٢٥	مصرفات الموظفين الأخرى
١٠٨٢٧٩٥	١١٢٩٥٤٩	المجموع

الملاحظة ٢٨

المصرفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٢٧١٣٩٤	٣٠٥٦٧٦	خدمات الاختصاصين والخبراء ذات الصلة بالبرامج
١١٧٧٣	١٦٣٦٩	خدمات إنتاج المواد الإعلامية
٦٨٩٤	٨٢٢٣	الإعلان والترويج والعلاقات العامة
١٠٠٥٦	١٣٤٩٤	الطباعة والتجليد والتحرير والترجمة التحريرية
٨٢٨٠٦	٨٢٠٨٥	الخدمات الإدارية والتشغيلية
٢٢١١١	٢٨٣٠٩	خدمات التخزين والخدمات اللوجستية
٢٥٨٩	٣٢٩٣	دعم الموظفين
١٠٧٠	١٠٢٧	المراجعة الخارجية للحسابات
١٣٤٨٧٤	١٤٤٥٦٨	السفر
١٢٠٩٢٩	١١٥٢٧٣	التوزيع
٦٧٥١١	٧٩٣٨٢	الاستئجار والتأجير
٢٤٤٢٧	٢٠٠٤٠	عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات ومنتجات المعايدة
٣٠١١٣	٣٢٣٩٨	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٣٢٠٣٨	٣٥٩٢٣	اللوازم والمواد
٢٩٤٤٩	٣١٨٦٥	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
٢٠٤٦٧	٢١٤١٩	الاتصال
٤٤٥٧١	٤٦٩٧٩	مصرفات التشغيل الأخرى
٩٥٩٩	١٣١٦٨	المبالغ المشطوبة ونقص المخزون

٢٠١٣	٢٠١٤	
١٦٠٣٢	١٩٨٧٠	الخدمات العامة
٦٨٤٨	٨٩٤٠	خدمات المشتريات (الملاحظة ٢٤)
١١٣١٥	١٠١٦١	التطوير المهني
٢١١٣	٢٨٧٣	التأمين
٤٣٠٤	١٦٥٧	(المبالغ المستردة) / الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة
٩٦٣٢٨٣	١٠٤٢٩٩٢	المجموع

١ - تتألف المصروفات المتعلقة بخدمات الاختصاصيين والخبراء ذات الصلة بالبرامج وقدرها ٣٠٥,٦٨ ملايين دولار (مقابل ٢٧١,٣٩ مليون دولار في عام ٢٠١٣) من تكاليف الاستشارات المهنية والفنية التي تقدمها أطراف ثالثة فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية في مجالات محددة مثل الاتصالات، والتقييمات، والدراسات، والبحوث، والدراسات الاستقصائية، والتدريب.

٢ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى تكاليف الخدمات المشتركة التي تتكبدها الأمم المتحدة في المقر وقدرها ١٧,٨٤ مليون دولار وغيرها من مصروفات تشغيل المكاتب مثل الرسوم المصرفية، وتكاليف الانتقال، والضيافة ومصروفات أخرى، وقدرها ٢٩,١٤ مليون دولار.

٣ - وتشمل المبالغ المشطوبة المسجلة في عام ٢٠١٤ مخزون بطاقات المعايدة بمبلغ قدره ١,٨٦ مليون دولار سُجِّل تحت بند "عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات المعايدة"، كما سُجِّل ما مجموعه ١٣,١٧ مليون دولار من المخزون، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات والمعدات تحت بند "المبالغ المشطوبة ونقص المخزون".

٤ - وفي عام ٢٠١٤، كان مبلغ قدره ٢٨٦,٥٦ مليون دولار (مقابل ٣٠٥,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣) من مجموع المصروفات الأخرى يتعلق بتكاليف الإدارة ودعم الأعمال التجارية. ويمثل المبلغ المتبقي وقدره ٧٥٦,٤٣ مليون دولار (مقابل ٦٥٧,٧٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣) المصروفات المتعلقة بالبرامج. انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٥ - وفي الحالات التي ترى فيها اليونيسيف أن القيمة الدفترية لأصول معينة أكبر أو أقل من المبلغ الذي يمكن استرداده، تُسجل خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة أو مبلغ مسترد.

وبناء على ذلك، يشمل مجموع المصروفات الأخرى مبلغا قدره ١,٦٦ مليون دولار (مقابل ٤,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٣)، يمثل مخصصات اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالمتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والمبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة ٢٩

الأدوات المالية

١ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرض الصندوق لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تتضمن الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتتها، على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المالية	مستحقة القبض	قروض وحسابات	القيمة العادلة بالفائض أو العجز		مجموع القيمة		مجموع القيمة العادلة	
			للبيع	الأصول المتاحة	الأصول المحددة على هذا النحو عند الإقرار الأول بها	الدفترية	٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانها)
النقدية ومكافآت النقدية	١ ٥٨٦ ٧٨٤	-	-	-	١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٥٨٦ ٧٨٤	١ ٦٥١ ٩٥٥
الودائع لأجل	١ ٤٥٠ ٢٣٣	-	-	-	١ ٤٥٠ ٢٣٣	١ ٤٥٠ ٢٣٣	١ ٤٥٠ ٢٣٣	١ ٨٢٧ ٨٥٠
السندات المتداولة	-	١ ٢١١ ١٤٣	-	-	١ ٢١١ ١٤٣	١ ٢١١ ١٤٣	١ ٢١١ ١٤٣	٤٤٩ ٩١٧
الودائع المركبة	-	-	١٨٠ ٢٥٧	-	١٨٠ ٢٥٧	١٨٠ ٢٥٧	١٨٠ ٢٥٧	١١٣ ٨٣١
السندات الإذنية	٨٩ ١٣٤	-	-	-	٨٩ ١٣٤	٨٩ ١٣٤	٨٩ ١٣٤	١٤٩ ٠٤١
المبالغ المستحقة القبض من المساهمات	٢ ١٣٩ ٧٣٦	-	-	-	٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ٢٧٩ ٨٥٥
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٤٧٧١٣	-	-	-	٤٧٧١٣	٤٧٧١٣	٤٧٧١٣	٤٨ ٩٢٧
مجموع الأصول المالية	٥ ٣١٣ ٦٠٠	١ ٢١١ ١٤٣	١٨٠ ٢٥٧	١ ٢١١ ١٤٣	٦ ٧٠٥ ٠٠٠	٦ ٧٠٥ ٠٠٠	٦ ٧٠٥ ٠٠٠	٦ ٥٢١ ٣٧٦

٣ - وتعتبر القيمة الدفترية للأصول المالية تقديرا تقريبا معقولا للقيمة العادلة.

الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المالية	خصوم مالية أخرى (التكلفة المهلكة)	مجموع القيمة الدفترية	٢٠١٤	مجموع القيمة العادلة	٢٠١٣ (أعيد بيانها)
الخصوم المالية					
حسابات مستحقة الدفع	٢٧٧ ٨٦٣	٢٧٧ ٨٦٣	٢٧٧ ٨٦٣	٢٥٦ ٢٢٠	
أموال محتفظ بها باسم أطراف ثالثة	٩٠٨ ٠١٨	٩٠٨ ٠١٨	٩٠٨ ٠١٨	٥٩٢ ٢٠٦	
عقد تأجير تمويلي	٥٥ ١٤٧	٥٥ ١٤٧	٥٥ ١٤٧	٥٨ ٤٣٨	
خصوم أخرى	١٧١ ٨٤٧	١٧١ ٨٤٧	١٧١ ٨٤٧	٢٦٥ ٢٠٣	
مجموع الخصوم المالية	١ ٤١٢ ٨٧٥	١ ٤١٢ ٨٧٥	١ ٤١٢ ٨٧٥	١ ١٧٢ ٠٦٧	

٤ - وباستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الخصوم هي التزامات قصيرة الأجل ومن المتوقع أن تسوى في غضون الأشهر الاثني عشر القادمة. ويبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ - يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وتحدد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير المرصودة).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	
					الأصول
					الأدوات المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز، وهي تشمل:
١١٣٨٣١	١٨٠٢٥٧	-	١٨٠٢٥٧	-	الودائع المركبة
٤٤٩٩١٧	١٢١١١٤٣	-	-	١٢١١١٤٣	الأصول المالية المتاحة للبيع
٥٦٣٧٤٨	١٣٩١٤٠٠	-	١٨٠٢٥٧	١٢١١١٤٣	المجموع

٦ - ولا تحتفظ اليونيسيف بأية خصوم مالية يعترف بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

الملاحظة ٣٠

إدارة المخاطر المالية

التعرض للمخاطر الائتمانية

١ - المخاطر الائتمانية هي خطر تكبد اليونيسيف لخسارة مالية، إذا ما أخفق أحد المانحين أو الزبائن أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢ - وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٦٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، أنشأت اليونيسيف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسيف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين ينطوي التعامل معه على درجة عالية من المخاطر، يجوز لليونيسيف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المودعة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٣ - وفيما يتعلق بالاستثمارات، تخفف اليونيسيف من حدة تعرضها للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية (لا يقل عموما عن A بالنسبة للاستثمارات الطويلة الأجل و P-1. مؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل التي

تضطلع بها المؤسسات المالية ويتراوح من AA إلى AAA. مؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات في صكوك الدين؛ ووضع عتبات قصوى للمبالغ التي تستثمر لكل طرف مناظر؛ ووضع حد أقصى لعتبات الاستثمار حسب نوع الاستثمار. ولدى اليونيسيف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر جديد قبل القيام بأية استثمارات.

٤ - ويتوقف تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض على نوع الجهة المانحة في المقام الأول. وتنخفض عموماً إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وحددت اليونيسيف مخصصات لتعويض اضمحلال القيمة تمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استناداً إلى عملية محددة للتعرف على المبالغ المستحقة القبض التي قد تضمحل قيمتها.

٥ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية التي يتعرض لها الصندوق.

تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب الجدارة الائتمانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	AAA	AA	A	B	غير مصنف	٢٠١٤	٢٠١٣
النقدية ومكافآت النقدية							
النقدية	-	٣١٦٩٣١	٩٠٨٣	٤٨٥١٨	٦٠٠٢٠	٤٣٤٥٥٢	٣٤٥٤٠٣
الودائع لأجل	-	٣٧٠٠٢٠	١٤٥٦٥٦	٦٣٦٥٥٦	-	١١٥٢٢٣٢	١٣٠٦٥٥٣
المجموع الفرعي	-	٦٨٦٩٥١	١٥٤٧٣٩	٦٨٥٠٧٤	٦٠٠٢٠	١٥٨٦٧٨٤	١٦٥١٩٥٦
الاستثمارات							
الودائع لأجل	-	٣٥١٣١٢	١٠٩٨٩٢١	-	-	١٤٥٠٢٣٣	١٨٢٧٨٥٠
السندات المتداولة	٧٩٩٥٩٦	٣٨٧٨٨٦	٢٣٦٦١	-	-	١٢١١١٤٣	٤٤٩٩١٧
الودائع المركبة	-	-	١٨٠٢٥٧	-	-	١٨٠٢٥٧	١١٣٨٣١
المجموع الفرعي	٧٩٩٥٩٦	٧٣٩١٩٨	١٣٠٢٨٣٩	-	-	٢٨٤١٦٣٣	٢٣٩١٥٩٨
المجموع	٧٩٩٥٩٦	١٤٢٦١٤٩	١٤٥٧٥٧٨	٦٨٥٠٧٤	٦٠٠٢٠	٤٤٢٨٤١٧	٤٠٤٣٥٥٤

٦ - وتمثل الأصول المالية غير المصنفة مبالغ نقدية ومكافآت نقدية يحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وتستند التصنيفات إلى تقديرات الجدارة الائتمانية

وفقا لمؤسسة مودي. وتستخدم اليونيسيف مؤشر مودي أساسا للقياس لتصنيف الأدوات المالية والمؤسسات التي تصدرها. وتتوافق التصنيفات المشار إليها أعلاه مع تصنيفات مودي للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات مودي للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
Aaa	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aaa هي الأعلى من حيث الجودة، AAA وتنطوي على قدر ضئيل للغاية من المخاطر الائتمانية.
Aa1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aa هي التزامات عالية الجودة وهي AA
Aa2	معرضة بدرجة محدودة جدا للمخاطر الائتمانية.
Aa3	
A1	تعتبر الالتزامات التي حصلت على تصنيف A هي التزامات من الرتبة فوق A
A2	المتوسطة وهي معرضة لمخاطر ائتمانية منخفضة.
A3	
Baa1	تعرض الالتزامات التي حصلت على تصنيف Baa لمخاطر ائتمانية متوسطة. B
Baa2	وهي تعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم بخصائص معينة
Baa3	فيما يتعلق بالمضاربة.

تقادم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات	صفر إلى أكثر من سنة أكثر من	أكثر من سنتين	أكثر من سنتين	غير خسائر صرف	المستحقة	العملات الأجنبية	٢٠١٣
٥٤ ٥٧٦	١٧ ٢٩٢	٣ ٢٠٤	١ ٦٠١ ٠٧٧	٥٥١ ٥٧٦	(٨٧ ٩٨٩)	٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ٢٧٩ ٨٥٥
المبالغ الأخرى							
المستحقة القبض	٣ ١١٧	٢٣ ٩٩٥	٢٢ ٦٩٢	١ ٠٤٦	(٣ ١٣٧)	٤٧ ٧١٣	٤٨ ٩٢٧
المجموع	٢٠ ٤٠٩	٢٧ ١٩٩	١ ٦٢٣ ٧٦٩	٥٥٢ ٦٢٢	(٩١ ١٢٦)	٢ ١٨٧ ٤٤٩	٢ ٣٢٨ ٧٨٢

٧ - وتعتقد اليونيسيف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحويل استنادا إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

تحركات المخصصات المرصودة لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المعترف بها الناتجة عن اضمحلال القيمة	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المساهمات المستحقة القبض	٢١٤٢٣٧٧	-	(٢٦٤١)	٢١٣٩٧٣٦
المبالغ المستحقة القبض الناتجة عن بيع بطاقات المعايدة	٢٠٠٧٥	-	(٧٢)	٢٠٠٠٣
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٣١٧٦٦	(٧٣٥٢)	٤٤٦٥	(١١٦٩)
المجموع	٢١٩٤٢١٨	(٧٣٥٢)	٤٤٦٥	(٣٨٨٢)
			٢١٨٧٤٤٩	٢٣٢٨٧٨٢

٨ - تُصدر السندات الإذنية مقابل الأموال النقدية واتفاقات تقديم المنح المضمونة التي يعقدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير باسم التحالف العالمي للقاحات والتحصين. وتخفف حدة مخاطر تخلف الأطراف المناظرة عن السداد بعدم إعفاء التحالف من الالتزامات بالسداد بمقتضى السند الإذني حتى وإن لم يمثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير لطلب تحويل الأموال إلى اليونيسيف. وتُضمن السندات الإذنية بأصول وممتلكات التحالف التي تشمل الحسابات المستحقة القبض، والأموال النقدية، وضمانات الكفالة والتأمين.

التعرض لمخاطر السيولة

٩ - تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اليونيسيف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بالاقتراض.

١٠ - وترى الإدارة أن اليونيسيف يمكن أن تفي بالتزاماتها نظراً لأن طلبات الشراء لا تُصدر إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن

الجدير بالذكر أن اليونيسيف لا تضطلع بأنشطة تمويلية بخلاف أنشطة الإيجار التمويلي، نظراً لأنه لا يُسمح لها بالاقتراض.

١١ - ويستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية والودائع المركبة والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يتوخى منها كفالة أمن الاستثمارات وسيولتها مع بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

آجال الاستحقاق التعاقدية للالتزامات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة الدفترية لعام ٢٠١٣	مجموع القيمة الدفترية لعام ٢٠١٤	فات موعد استحقاقها				حل موعد استحقاقها			
		أكثر من عام واحد	١٢-٦ شهر	٦-٣ أشهر	صفر - ٣ أشهر	أكثر من عام واحد	١٢-٦ شهر	٦-٣ أشهر	صفر - ٣ أشهر
١٧٤٧٥٣	١٦٠٢٩٤	٣٦٨٨	٣٥٤٧	٥٢٩٠	٤٧١٤٤	(٢٧٦)	-	-	١٠٠٩٠١
٨١٤٦٧	١١٧٥٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٥٦٢٢٠	٢٧٧٨٦٣	٣٦٨٨	٣٥٤٧	٥٢٩٠	٤٧١٤٤	(٢٧٦)	-	-	١٠٠٩٠١

الحسابات المستحقة
الدفع

الالتزامات المستحقة

المجموع

آجال استحقاق "الالتزامات المستحقة" غير مدرجة لأنها ليست معروفة.

١٢ - ليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ مختلفة اختلافاً كبيراً.

التعرض لمخاطر السوق

١٣ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية؛ والمخاطر المرتبطة بأسعار الفائدة؛ والمخاطر الأخرى المرتبطة بالأسعار. واليونيسيف معرضة للآثار السلبية المحتملة لتحركات غير الموازية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونيسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

١٤ - وتضم أنشطة الخزنة الحافظات الأربع التالية:

١ - حافظة النقدية ومكافئات النقدية

٢ - حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل

٣ - حافظة الاستثمارات الطويلة الأجل

٤ - حافظة الأسواق الناشئة

١٥ - ويتم تخفيف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعتمدهم مسبقاً اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونيسيف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملة

١٦ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتعرض اليونيسيف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تتم بها هذه المعاملات في المقام الأول هي كالتالي:

(أ) فيما يتعلق بالإيرادات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكرونة السويدية، والدولار الكندي، والجنيه الاسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالنفقات: جميع العملات المستخدمة في مكاتب اليونيسيف القطرية، بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية، والنيرة النيجيرية، والبر الإثيوبي، والشلن الكيني وعدة عملات أخرى.

١٧ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية. بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من أجل تغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة لإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة لإيرادات.

١٨ - ولا تحوز اليونيسيف إجمالاً قدرًا كبيراً من العملات الأجنبية. ويرد في الجدول التالي موجز لمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النقدية ومكافآت النقدية	دولار الولايات المتحدة	اليورو	الجنيه الاسترليني	الفرنك السويسري	الكرونة السويدية	الكرونة النرويجية	الين الياباني	عملات أخرى	٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانه)
١٣٠٩٨٦٧	١٨٩٠٩٣	١٨٦١	٦٤٤٩	٢٣	١١	١٠٨٥	٧٨٣٩٥	١٥٨٦٧٨٤	١٦٥١٩٥٥	
١٤٤١٦٩٤	٨٥٣٩	-	-	-	-	-	-	١٤٥٠٢٣٣	١٨٢٧٨٥٠	
١٢١١١٤٣	-	-	-	-	-	-	-	١٢١١١٤٣	٤٤٩٩١٧	
٦٨	١٣٤٢٠	٧٩٢٧	-	٢٨١٥٥	١٢٧٣٧١	٣٣١٥	-	١٨٠٢٥٧	١١٣٨٣١	
٧٧٨٥٠	١١٢٨٤	-	-	-	-	-	-	٨٩١٣٤	١٤٩٠٤١	
المبالغ المستحقة القبض من المساهمات	٧١٣٦٨٣	٦٤٩٩٠٦	٣٢٠٦٠٩	٥٥١٣٣	١٤٥٩٣٩	١٤٧٨٦	٣٣٢١٥	٢٠٦٤٦٥	٢٢٧٩٨٥٥	
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٢٥٧٢٠	٤٠٦٤	١٤٤	(١٧٤)	(١١)	١٤٧	(٧٩٠٠)	٢٥٧٢٤	٤٧٧١٣	٤٨٩٢٧
مجموع الأصول المالية	٤٧٨٠٠٢٥	٨٧٦٣٠٦	٣٣٠٥٤١	٦١٤٠٨	١٧٤١٠٦	١٤٢٣١٥	٢٩٧١٥	٣١٠٥٨٤	٦٧٠٥٠٠٠	٦٥٢١٣٧٦
الحسابات المستحقة الدفع	(٢٤٠٢٨١)	(١٤٨٨٠)	(٨٠٥)	(٦٢٥)	(٥٢)	-	(٥٨٦)	(٢٠٦٣٤)	(٢٧٧٨٦٣)	(٢٥٦٢١٩)
الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة	(٨٩٦٧٣٤)	(١١٢٨٣)	-	-	-	-	-	(١)	(٩٠٨٠١٨)	(٥٩٢٢٠٧)
الإيجار التمويلي والخصوم الأخرى	(٢٢٢٨٧٥)	(٣٢١٧)	(٧٩٠)	(٨)	-	(١٠٤٢)	-	٩٣٨	(٢٢٦٩٩٤)	(٣٥٦٨٧٧)
مجموع الخصوم المالية	(١٣٥٨٨٩٠)	(٢٩٣٨٠)	(١٥٩٥)	(٦٣٣)	(٥٢)	(١٠٤٢)	(٥٨٦)	(١٩٦٩٧)	(١٤١٢٨٧٥)	(١٢٠٥٣٠٣)
صافي الخيازة المعرضة للمخاطرة	٣٣٢٠١٣٥	٨٤٦٩٢٦	٣٢٨٩٤٦	٦٠٧٧٥	١٧٤٠٥٤	١٤١٢٧٣	٢٩١٢٩	٢٩٠٨٨٧	٥٢٩٢١٢٥	٥٣١٦٠٧٣

مخاطر سعر الفائدة

١٩ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسيف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولا يشمل الجدول أدناه الحسابات المصرفية التشغيلية. ولم تكن هناك أية أصول مالية معرضة لخطر تغير سعر الفائدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٣ (أعيد بيانه)
الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة:	
٦٧٠٥٠٠٠	٦٥٢١٣٧٦
الأصول المالية	
٦٧٠٥٠٠٠	٦٥٢١٣٧٦
مجموع الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة	

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢٠ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعتري العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسيف من حالات من القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسيف ممكنة في حدود المعقول حتى تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، لا سيما أسعار الفائدة، ويتجاهل أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز)		حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
قوة العملة	ضعف العملة	
(٨٣٥٦٤)	٨٣٥٦٤	اليورو
(٣٢٨٩٥)	٣٢٨٩٥	الجنه الاسترليني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
(٦٠٧٧)	٦٠٧٧	الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
(١٧٤٠٥)	١٧٤٠٥	الكرونة السويدية (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
(١٤١٢٧)	١٤١٢٧	الكرونة النرويجية (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
(٢٩١٣)	٢٩١٣	الين الياباني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
(١٥٦٩٨١)	١٥٦٩٨١	المجموع

٢١ - وتحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فقط.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٢ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لتغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتخضع القيمة العادلة لحافطة السندات فقط للتغيرات في القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تصنف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع مباشرة في صافي الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	الأثر		
	الفائض/العجز	صافي الأصول	
		١ ٢١١ ١٤٣	قيمة الحافطة
١,٧٩	٢١ ٨٠٣	١ ١٩٦ ٦٢٣	زائد ١٠٠ نقطة أساس
٠,٢٧	٣ ٢٩٢	١ ٢٢١ ٧١٩	ناقص ٣٠ نقطة أساس

مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار

٢٣ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

٢٤ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسيف في بداية هذه الملاحظة.

المشتقات

٢٥ - تستخدم اليونيسيف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء المنظمة لهذه المشتقات الحد من التأثير الاقتصادي للتعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٦ - وكانت قيمة المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة لعقود شراء العملات الأجنبية الآجلة صفرًا في عام ٢٠١٤ نظرا لأن اليونيسيف قد أقفلت جميع عقودها الآجلة لشراء العملات قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٧ - وتستثمر اليونيسيف في السندات المتداولة التي تصنف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقا خلال دورة حياة السند. ونظرا لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، ينعلم خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي. وتضمنت جميع السندات التي تم اقتناؤها في نهاية عام ٢٠١٤ خاصية خيار الشراء.

٢٨ - وتستثمر اليونيسيف أيضا في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خيارا متضمنا (مشتقا متضمنا) إضافة إلى ودیعة محددة الأجل. وتدر هذه الأداة المالية عائدا معززا يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تنطوي هذه الأداة المالية على عنصر أساسي من التعرض لمخاطر العملة، فإنه يقتصر على الفرق في فوائد الصرف الأجنبي بين السعر الثابت للمشتق وسعره الحاضر إذا أعيد سداد الوديعة بالعملية البديلة. ولا ينطوي الأمر على أية مخاطر إذا لم يُعتمد هذا الخيار.

الملاحظة ٣١

إدارة رأس المال

١ - تُعرف اليونيسيف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته منظمات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. ولا توجد في ذمة اليونيسيف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، إذ أن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظر عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطيات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

٢ - وترمي اليونيسيف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خطتها الاستراتيجية؛

• ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛

• الحفاظ على رأس المال؛

• توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.

٤ - ويقترح المدير التنفيذي خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات يقدمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتان التوزيع والاستخدام الموصى بهما لموارد اليونيسيف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:

• الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛

• مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛

• مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ

٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى، العادية والمخصصة للطوارئ، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية الفردية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافضة (يُفصح في الملاحظة ٢٠ أعلاه عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).

٦ - وقدرة اليونيسيف على الحصول على رأس المال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:

• قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛

• ظروف السوق؛

• أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٧ - تخضع اليونيسيف لشرط السيولة المفروض عليها من المجلس. ولا يشكل هذا الشرط قيداً خارجياً. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسيف رأس مالها في عام ٢٠١٤.

الملاحظة ٣٢

الالتزامات

١ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسيف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسيف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
		الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
—	٣٥٧	المباني
٧٤	—	تحسينات الأماكن المستأجرة
٧ ٥٧٤	٦ ٦١٢	المركبات
٢٤٣	١٠٢	الأثاث والتجهيزات
٢ ٣١٦	٢ ٥٧٦	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
		الالتزامات الرأسمالية الأخرى
١٧٨	٨٨٦	الأصول غير المادية
١٠ ٣٨٥	١٠ ٥٣٣	مجموع الالتزامات الرأسمالية
		الالتزامات التشغيلية
٢٤٨ ٨٣٧	٢٧٤ ٥٤٨	عقود شراء لوازم و سلع أخرى
٢٠٠ ٦٨٦	٣٠٠ ٦٠٨	عقود شراء الخدمات
١١ ١٨٨	٦٨ ٢٧٦	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين

٢٠١٣	٢٠١٤	
٢٣٥ ٧٥٢	٢٤٦ ٧٧٨	الالتزامات المتعلقة بتحويل لوازم إلى الشركاء المنفذين
٦٩٦ ٤٦٣	٨٩٠ ٢١٠	مجموع الالتزامات التشغيلية
٧٠٦ ٨٤٨	٩٠٠ ٧٤٣	مجموع الالتزامات

٢ - تشمل اتفاقات اليونيسيف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروط إلغاء بناء على إخطار مدته ٣٠ يوما. ونتيجة لذلك، لا يكشف الجدول أعلاه التزامات التأجير التشغيلي.

الاتفاقات طويلة الأجل

٣ - أبرمت اليونيسيف أيضا عدة اتفاقات طويلة الأجل مع الموردين. ويحدد الجدول التالي بمجموع القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات الطويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣ (أعيد بيانه)	٢٠١٤	
٧ ٠٥٢ ٢٠٧	٦ ٨٦٢ ٨٦١	الاتفاقات طويلة الأجل لتوريد سلع
٤٤٩ ١٦٨	٧٩٤ ٢٧٦	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوفير خدمات
٧ ٥٠١ ٣٧٥	٧ ٦٥٧ ١٣٧	مجموع الاتفاقات طويلة الأجل

الملاحظة ٣٣

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسيف قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. وعلاوة على ذلك، تتطلب بعض اتفاقات التبرع موافقة البرلمان قبل ورود الأموال. ولا تُسجل هذه الأصول المشروطة في بيان المركز المالي ولكن يُفصح عنها نظرا لاحتمال تدفق الموارد إلى اليونيسيف. وفي تاريخ الإبلاغ، قدرت التبرعات المحتملة بتقديمها لليونيسيف بمبلغ ١٢٤,٦٨ مليون دولار (مقابل ٢٢٦,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

الخصوم المشروطة

٢ - في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعلن المدير التنفيذي لليونيسيف تنفيذ مشروع لإنشاء مركز عالمي للخدمات المشتركة لتزويد المكاتب القطرية ومواقع المقار بدعم في تجهيز

المعاملات. ويتوقع أن يؤثر إنشاء مركز الخدمات في نحو ٤٠٠ وظيفة. فسيُلغى عدد كبير من هذه الوظائف من خلال التناقص الطبيعي. بيد أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت اليونيسيف لا تزال بصدد مطابقة حوالي ١٠٠ من الموظفين المعنيين مع وظائف أخرى. وتقضي الخطة الحالية بنقل المعاملات إلى مركز الخدمات تدريجياً في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ومن المرجح أن تجري حالات إنهاء الخدمة خلال فترة زمنية مماثلة. والإدارة على ثقة من أنه سيتم الإبقاء على معظم ما تبقى من الموظفين المعنيين داخل المنظمة في مهام أخرى. وستغطي أي تكاليف متكبدة من صندوق انتهاء الخدمة (الملاحظة ٢٠). ونتيجة لذلك، لم يقيد أي اعتماد لإعادة الهيكلة لعام ٢٠١٤.

٣ - ويوجد لدى اليونيسيف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان بحوزة مالك المباني، شركة الأمم المتحدة للتعمير، للأماكن المستأجرة في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون باستثمارات اليونيسيف. ولا تتوقع اليونيسيف أن تستخدم أطراف ثالثة خطاب الاعتماد.

٤ - وتواجه اليونيسيف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم تكن لدى اليونيسيف أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ليست اليونيسيف ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها الاحتمالية نظراً لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، ترى اليونيسيف - استناداً إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تتكبدها لن تترتب عليها بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو في أدائها المالي أو مركزها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظراً لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، كما أنها غير مؤكدة إلى حد كبير، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسيف.

الملاحظة ٣٤

الأطراف الشريكة

اللجان الوطنية

١ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسيف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسيف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق أو جمعيات أو رابطات بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعها تلك اللجان من موارد. وقد وقعت اليونيسيف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تُنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسيف واستخدامها لاسم اليونيسيف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٥ بلداً.

٢ - وتنص اتفاقات التعاون على أن تقدم اللجان الوطنية لليونيسيف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تتلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسيف.

الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣		٢٠١٤		
المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	
٣٧٠ ٢٠٨	١٠٧٠ ٤٤٥	٣١٩ ٣٦٣	١٠٦١ ٨٨٥	التبرعات النقدية
-	٣٧١٤	-	٢١٠٠	التبرعات العينية
٣٧٠ ٢٠٨	١٠٧٤ ١٥٩	٣١٩ ٣٦٣	١٠٦٣ ٩٨٥	المجموع

٣ - شمل مجموع التبرعات النقدية الواردة في عام ٢٠١٤، مبلغ ٤٩٩,٢٩ مليون دولار كموارد مؤسسية، ومبلغ ١١٧,٥٤ مليون دولار من الموارد الأخرى، المخصصة للطوارئ، ومبلغ ٤٤٥,٠٦ مليون دولار من الموارد الأخرى، العادية. أما التبرعات العينية البالغة ٢,١٠ مليون دولار (مقابل ٣,٧١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) فتتكون من مبلغ

١,٦٧ مليون دولار من الموارد الأخرى، المخصصة للطوارئ، وتكون مبلغ ٠,٤٣ دولار المتبقي من الموارد الأخرى، العادية.

٤ - ووفقا لتقارير الإيرادات والمصروفات التي قدمتها اللجان الوطنية، بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٤، باستثناء عائدات أنشطة المبيعات، مقدار ١ ٣٩٦,١٥ مليون دولار (مقابل ١ ٤٤٠,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٣). واحتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٣٣٤,٢٦ مليون دولار (مقابل ٣٧٠,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٣)، لتغطية تكاليف جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة أو كاحتياطات. ومن ثم، حولت اللجان الوطنية أو ستحول لليونيسيف تبرعات نقدية صافية يبلغ مجموعها ١ ٠٦١,٨٩ مليون دولار (مقابل ١ ٠٧٠,٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣).

٥ - وإضافة إلى تقارير الإيرادات والمصروفات، تُعد اللجان الوطنية بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن الأداء المالي للجان الوطنية وعن مركزها المالي.

٦ - ووفقا لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها تحقيق امتثال القوانين الوطنية ونظمها الأساسية ولأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطات، إلى اليونيسيف رهنا بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقا لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أبلغت اللجان الوطنية اليونيسيف من خلال تقاريرها عن الإيرادات والمصروفات بأن الاحتياطات التي تحتفظ بها استنادا إلى المعايير المحاسبية المحلية، بلغت ١٧٤,٣٦ مليون دولار (مقابل ١٩٨,٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٣) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الإنجازات المدعومة

٧ - أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ٨٢,٣٤ مليون دولار (٢٠١٣: ٨٥,٥٥ مليون دولار). ولم ترد عمليات التسليم في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نفذت من خلال الهياكل الإدارية للمنظمة.

كبار موظفي الإدارة

٨ - ينقسم هيكل قيادة اليونيسيف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي إجمالاً من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - أي وكيل أمين عام (المدير التنفيذي) وأربعة أمناء عامين مساعدين (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي إجمالاً من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - أي "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المتزلية والأبناء والأحفاد والأخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها الموظف، ما لم تكن هناك ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	المرتبات وتسويات مقر العمل	الاستحقاقات الأخرى	استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل ^(١)	٢٠١٤	٢٠١٣
٣٢	٥ ٢٢٢	٢ ١٩٦	١ ٢٧٠	٨ ٦٨٨	٧ ٩١٨
٣	١٨٧	٢٠	٤٨	٢٥٥	٢٣٣
٣٥	٥ ٤٠٩	٢ ٢١٦	١ ٣١٨	٨ ٩٤٣	٨ ١٥١

(أ) تعزى الزيادة في استحقاقات ما بعد الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل إلى زيادة في الخصوم المقيمة اكتوارياً.

٩ - وتتضمن أجور موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل منح الانتداب ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية وبدلات الإعالة ومنح التعليم وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

١٠ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضاً من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والمبالغ التي تدفع عوضاً عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

١١ - ويشار في اليونيسيف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسيف، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

١٢ - ولم تختص اليونيسيف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة

١٣ - تعمل اليونيسيف ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع، وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسيف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية والبرامج المشتركة المتعددة المانحين) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوياً لتنفيذ أنشطة ترمي إلى إنجاز مجموعة من الأهداف. وتضطلع كل واحدة من المنظمات المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الشريكة الأخرى

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٤ - يتولى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إدارة هذا البرنامج. وتشارك اليونيسيف في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق البرنامج الذي يتألف من ٣٣ عضواً، بما في ذلك ٦ مقاعد مخصصة للمنظمات المشاركة في رعاية البرنامج (العضوية بالتناوب بين ١٠ منظمات تابعة للأمم المتحدة - منظمات راعية مشاركة). وتستطيع جميع المنظمات العشر المشاركة في رعاية البرنامج أن تؤثر في وضع الاستراتيجيات والسياسات التقنية من خلال تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس تنسيق البرنامج.

التحالف العالمي لتحسين التغذية

١٥ - يقدم التحالف العالمي لتحسين التغذية الذي تأسس في عام ٢٠٠٢ خلال دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل الدعم للشراكات المعقودة بين القطاعين العام والخاص بغرض تعزيز الأنظمة الغذائية بما تفتقر إليه من مغذيات ضرورية لتقوية الأفراد والمجتمعات المحلية والاقتصادات وتحسين صحتها. وتشارك اليونيسيف في صياغة استراتيجية

التحالف وسياسته المالية والتشغيلية، إذ تملك الحق في التصويت في مجلس الإدارة بصوت واحد من بين ١٧ صوتاً.

الشراكة العالمية من أجل التعليم

١٦ - الشراكة العالمية من أجل التعليم، التي كانت سابقاً مبادرة توفير التعليم للجميع - المسار السريع، هي شراكة برنامجية عالمية تضم جهات مانحة ثنائية، ووكالات إقليمية ودولية، بما فيها اليونيسيف والمصارف الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، والبلدان المنخفضة الدخل من جهة أخرى. وهدفها العام هو تعزيز الجهود الدولية لضمان تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وتضطلع اليونيسيف بدور هام في إطار الشراكة العالمية من أجل التعليم على الصعيدين العالمي والقطري معاً، وهي حالياً الوكالة المنسقة لمجموعة المانحين المحلية في ١٤ بلداً، وكياناً مشرفاً في بلدين. وقد أثرت اليونيسيف على الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم إدماج البلدان ذات الأوضاع الهشة.

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

١٧ - أنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢ ليكون بمثابة شراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها جمع موارد إضافية وإدارتها وإنفاقها من أجل الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا. وبالإضافة إلى التمويل الذي يخصصه الصندوق العالمي للأمراض، فإنه يوفر أيضاً الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية. ومنذ أن أنشئ الصندوق العالمي في عام ٢٠٠٢، أصبحت اليونيسيف شريكا نشطا على الصعيدين العالمي والقطري.

التحالف العالمي للقاحات والتحصين

١٨ - أنشئ التحالف العالمي للقاحات والتحصين في عام ٢٠٠٠ كشراكة صحية عالمية بين القطاعين العام والخاص مهمتها تعزيز فرص الحصول على التحصين في البلدان الفقيرة. وتؤدي اليونيسيف أدواراً هامة في توفير اللقاحات ولوازم التحصين للبلدان من خلال شعبة الإمدادات في اليونيسيف، وتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات في إعداد الطلبات التي تقدمها إلى التحالف وفي تنفيذ البرامج التي يدعمها التحالف. ويوفر التحالف الأموال لليونيسيف من خلال حسابات الضمان وقد أبرم أيضاً اتفاقات سندات إذنية مع اليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبلغت القيمة الإجمالية للسندات الإذنية غير المسددة ٨٩,١٣ مليون دولار (انظر الحاشية ١١، الأصول الأخرى). وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه،

تتولى اليونيسيف أيضاً إدارة أموال التحالف المسجلة في إطار التبرعات لدعم البرامج العالمية والقطرية.

الإيرادات المتحققة من الأطراف الشريكة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	
٦٢٥٥	١٢٦٠٢	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٩٥	—	التحالف العالمي لتحسين التغذية
٥٣١٩٧	٧٦٤٤٧	الشراكة العالمية من أجل التعليم
٦٣٤٠٣	٦٩٩٩٣	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٢١٠١٨	٣٣١٢٧	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
١٧١٦٣	١٢٩٩٠	مبادرة المغذيات الدقيقة
١٦١٣٣١	٢٠٥١٥٩	المجموع

الملاحظة ٣٥

المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تمييزها عن سواها، ويكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وفي اليونيسيف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

قطاعا الموارد المؤسسية والموارد العادية

الإيرادات

٢ - تعرف الإيرادات المدرجة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بأنها الموارد العادية. وتشمل الموارد العادية التبرعات غير المقيدة، والعائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات اليونيسيف ومن الأنشطة الأخرى المدرة للدخل ومن الإيرادات المتنوعة.

٣ - وتوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

- يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)، والإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايعة، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم خدمات الشراء؛
- يشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية، والجزء المتعلق بالإسناد المباشر، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزيا.

الأنشطة

- ٤ - يشمل القطاع المؤسسي مقر اليونسيف ومكاتب مهامها المركزية، إضافةً إلى عمليات الخزنة الخاصة بها. وتوفر المقار ومكاتب المهام المركزية دعم العمل في عدد من المجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والمالية والمحاسبة؛ وإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة ذات الصلة بالجهات المانحة. وتعالج المهام المركزية أيضا المعاملات وتدير البيانات، وتقدم خدمات أخرى.
- ٥ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة. وتسجل النفقات في إطار الميزانية المؤسسية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس.
- ٦ - وتشمل الفئات الرئيسية للإنفاق في القطاع المؤسسي المرتبات، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٧ - ويشمل هذا القطاع المؤسسي الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونسيف والتي ليس من السهل تخصيصها لقطاعات أخرى. والفئات الرئيسية من الأصول المدرجة في هذا القطاع المباني التي تدار مركزيا، وسلف الموظفين والأصول غير المادية. ويشمل أيضا المخزونات المودعة في المخازن في كوبنهاغن. ويتعلق الالتزام الرئيسي بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٨ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات من الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).
- ٩ - وتشمل أغلب فئات الإنفاق في هذا القطاع استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات.

١٠ - وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المخزون والتحويلات النقدية المباشرة، التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.

١١ - ويمثل صافي الرصيد المالي المشترك لهذين القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرّف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، والبرامج القطرية، وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تقوم اليونيسيف بتعديل الرصيد المالي المخصص للاحتياجات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.

قطاعا الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ

١٢ - يشمل قطاع الموارد الأخرى (العادية) الأموال التي تبرع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لليونيسيف لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف.

١٣ - ويشمل قطاع الموارد الأخرى - الطوارئ الأموال المخصصة لعمليات الطوارئ.

١٤ - ويشمل هذان القطاعان الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ونداءات الطوارئ وأنشطة الدعوى ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

١٥ - وتشمل معظم فئات الإنفاق المدرجة في إطار قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) استخدام المبالغ النقدية المحولة إلى الشركاء المنفذين، وتسليم إمدادات البرامج إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذه القطاعات رسم استرداد التكاليف المحذوف من العامود "المشارك بين القطاعات" في التقرير المتعلق بالقطاع.

١٦ - ويسجل رصيد الصندوق على مستوى الاتفاقات المبرمة معفرادى الجهات المانحة في السجلات المحاسبية لليونيسيف. ويُخصص الرصيد المالي المشترك للموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ للأغراض المبينة في اتفاقات المانحين، وتعاد الأرصدة غير المنفقة، عند اختتام الأنشطة، إلى المانحين أو تعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك اتفاق المانحين.

قطاع الصناديق الاستثمارية

١٧ - يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية الأنشطة التي يُعرّفها النظام المالي والقواعد المالية كحسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها لحساب طرف ثالث.

١٨ - ويجب التأكد، بالنسبة لكل صندوق استثماري، مما إذا كانت اليونيسيف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. فإذا كانت الإجابة بنعم، تُطبّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل النفقات. وإلا، تُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجّل الرسم الذي تفرضه اليونيسيف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

١٩ - وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستثمارية.

٢٠ - ويتضمن هذا القطاع أيضاً المنح الصغيرة الأخرى التي تدار بطريقة مماثلة للصناديق الاستثمارية، مثل دور الضيافة التي تدار لموظفي اليونيسيف والمتعاقدين معها في مواقع مضطربة لا تتوفر فيها البدائل التجارية. وتستخدم حصراً الإيرادات المتأتية من هذه الدور لصيانة دار الضيافة المعني والاعتناء به.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٤	
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية الجارية						
النقدية ومكافئ النقدية	١ ٥٨٦ ٧٨٤	-	-	-	-	١ ٥٨٦ ٧٨٤
الأنشطة المشتركة بين القطاعات*	(٣ ١٥٣ ٥٨٥)	-	٢ ٠٠٦ ٣٥٢	٦٧٠ ١٢٩	٤٧٧ ١٠٤	-
الاستثمارات	١ ٦٣٠ ٤٩٠	-	-	-	-	١ ٦٣٠ ٤٩٠
المخزونات	٥٠ ٥٣١	٣٤ ٧٦٦	١٦٤ ٤٣١	٢٠٨ ٩١٨	١٨٥	٤٥٨ ٨٣١
التبرعات المستحقة القبض	-	٢٧١ ٤٢٢	٨٢٦ ٢٧١	٤٩٠ ٤٦٧	-	١ ٥٨٨ ١٦٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٢٣ ٨٨٧	٧ ٦٥١	١١ ٧٩٤	٢ ٨١١	٥٢٤	٤٦ ٦٦٧
الإيرادات المؤجلة	-	١١٣ ٤٧٦	٣٣٧ ٩٩٩	٢٢٧ ٧٨١	-	٦٧٩ ٢٥٦
الأصول الأخرى	٢٧ ١٤٣	٨ ٥١٦	٨ ٣٥٧	١ ١٩٧	٧١٣ ٤٢٢	٧٥٨ ٦٣٥
الأصول القطاعية غير الجارية						
الاستثمارات	١ ٢١١ ١٤٣	-	-	-	-	١ ٢١١ ١٤٣
التبرعات المستحقة القبض	-	٢٣ ٦٩٣	٥٢٣ ٠٨٣	٤ ٨٠٠	-	٥٥١ ٥٧٦
الممتلكات والمعدات	١٧٥ ٠١١	٢١ ٥٦٥	٦ ٢٩٦	٩ ٥٤٣	٣٣	٢١٢ ٤٤٨
الأصول غير المادية	٤ ٣٨٧	٣ ٣١٨	١٤٩	٣١	-	٧ ٨٨٥
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١ ٠١٦	٧	١٨	٥	-	١ ٠٤٦
الأصول الأخرى غير الجارية	١ ٩٦٧	-	-	-	٣٢ ٦٩٠	٣٤ ٦٥٧
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٤	١ ٥٥٨ ٧٧٤	٤٨٤ ٤١٤	٣ ٨٨٤ ٧٥٠	١ ٦١٥ ٦٨٢	١ ٢٢٣ ٩٥٨	٨ ٧٦٧ ٥٧٨
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٣ ^(١) (معاد بينها)	١ ٥٤٦ ٨٨٠	٥٢٢ ٠٢٠	٣ ٨٢٥ ٤٠٠	١ ١٦٢ ٧٨٦	٩٦٤ ٧٩٣	٨ ٠٢١ ٨٧٩

* لأغراض إدارة المخاطر والأسباب المتعلقة بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزيا، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

(أ) يمثل النشاط المشترك بين القطاعات النقدية الموجودة في نهاية السنة بالنيابة عن قطاعات أخرى.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الصناديق - الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٤	
الخصوم القطاعية						
الأصول القطاعية الجارية						
الحسابات المستحقة الدفع	٤٥ ٣٠٣	١٥ ٣٤٢	٤٩ ٦٧٥	٢٥ ٦١٠	١٤١ ٩٣٣	٢٧٧ ٨٦٣
الإيرادات المؤجلة	-	٥٧ ٨٧٧	٦٧٢ ٢٢٨	٢٥٣ ٧١٢	-	٩٨٣ ٨١٧
الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة	-	-	-	-	٩٠ ٨٠١٨	٩٠ ٨٠١٨
الإنجازات التمويلية والخصوم الأخرى	١٢ ٣١٥	٦ ٢٩٥	-	-	٩٠ ٤٣٧	١٠٩ ٠٤٧
استحقاقات الموظفين	١٠١ ٣٥٤	٥٣٣	٥٦٠	١٣٢	-	١٠٢ ٥٧٩
المخصصات	٢١ ٥٤٨	-	٤ ٢٥٩	٩ ٤٣٧	-	٣٥ ٢٤٤
الخصوم القطاعية غير الجارية						
الإيرادات المؤجلة	-	٢٣ ٠١٢	٥٢٣ ٠٨٤	٤٨٠٠	-	٥٥٠ ٨٩٦
استحقاقات الموظفين	١ ١٩٥ ٧١٥	-	-	-	-	١ ١٩٥ ٧١٥
الإنجازات التمويلية والخصوم الأخرى	٥١ ٧٥٤	-	-	-	٨٤ ٢١٠	١٣٥ ٩٦٤
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٤	١ ٤٢٧ ٩٨٩	١٠٣ ٠٥٩	١ ٢٤٩ ٨٠٦	٢٩٣ ٦٩١	- ١ ٢٢٤ ٥٩٨	٤ ٢٩٩ ١٤٣
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٣ (معاد بياها)	١ ١٧٨ ١٣٩	١٦٤ ٥٣٣	١ ٣٩٣ ٢٠٦	٢١٨ ٨١٦	- ٩٦٣ ٠٣٠	٣ ٩١٧ ٧٢٤
صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ *	٧٢٦ ٢٢٨	-	٢ ٤٣٢ ١٩٤	٩٤٣ ٩٧٠	- ١ ٧٦٣	٤ ١٠٤ ١٥٥
الفائض/(العجز) للسنة	(٤ ٩٥١)	-	٢٠٢ ٧٦٢	٣٧٨ ٠٢٥	(٣ ٢٧٨)	٥٧٢ ٥٥٨
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المقيّدة مباشرة في						
الأرصدة الاحتياطية	(٢٠٦ ٦٨٩)	-	-	-	-	(٢٠٦ ٦٨٩)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	(١ ٥٨٩)	-	-	-	-	(١ ٥٨٩)
الحركة بين الصناديق	(٨٥٩)	-	(١٢)	(٤)	٨٧٥	-
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٥١٢ ١٤٠	-	٢ ٦٣٤ ٩٤٤	١ ٣٢١ ٩٩١	(٦٤٠)	٤ ٤٦٨ ٤٣٥
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧٢٦ ٢٢٨	-	٢ ٤٣٢ ١٩٤	٩٤٣ ٩٧٠	- ١ ٧٦٣	٤ ١٠٤ ١٥٥
٢٠١٣ (معاد بياها)						

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٤	
الإيرادات القطاعية						
التبرعات	١ ١٨٨ ٩٩٠	٢ ٢٦٣ ٩٨٢	١ ٥٧٩ ٤٤٨	-	-	٥ ٠٣٢ ٤٢٠
الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة	٤٢ ٦٩٦	-	-	-	-	٤٢ ٦٩٦
إيرادات الفوائد	٢٩ ٧٥٥	-	-	-	-	٢٩ ٧٥٥
الإيرادات الأخرى	٤٤ ٠٨٩	٥ ٠٦٧	٧٢٥	١٤ ٥٣٦	-	٦٤ ٤١٧
استرداد التكاليف الداخلية	٢٢٧ ٤٤٨	-	-	-	(٢٢٧ ٤٤٨)	-
الإسناد الداخلي المباشر	١٤٠ ٦٢٨	-	-	-	(١٤٠ ٦٢٨)	-
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٤	٣٦٨ ٠٧٦	١ ٣٠٥ ٥٣٠	٢ ٢٦٩ ٠٤٩	١ ٥٨٠ ١٧٣	(٣٦٨ ٠٧٦)	٥ ١٦٩ ٢٨٨
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٣	٢٩٩ ٣٥٠	١ ٢٥٦ ٦٩٢	٢ ٢٥٦ ٠٣٤	١ ٣٣٢ ٧٣٩	(٢٩٩ ٣٥٠)	٤ ٨٥٣ ١٦٨
المصروفات القطاعية						
تحويلات المساعدة النقدية	٢٤٣ ٦٧٤	٨١٤ ٩٠٩	٤٥٣ ٤٥١	-	-	١ ٥١٢ ٠٣٤
تحويل إمدادات البرامج	٦٤ ٨١٢	٤٣٥ ٨٥٤	٣٥٠ ٨٣١	-	-	٨٥١ ٤٩٧
مصروفات استحقاقات الموظفين	٤٧٦ ٧٧٧	٢٧٩ ٠٠٨	٢٦٥ ٣٩٦	١٠٦ ٧١٦	١ ٦٥٢	١ ١٢٩ ٥٤٩
الاستهلاك والإهلاك	١٠ ٥٦٤	٤ ١١٧	١ ٨٣٩	٢٠ ٧٥	٢	١٨ ٥٩٧
العمولات وتكاليف بطاقات المعايدة	٢٠ ٠٤٠	-	-	-	-	٢٠ ٠٤٠
صناديق الاستثمار من أجل تنمية الأسواق	٣١ ٨٦٥	-	-	-	-	٣١ ٨٦٥
المصروفات الأخرى	٢٣٤ ٦٥٧	٢٦٨ ٦٢٥	٥٤٩ ٤٩٣	٢٩٠ ٢٢٥	(٣٦٨ ٠٧٦)	٩٩١ ٠٨٧
تكاليف التمويل	٣ ٥٤٧	-	-	-	-	٣ ٥٤٧
مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٤	٧٧٧ ٤٥٠	٨٦٠ ٢٣٦	٢ ٠٦٧ ٤٩١	١ ٢٠٣ ٢٩٨	(٣٦٨ ٠٧٦)	٤ ٥٥٨ ٢١٦

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٤	
٧٩٣ ٩٣١	٨٠٨ ٤٧٣	١ ٧٧٠ ٣٤٩	١ ٠٠٨ ٦٩٩	٦ ٨٦١	(٢٩٩ ٣٥٠)	مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٣
(٤٤ ٣٦٩)	٣ ٤٩٨	١ ٢٠٤	١ ١٥٠	٣	-	صافي المكاسب و (الخسائر)، ٢٠١٤
(٤ ٦٢٨)	(٧١)	٣٢٨	(٢٦٤)	-	-	صافي المكاسب و (الخسائر)، ٢٠١٣
(٤٥٣ ٧٤٣)	٤٤٨ ٧٩٢	٢٠٢ ٧٦٢	٣٧٨ ٠٢٥	(٣ ٢٧٨)	-	صافي الفائض/(العجز) ٢٠١٤
(٤٩٩ ٢٠٩)	٤٤٨ ١٤٨	٤٨٦ ٠١٣	٣٢٣ ٧٧٦	٨٤٢	-	صافي الفائض/(العجز) ٢٠١٣

الملاحظة ٣٦

الأحداث اللاحقة

١ - عقب تاريخ إصدار بيان المركز المالي، وقبل التوقيع على هذه البيانات المالية، أعلنت المديرية التنفيذية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ أن المركز العالمي للخدمات المشتركة سيتخذ من بودابست مقراً له. ومن المقرر الشروع في إنشاء المركز في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن يتواصل ذلك على مراحل في عام ٢٠١٦. وتشير التقديرات إلى أن تكاليف تشغيل المركز في بودابست ستصل إلى ١٩,٣ مليون دولار في السنة. وإصدار هذا الإعلان مرهون بالتوقيع على اتفاق البلد المضيف وتتوقع إدارة اليونيسيف إنجاز ذلك في وقت قريب.

٢ - وعقب تاريخ إصدار بيان المركز المالي، وقبل التوقيع على هذه البيانات المالية، قام المكتب التنفيذي لليونيسيف في دورته العادية الأولى، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، بتمديد وتوسيع نطاق مبادرة تحقيق الاستقلال في اللقاحات وصندوقها المتجدد للفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠. وازداد رأس المال المأذون به للصندوق المتجدد من ٩٠ مليون دولار إلى ١٠٠ مليون دولار (مقابل ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٣)، رهنا بتوافر المساهمات المحددة الغرض. ووافق المجلس على استخدام الصندوق الدائر لدعم شراء السلع الأساسية غير اللقاحات في الوقت المناسب ودعم الترتيبات التعاقدية التي تؤدي إلى توفير إمدادات مأمونة أو إلى خفض أسعار اللقاحات والسلع الأساسية الأخرى.

٣ - وعقب إصدار بيان المركز المالي، وقبل التوقيع على هذه البيانات المالية في شباط/فبراير ٢٠١٥، عقدت اليونيسيف مؤتمراً لإعلان التبرعات تعهدت فيه مختلف الجهات المانحة بالتبرع بمبلغ قدره ٤٨ مليون دولار من الموارد العادية من مبلغ ٦٣٠ مليون دولار المحدد كهدف لعام ٢٠١٥ في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

الملاحظة ٣٧

تسويات الفترات السابقة

١ - تبرم اليونيسيف اتفاقات طويلة الأجل مع موردي اللقاحات لشراء اللقاحات في إطار خدمات الشراء للتحالف العالمي للقاحات والتحصين. وفي إطار هذا الترتيب، يصدر التحالف أصولاً تعادل قيمة السندات الإذنية وأصولاً أخرى لصالح اليونيسيف تضاهي التزاماته بموجب الاتفاقات الطويلة الأجل. وقد تمت في السابق المعادلة بين هذه الأصول والخصوم المتعلقة بهذه الترتيبات، وسجلت تسوية فترة سابقة لإظهار المركز الإجمالي

الصحيح دون التأثير على مجموع صافي الأصول الموجودة. وأعيد بيان الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٣ في فرادى بنود الميزانية بأثر رجعي للدلالة على المركز الإجمالي؛

- السندات الإذنية والأصول الأخرى التي تبلغ قيمتها ١٦٣,٥٣ مليون دولار (مقابل ٢٦٢,٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣)، التي أصدرها التحالف في إطار خدمات المشتريات المقدمة للتحالف هي أصول مالية ينبغي تمييزها في البيانات المالية. وقد أعيد بيان رصيد الأصول الأخرى المقارنة بأثر رجعي وبمبلغ قدره ٢٦٢,٢٥ مليون دولار ليعكس زيادة في رصيد مجموع الأصول لعام ٢٠١٣ قدرها ٢٦٢,٢٥ مليون دولار؛

- الاتفاقات الطويلة الأجل المترابطة والمبرمة مع الجهات الموردة للقاحات تتعلق بخدمات المشتريات البالغة ١٦٣,٥٣ مليون دولار (مقابل ٢٦٢,٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣). وتدعم الاتفاقات الطويلة الأجل بالسندات الإذنية السالفة الذكر وبأصول أخرى. وينبغي الاعتراف بالخصوم المالية في البيانات المالية لهذه الاتفاقات. وأعيد بيان أرصدة الخصوم المقارنة الأخرى بأثر رجعي، ليزداد بذلك رصيد إجمالي الخصوم لعام ٢٠١٣ إلى ٢٦٢,٢٥ مليون دولار.

